مكافحة غسل الأموال

في ضوء

التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية

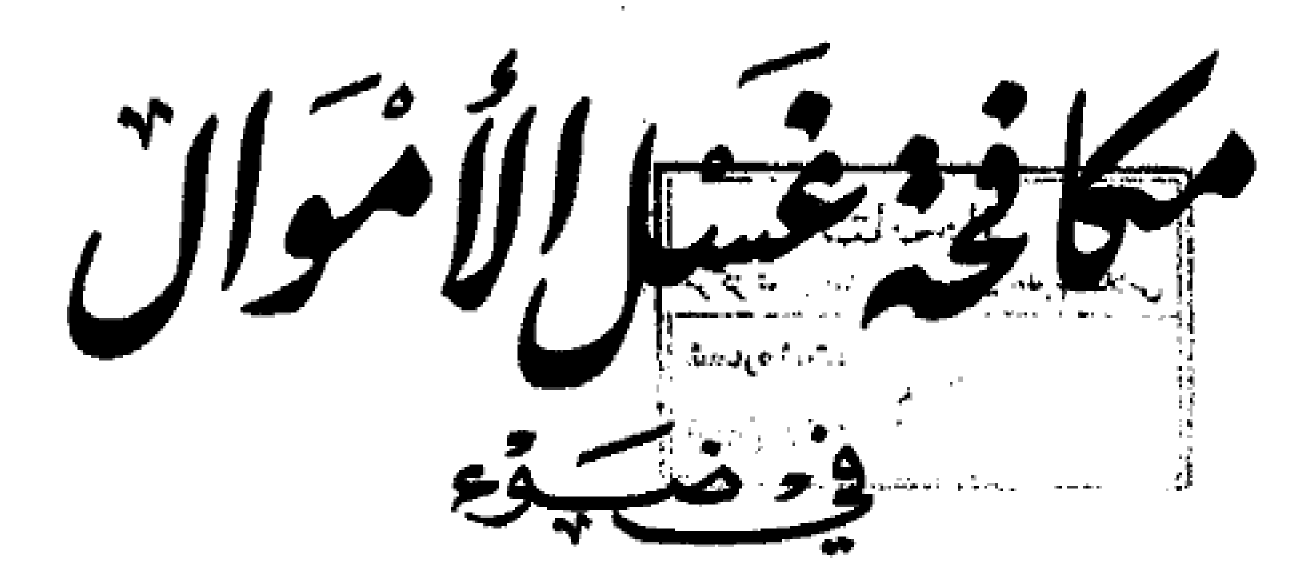


تأليف

المحامي

وسيم حسام الدين الأحمد

منشورات الحلبي الحقوقية



مكافحة غسيل الأموال في ضوء

التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية



تأليف

المحامي

وسيم حسام الدين الأحمد

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI LEGAL PUBLICATIONS

الطبعة الأولى

ISBN 9953-486-89-5



منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:
بناية الزين - شارع القنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثان:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

إهداء

إلى والدي العزيز...

إلى والدتي العزيزة...

إلى جدتي الغالية...

إلى بيروت الحبيبة...


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة

ليست جريمة غسل الأموال إحدى أخطر جرائم العصر فحسب بل هي التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات، باعتبارها جريمة مكملة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة استوجب إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة لإتاحة المجال لاستخدامها بيسر وسهولة. ولهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي درت عليهم أموالاً باهظة، في مجال تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق والفساد المالي والرشاوي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وتشكل أنشطة المخدرات والاتجار بها الوعاء الأكبر للأموال القذرة بسبب عوائدها العالية وهذا ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات تعول على هذا الأمر في بادئ الأمر. لكن بعد أن تغيرت الحقيقة وتطورت الأمور إذ تبين فيما بعد أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي في الدول النامية من قبل أصحاب الجاه والحظوة والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى جلب ثروات هائلة غير مشروعة احتلت مكان الصدارة في جرائم غسل الأموال كما أن جرائم التقنيات العالية (الكمبيوتر والانترنت) أصبحت على جانب من

الضخامة لا يستهان به وذات الأمر يتتبع جرائم أخرى كالأنشطة الإرهابية وتجارة الرقيق والميسر وغسل الأموال أيضاً، نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية – في حال غسل الأموال بالطرق التقنية – وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود المجرمين. الأمر الذي صار يتطلب مكافحتها عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية وجهداً دولياً وتعاوناً شاملاً.

وجريمة غسل الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص ما لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، فهذا لا يعدو عن المفهوم البسيط، إذ أن حقيقة الجريمة تتعدد أنماطها، وتطال المسؤولية فيها مرتكبها والمساهمة فيها والمتدخلين والمنتفعين أيضاً.

لقد بلغت الأحجام التقريبية لأنشطة غسل الأموال الجرمية مائة بليون دولار في أمريكا وحوالي ثلاثمائة بليون في العالم وهي ليست حكراً على الدول الصناعية، بل هي تتسع وتنمو في بقية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني وباعتبار أن المصارف هي الوسيلة والمستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال فإنها من جهة أخرى تعد رأس الحربة في مكافحة جرائم غسل الأموال لحماية نفسها أولاً من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في مثل هذه الأنشطة، إن غسل الأموال ومكافحة صراع بين خبرات فنية من ذات ا لمصدر والبيئة مع تباين في الهدف، إنه جهد شرير ومكافحة مهمة خيرة بارة، وبين الخير والشر ثمة هامش من

الاجتهاد والحركة والجهد الدؤوب إذا ما أريد لهذه المكافحة والمعالجة أن تنجح وتحقق الغاية المرجوة.

لقد برز اصطلاح غسل الأموال في ثلاثينات القرن الماضي من خلال نشاط عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يتوفر بين هذه العصابات أموال نقدية طائلة (معظمها من الفئات الصغيرة) ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والدعارة والابتزاز وتجارة المشروبات الروحية المهربة والتي كانت محظورة، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضاً عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها وإيداعها المصارف، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام بها أحد أشهر زعماء المافيا المعروف باسم (آل كابون) وقد أحيل إلى المحاكمة في عام 1931 بتهمة التهرب الضريبي.

وحينها بدأت قصة المصادر الغير مشروعة لهذه الأموال تلفت الأنظار وتدور حولها الأحاديث وهذا ما أدى إلى إدانة المصرفي (ميرلانسكي) لقيامه وراء وسائل إخفاء الأموال، ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعات المصرفية يمثل أحد أبرز وسائل غسل الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة سحبها عن طريق قروض وهكذا.

وفيما بعد وتحديداً في عام 1973 برز مصطلح (غسل الأموال) للظهور على صفحات الجرائد ووسائل الإعلام إبان فضيحة (ووترجيت) لكن ظهوره

القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إخفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة لإظهار المال وكأنه من مصدر مشروع.

وبدأ العالم بالاهتمام بهذه الجريمة مما حدا اللجنة الأوربية لغسل الأموال إلى إصدارها دليلاً في عام 1990 تضمن في سياقه تعريفاً لغسل الأموال يمكن القول أنه يبقى الأكثر شمولاً وتحديداً لعناصر غسل الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقاً لهذا الدليل فإن غسل الأموال: (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم).

إن عملية غسل الأموال ليست فعلاً واحداً، ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، من هنا يكون لإدراك مراحلها أهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل وهي ثلاث مراحل أساسية يمكن أن تحصل دفعة واحدة أو تحصل كل مرحلة فيها بشكل مستقل عن الأخرى والواحدة تلوى الأخرى. إذ أن المرحلة الأولى تتمثل بعملية إدخال المال في النظام المالي القانوني (PLACEMENT) وهدف هذه المرحلة التخلص من

كمية النقد الكبيرة بين يد مالكها في البلد أو الموضع الموجودة فيه وذلك بنقلها من موضعها أو موضع الحيازة وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة مثل شيكات سياحية أو حوالات بريدية إلخ.. ثم تأتي المرحلة الثانية وتتمثل في عملية نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام المالي أما المرحلة الثالثة فتتمثل بعملية دمج المال نهائياً بالأموال المشروعة لضمان إخفاء المصدر القذر لها (INTEGRATION) ولتحقيق نجاح العمليات الثلاثة فإن استراتيجية غسل الأموال الجرمية تنطلق من الحاجة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة والحفاظ على ترتيب عملية الغسل وأيضاً تغيير الآلية وتعددها من أجل الاستتار بأكبر كمية من النقد المشروع من خلال التعريف والمراحل المبينة تبرز إلى حيث الوجود عدة أنماط جرمية رئيسية تدور في فلك غسل الأموال والتي هي:

1- جريمة غسل الأموال وهي الجرم الأساسي الناشئ عن امتلاك شخص طبيعي أو اعتباري أموال غير مشروعة من جراء فعل غير مشروع وينوي غسلها ويباشر فعلاً في ذلك.

2- جريمة المساعدة: وتمتد لكل من ساهم في ترتيبات أو إجراءات مراحل الغسل أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ويشترط بها توفر العلم.

3- جريمة حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية الغسل مع العلم بعدم مشروعية ذلك.

4- جريمة عدم الإبلاغ عن هذه الأنشطة المشبوهة والإخلال بالتزامات الإبلاغ وهذه الجريمة وما ينبثق عنها غالباً ما تعتبر ليست قصدية وأنها من قبيل الخطأ أو الإهمال.

هذه الأنماط الجرمية نجد أن الاتجاهات التشريعية قد تباينت نشأتها، فالقانون البريطاني قد حدد خمسة أنماط من بين جرائم غسل الأموال بينما القانون الأمريكي توسع أكثر واهتم بالتفاصيل بشأن الأدوار التي لعبت دورها بالجرم.

ويمكن القول أنه في عام 1988 بلغ الاهتمام الدولي ذروته وتعتبر سنه ارتكاز في حقل غسل الأموال ففي 1988/12/19 أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة أنشطة المخدرات التي فتحت الأعين على مخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ولا بد أن نشير أن الربط بين المخدرات وغسل الأموال أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة غسل الأموال وكأنها جزء من أنشطة المخدرات فقط بينما كشفت الجهود العلمية والبحثية إلى أن هناك مصادر للأموال القذرة أخطر بكثير مثل أنشطة الفساد الإداري والمالي وأنشطة المقامرة والاتجار بالرقيق وهذا كله جعل الأمم المتحدة بعد عام من ذلك تسعى إلى تأسيس إطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال كرسته ودعت له الدول الصناعية السبعة الكبرى مع فتح العضوية لكل الدول الراغبة ويعمل خبرائها ولجان الرقابة إلى تقديم التقارير السنوية. ففي عام 2000 حددت المنظمة أن هناك 85 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة

غسل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان. وقد تقدمت للمنظمة باحتجاج واعتراض على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء وأيضاً أنجزت المنظمة وضع دليل إرشادي لأنشطة غسل الأموال وهو عبارة عن توصيات يجري اعتمادها في مجال مكافحة غسل الأموال وتتالى بعد ذلك الجهود وتتضافر في سبيل الوصول إلى أنجح السبل في هذا المجال وهذا ما تناولناه في كتابنا.

وسوف نقسم دراستنا هذه إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي:

القسم الأول: الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال.

القسم الثاني: مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية (الأجنبية والعربية).

القسم الثالث: مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية.



القسم الأول

الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

أصبح لغسل الأموال دور كبير في تمويل جرائم كثيرة وفي نشر الفساد والخلل في الأجهزة المصرفية والسوق المالية وغيرهما، ولقد جاء اصطلاح غسل الأموال وليد الظروف التي أحاطت بالعمليات الإجرامية المتصلة لهذه الأموال، فإن نقل المال وتحويله المستمر بقصد إخفاء مصدره وشخصية صاحبه واستعماله بعد هذا في أعمال غير مشروعة يكون بمثابة عملية غسل للمال، وهو اصطلاح مجازي بالطبع، ويذكر الخبراء المصرفيون وأجهزة المخابرات أن غسل الأموال يعتبر من أخطر الجرائم التي تؤثر على الجهاز المصرفي ويساعد على تمويل جرائم خطيرة مثل التجارة غير المشروعة في الأسلحة وتجارة المخدرات، والدعارة وأنشطة العصابات الإجرامية، وسرقة الأموال والاختلاس وتمويل الإرهاب ومضاربات البورصة غير المشروعة، والنصب عن طريق الانترنت، وكلها وغيرها يمكن أن توفر أرباحاً خيالية وتصبح حافزاً لإضفاء الشرعية على هذه الأرباح عن طريق الغسل.

لذلك ينبغي أن نتعرف على المقومات القانونية لجريمة غسل الأموال من جهة، وعلى أركان جريمة غسل الأموال وانعكاساتها السلبية من جهة أخرى.

سوف نقسم هذا القسم إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: المقومات القانونية لجريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: أركان جريمة غسل الأموال وانعكاساتها السلبية.



الفصل الأول
المقومات القانونية لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

سوف نعرض في هذا الفصل بداية لتعريف غسل الأموال، وعناصر هذه الجريمة، والعلاقة بين غسل الأموال، وما يختلط به كالإرهاب ثم نستعرض مصادر جريمة غسل الأموال، ومراحلها ثم نستعرض لوسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال وذلك وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف غسل الأموال وعناصره.

المبحث الثاني: مصادر جريمة غسل الأموال ومراحلها.

المبحث الثالث: وسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول
تعريف غسل الأموال وعناصره

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية أولها ننظر فيه لتعريف الجريمة غسل الأموال، وثانيها نعرض فيه لعناصر جريمة وثالثها العلاقة بين غسل الأموال والإرهاب.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

بادئ ذي بدء يمكننا أن نقول أن مصطلح غسل الأموال هو مصطلح حديث نسبياً، يعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المرتكبون يعمدون إلى استعمال الأموال الناتجة عن جرائم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع. ويعود أصل تسمية غسل الأموال إلى عصابات المافيا الأمريكية الشهيرة في الثلاثينات، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات آل كابون سنة 1931 بتهمة وحيدة وهي التهرب من دفع الضرائب. وبعد ذلك توجهت عصابات المافيا إلى تأسيس وشراء مشاريع قانونية تستخدمها في إخفاء أموالها القذرة الناتجة عن العمليات الإجرامية، وكان أبرز تلك المشاريع محلات الغسل أو التبييض الآلية أو مؤسسات التنظيف، ومنذ ذلك الحين يطلق على هذه العمليات غسل أو تبييض الأموال.

فالغسل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره. أما الجريمة المصدر فترتبط عملية غسل الأموال فأموال الغسل وليدة للجريمة فهي متحصلة دائماً من نشاط إجرامي. فيشترط للقول بوجود غسل للأموال أن يكون المال موضوع الغسل متحصلاً من جريمة.

وعرف الدكتور السيد أحمد عبد الخالق غسل الأموال على أنه تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات

القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتشهير به [1].

كما عرفها خبراء التدريب ببرامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات لأنها عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم لتمويه ذلك الدخل ليجعله وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط (التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي).

وعرف ليجو جيرارد الخبير الشرطة الفرنسية غسل الأموال بأنه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال، لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال، حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مادية أو اقتصادية.

واختلفت القوانين والتشريعات الأجنبية والوطنية في نظرتها لجريمة غسل الأموال بين اتجاهين اثنين أولهما واسع وثانيهما ضيق.

أ- الاتجاه الواسع:

لم يحصر هذا الاتجاه في جريمة غسل الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما اتجهت عليه بعض التشريعات كنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة من نشاط

1- راجع الدكتور السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، ص 3، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1997.

إجرامي غير مشروع أو مصدر غير نظامي، والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم غسل الأموال المحصلة من الجنايات والجنح.

ونحن بدورنا نميل إلى هذا الاتجاه كي لا يفلت المجرمين في عصابات غسل الأموال والذي يملكون إمكانيات مادية واسعة على درجة عالية من الاحتيال ومرونة في استخدام وسائل التمويه والإخفاء الحقيقي لمصدر الأموال الآتية من نشاطهم الإجرامي.

ب- الاتجاه الضيق:

تناولت بعض القوانين الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر ومن ذلك القانون المصري الذي نص في مادته الثانية على الجرائم المصدر.

ومن القوانين التي نصت على الجرائم المصدر على سبيل الحصر قانون مكافحة غسل الأموال القطري الذي نص على الجرائم التالية:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الابتزاز والسلب، جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمسكوكات، وجرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة وجرائم الاتجار في النساء والأطفال.

أما تعريفنا لغسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها

أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا متحصل من نشاط إجرامي غير مشروع متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

فالتعريف ينطوي على عدة مرتكزات أساسية لا تقوم بدونها جريمة غسل الأموال وهي:

1- أن يتم الحصول على أموال سواءً عن طريق الحيازة أو الكسب أو التصرف أو الإدارة أو الحفظ أو الاستبدال أو الإيداع أو الاستثمار أو النقل أو التحويل أو التلاعب في القيمة.

2- أن تكون الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع.

3- أن يكون القصد من هذا السلوك إما إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتساب ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

المطلب الثاني
عناصر جريمة غسل الأموال

لجريمة غسل الأموال أربعة عناصر رئيسية لا تتم الجريمة بدون أحدها ومن الأهمية الإلمام بهذه العناصر وهي:

1) **الأموال القذرة:** التي سيتم غسلها وتسمى مدخلات منظومة غسل الأموال، وهي الأموال الناتجة من إحدى الجرائم التي تعتبر مصدراً للأموال القذرة التي سيتم غسلها ولذا ينبغي على موظفي المؤسسات المالية الإلمام بهذه الجرائم، وذلك حتى يستطيعوا التمييز بين الأعمال المشتبه فيها وبين الأعمال النظيفة. وهذا يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق المؤسسات المالية (البنوك، شركات التأمين، الاستثمار) لمعرفة ماهية هذه الجرائم وهو عبء لا يستطيع الموظفين المختصين حمله بمفرده، ولذلك يتعين على كافة المؤسسات المالية إعداد دليل للجرائم المصدر مع شرح مبسط لماهية كل منها، ووضعه تحت نظر الموظفين المختصين بعمليات المكافحة، ولذلك للرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال.

2) **مصدر زائف:** ابتدعه غاسل الأموال ويدعى أنه مصدر الأموال التي لديه والتي سيتم غسلها وتطهيرها ويحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهرياً أي أنه هو الذي اكتسب الأموال عن طريقه، وحتى لا يتطرق الشك إلى شرعيته.

3) **الأنشطة الخادعة:** التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

4) **أطراف التنفيذ:** التي ستتولى القيام بعملية الغسل، وستتولى أيضاً إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة بعيداً عن ماضيه السيئ.

المطلب الثالث

العلاقة بين غسل الأموال والإرهاب

تزايدت المخاوف من توسع ظاهرة الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول وطرق تمويلها وربطها بعمليات غسل الأموال، وأصبحت من أهم القضايا الدولية التي شغلت العالم بأسره نظراً لما تشكله هذه القضية من تهديد حقيقي للأمن والاستقرار المالي والاقتصادي العالمي. ومع هذا الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة الخطيرة أصبح هنالك خلط كبير بين المعايير القانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية، حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم إلى ربط هذه الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة غسل الأموال، فيما اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءاً لا يتجزأ من جريمة غسل الأموال، بل إن كثيراً من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون غسل الأموال.

لكن الربط الكامل بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم ويعتبر إشكالية قانونية، فجرائم غسل الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكباً جريمة غسل الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظراً للاختلافات الكبيرة بينهما، ولو عملنا مقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك

فارقاً قانونياً كبيراً من حيث المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وجريمة تمويل العمليات الإرهابية فجريمة غسل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع. أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفزع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية قد تكون مشروعة وقد تكون مجرمة شرعاً وقانوناً.

أما من حيث أهداف هاتين الجريمتين، فالهدف الحقيقي من وراء ممارسة عمليات غسل الأموال هو هدف مادي وربحي بحت بالدرجة الأولى. أما الهدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفاً تخريبياً بسبب عوامل سياسية واقتصادية معينة، وقد يكون هدفاً مشروعاً كدعم العمليات الإرهابية من أجل تحقيق المصير أو من أجل تحقيق المصير أو من أجل طرد عدد كما يحدث الآن في فلسطين والعراق المحتلين، إضافة إلى الاختلاف القائم بينهما من حيث القوانين والتشريعات فجريمة غسل الأموال جريمة مالية اقتصادية وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبار أنها تنفذ غالباً من خلال المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الوسائل المالية المختلفة. وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لا بد آخذه في عين الاعتبار عند سن التشريعات وقوانين لمكافحة هذه الجريمة وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والاقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية

والمصرفية وغير المصرفية، أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضاً مع طبيعتها الجنائية. حيث أن جريمة غسل الأموال لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد، بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أن جريمة غسل الأموال مصدرها غير مشروع وغير قانوني. أما جريمة تمويل العمليات الإرهابية فلا يمكن الجزم بأن جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة مع التأكيد على ضرورة وجود قوانين وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب والعمليات الإرهابية تحدد المفهوم القانوني للإرهاب وعملياته وتنظيماته والارتباطات الجرمية التي ترتبط بهذه العملية تحديداً دقيقاً يتفق مع مبدأ التجريم والعقاب ومع نظرية الوضوح التي يسعى لها القانون.

المبحث الثاني

مصادر جريمة غسل الأموال ومراحلها

سوف نعرض هذا المبحث في مطلبين اثنين: أولهما نناقش فيه أهم مصادر جريمة غسل الأموال، وثانيهما مراحل جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول
مصادر جريمة غسل الأموال

في الحقيقة تتعدد مصادر الدخول للأموال غير المشروعة والتي يرغب أصحابها إضفاء صفة المشروعية عليها ويمكن أن نوجز باختصار لأهم هذه الأنشطة: [1]

- تهريب السلع والمنتجات المستوردة عبر الحدود دون سداد الرسوم الجمركية المقررة كتهريب السلع من المناطق الحرة إلى الداخل.
- الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل المتاجرة في المخدرات وأنشطة البغاء والدعارة وشبكات الرقيق الأبيض.
- السوق السوداء حيث المتاجرة في المعاملات الأجنبية داخل الدولة التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي والاتجار في السلع التي تعاني من نقص المعروض منها عن الطلب مما يؤدي إلى رفع أسعارها ومخالفة أنظمة التسعير.
- الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة مثل منح التراخيص أو الموافقات الحكومية، أو ترسية العطاءات في المعاملات المحلية والخارجية والمخالفة للوائح والأنظمة.

1- راجع الدكتور سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساته على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد الثامن والعشرون ، الرياض ، 1999 .

- التهرب الضريبي من حيث إخفاء مصدر الربح وعدم سداد الضرائب المستحقة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد من خلال إيداعها من إحدى البنوك الأجنبية.
- العمولات التي يحصل عليها الأفراد أو المشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أي صفقات تجارية كبيرة الحجم والقيمة، وعادة ما يكون ذلك مقابل تقديم التسهيلات في الإجراءات والعلاقات مع المسؤولين لسرعة إنهاء تلك الإجراءات والتجاوز عن بعض أو كل الشروط المنظمة لعقد الصفقات.
- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية.
- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من الأموال العامة وتهريبها وإيداعها بالبنوك الأجنبية[1].
- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد المستحقات للبنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد[2].

1- راجع حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الأولى ، ص 605 ، القاهرة ، 1997 .

2- كما حدث في مصر منذ فترة قصيرة جداً وأدت إلى انهيار العملة المصرية تقريباً وأذاعتها جميع الفضائيات العربية .

- جمع أموال المودعين وإيداعها في البنوك الأجنبية دون ضمانات كافية لأصحاب الأموال [1].
- الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة وتزوير الكتب ومنتجات الإبداع الفكري (حقوق الملكية الفكرية).
- المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية وخداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول مما يؤدي إلى رفع أسعارها وبالتالي الحصول على دخول مرتفعة كثيراً عن أسعار شرائها.
- تجارة الرهائن البشرية ومثال جريمة اختطاف حفيد (بول كيني) أغنى رجل بالعالم بالسبعينات حيث دفع أهله ثلاثة ملايين دولار لاسترداده. [2]
- الدخول الناتجة عن جرائم البيئة وأهمها جرائم النفايات السامة وتهريب المواد النووية.
- الدخول الناتجة عن التستر: حيث أن بعض دول الخليج العربي تفرض قيود على عمالة الأجانب داخل البلاد، مما يدفع هؤلاء الأجانب للجوء إلى رجال الأعمال من مواطني الدول الخليجية ويقدم له نسبة من الأرباح ويصبح بالتالي المواطن متستر على الأجنبي حيث يتنازل عن حقه في استخدام

1- وهذا ما حدث في بعض الدول العربية وخاصة في مصر وسوريا كقضية بسام خربوطلي . والكلاس في حلب والحبيب في اللاذقية .

2- أ. د شوربجي عبد المولى ، عمليات غسل الأموال وانعكاساته على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، ص 304 ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد الثامن والعشرون ، الرياض ، 1999 .

تراخيص مزاولة النشاط الاقتصادي وبذلك يحصل المواطن على دخل غير مشروع، كما يقوم الأجنبي المتستر عليه بتحقيق أرباح طائلة من استغلال التراخيص الممنوحة للمواطن والتي ترصد له الدولة مبالغ كبيرة بخططها التنموية.

والجدير بالذكر هنا إلى أن هيئة كبار العلماء بالسعودية أصدرت قرار في عام 1402 هـ اعتبرت التستر حرام باعتبار المبلغ الذي يحصل عليه الوطني من الأجنبي المتستر عليه يعتبر مال بلا عوض لا يستحقه.[1]

المطلب الثاني

مراحل غسل الأموال

يقتضي القيام بعملية غسل الأموال عدة خطوات تمهيدية سابقة على القيام بعملية الغسل، وسنبين هذه الخطوات ثم نتحدث عن عناصر عملية غسل الأموال والمراحل التي تمر بها واستغلال البنوك خلال تلك المراحل.[2]

1- صلاح الدين عبد العزيز محمد، أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، ص19، الغرفة التجارية، ينبع السعودية .

2- راجع اللواء محمد غازي محمد، ظاهرة غسل الأموال ومخاطرها على الاقتصاد الوطني والدولي، ص 5، وزارة الداخلية السورية، مادة الجرائم المستجدة، دمشق، 2000 .

* الخطوات التمهيدية لعملية غسل الأموال:

الملاحظ أن جريمة غسل الأموال لا تتم في خطوة واحدة بل عبر خطوات ومراحل متتابعة ومتلاحقة محددة بدقة عالية حتى لا تترك مجالاً للشك في مشروعيتها لأن الخطورة لا تكمن فقط في مصادرة الأموال موضوع الغسل والقبض على القائمين عليه، بل تتجاوزها إلى كشف الجرائم المصدر التي أنتجت الأموال موضوع الغسل.

فقبل البدء في عملية الغسل يلجأ الجاني إلى الخطوات التالية:

1) التخطيط: يتم التخطيط مسبقاً لعمليات غسل الأموال ويركز هذا التخطيط على رسم تصور لعملية الغسل ووضع البرنامج الزمني الذي سيستغرقه التنفيذ والتوقيتات المثلى لكل أداء ومسار كل عمل وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف عن المرسوم أو أي خطأ وتحديد كل جزئيات الغسل التالية:

* الإيداع النقدي: للأموال التي سيتم غسلها لدى البنك أو البنوك المحددة وبالشكل الذي لا يثير أي شبهات لدى موظفي البنوك.
* عمليات الخداع والتمويه: المختلطة بالأكاذيب وبالواقع المزيف.
* مزج الأموال القذرة: بأموال نظيفة بشكل لا يمكن التمييز بينهما.
* الدمج وإدخال الأموال: القذرة إلى النظام المصرفي المحلي والعالمي.

2) تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها: في كل جزئية من جزيئات عملية الغسل، حيث يتم اختيار المشاركين في العملية من شركات أو مؤسسات

أو هيئات أو أفراد وتحديد العمل الذي سيقوم به كل منهم وحدود المسموح له بها والقيود التي لا يجوز تجاوزها والضوابط التي لا يجب عليه الخروج عنها.

3) إدارة وتوجيه عمليات الغسل: والتنسيق بين القائمين على التنفيذ بحيث يلتزم كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه.

وهذا التخطيط الجيد المسبق وإدارته يهدف إلى تحقيق أمرين:

الأول: إضعاف قوى المكافحة والمقاومة وجعلها لا تستطيع النفاذ إلى القائمين بعملية الغسل والتسليم بأنهم غير مجرمين وبأن نشاطهم مشروع.

الثاني: التأكيد على الحذر التام في عمليات التنفيذ.

4) المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري السريع: حيث تتم متابعة عملية التنفيذ وملاحقته والتدخل الفوري السريع بمجرد الشعور أو الشك بأن هناك انحرافاً عما هو مخطط ومرسوم لتنفيذ العملية وهذه المتابعة وقائية لإحكام عملية التنفيذ وعدم السماح بأي قصور فيها.

المبحث الثالث

وسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال

تتنوع وتتعدد الوسائل التي يتم استخدامها في غسل الأموال حسب طبيعة كل عملية ومقدار مبلغها وظروفها والمكان الذي تتم فيه.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية: أولها الغسل عن طريق المؤسسات المصرفية، وثانيها الغسل من خلال استخدام المؤسسات المالية الأخرى، وثالثها الغسل من خلال وسائل أخرى.

المطلب الأول

الغسل من خلال المؤسسات المصرفية (البنوك)

تتطلب عملية غسل الأموال استخدام البنوك كواجهة ولذا تلجأ عصابات غسل الأموال إلى استغلال بنك ليكون الواجهة المباشرة والنهائية للأموال القذرة. فالبنوك تشبه في عملية الغسل الغسالات الكهربائية أو مساحيق الغسيل فبعضها يغسل أكثر بياضاً وبعضها ينكشف أمره جنائياً فلا تجدي لديه أفضل أنواع المساحيق لإزالة البقع ولعل أهم البنوك العالمية التي تورطت في عمليات غسل الأموال هي:

1- بنك الاعتماد والتجارة الدولي:

بدأ نشاط بنك الاعتماد والتجارة الدولي في بداية السبعينات في لندن حينما بدأ استقطاب فوائض المال العربي البترولي. وقد اتسع النطاق الجغرافي لفروع البنك حتى وصلت إلى 146 فرعاً في 32 دولة وقد ساهم الشيخ زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات بنسبة 2٪ من رأس مال البنك وقد حقق البنك نجاحاً في استقطاب الفوائض البترولية العربية. كما نجح البنك في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير بين بريطانيا والدول النامية والآسيوية عموماً والعربية خاصة، وكان معظم العاملين في البنك ينتمون إلى العالم الثالث وقد ساد نشاط البنك شيء من الغموض حيث أن البنك لم يطرح أسهمه للاكتتاب العام ومن ثم لم يكن مطالباً بتقديم البيانات أو معلومات عن نشاطه إلى أية جهات رسمية.

كما لوحظ أن إدارة البنك كانت خاضعة لنفوذ وتوجيهات رجال المخابرات الأمريكية والباكستانية المعينين في وظائف إدارية داخل البنك وقد لعب البنك دوراً بارزاً في تأمين وصول الأموال والسلاح إلى المجاهدين الأفغان في تمويل ثوار الكونترا في نيكاراجوا كما تورط البنك في تمويل عمليات النشاط الإرهابي وحرب العصابات ومخالفة نظم نقل التكنولوجيا وقوانين الحظر والمقاطعة الدولية وعمليات الجاسوسية والاقتصادية والسياسية. وذلك بالإضافة إلى تجارة المخدرات وتقديم القروض بدون ضمانات للشركات الخاسرة العاملة في النقل البحري. وكان البنك عموماً غارقاً في مشاكل مالية وإدارية وعمليات سياسية تديرها أجهزة المخابرات وأجهزة التجسس العالمية.[1]

1- مع كل المشكلات التي ظهرت أمام البنك ومع كل نشاطات الفساد التي تورط فيها البنك وتبديد 13 مليار دولار فكان لا بد من سقوطه سقوطاً مدوياً وقد ورد في قرار الاتهام الذي أصدرته هيئة المحلفين في تامبا بفلوريدا أن ستة من كبار مسؤولي البنك (على رأسهم صوالح نقفي الرئيس السابق للبنك) قد تآمروا على استخدام البنك كقناة لغسل أموال المخدرات كما ذكر في قرار الاتهام أن المسؤولين الستة قد تعاونوا على إقامة شبكة معقدة من الحسابات والتعاملات المصرفية التي استهدفت تسهيل عمليات غسل أموال المخدرات والتي كان من بينها قيامهم بغسل أموال المخدرات لحساب مونكادار قائد كارتل المخدرات في كولومبيا ، فقد كانوا يتسلمون الأموال النقدية من مونكادا ثم يقومون بإيداعها في شهادات إيداع في فروع البنك في كل من باريس والبنما وأورجواي والبهاماس ولوكسمبورغ وبريطانيا وغيرها . وبعد ذلك يقوم المسؤولون بفتح خطابات اعتماد وقروض في الخارج ويسمحون لتجار المخدرات بالسحب منها في حدود تغطية الوديعة . كما اتضح أيضاً أن الجنرال نوريسيجا حاكم بنما السابق وامبراطور المخدرات كان يودع 150 مليون دولار في بنك الاعتماد وأن خوسا أكبر تاجر هيروين في العالم كان يودع أمواله في بنك الاعتماد والتجارة الدولي ومما يذكر أن البنك

2- بنك باريس الوطني:

رغم أن هذا البنك من البنوك الفرنسية القوية إلا أنه توسط في فضيحة غسل الأموال القذرة عام 1990 وذلك من خلال قيام فرعه في مدينة مارسيليا بحماية جزء من ثروة الجنرال نورليجا وكذلك من خلال تورط فرع البنك نفسه في تحويل مبلغ كبير من المال عائداً لحساب زوجة الجنرال (فيليسيدا) إلى فرع الشركة المالية (سي. أي. سي) في باريس.

3- فرع بنك أمريكان اكسبريس في فرنسا:

جرى التحقيق في أكبر عملية لغسل الأموال مع المدير العام لفرع بنك أمريكان اكسبريس في فرنسا عام 1999 حيث اكتشفت الجهات الأمنية فرقة البحث والتقصي المالي (BRIF) العديد من الشيكات البالغة قيمتها ملايين الدولارات والصادرة عن مؤسسات فرنسية لصالح مؤسسات فرنسية أخرى

حينما قام بتحويل ودائع (نورييجا) والتي كانت مودعة في تسعة حسابات في بنك الاعتماد والتجارة لندن إلى حسابات لدى البنوك السويسرية والفرنسية والألمانية بأسماء وكالات أو مؤسسات مختلفة أو بأسماء أفراد من عائلة نورييجا فقد أثار ذلك حكومة بنما الشرعية التي اتهمت المالك بالاحتيال وخيانة الأمانة وساعد ذلك على سقوط البنك ومما ساعد أيضاً على سقوطه هو رغبة القوى السياسية في الدول المتقدمة في ضرب البنك وإسقاطه وذلك لما يسببه لهم من مشاكل سياسية في دول العالم الثالث وذلك لعلاقته بالحركات الثورية والإرهابية ودعمه لتجارة المخدرات عالمياً وكذلك لاعتقاد البعض منهم أن البنك سيدعم نشاط رأس المال العربي مصرفياً وما يمكن أن يؤثر على رأس المال والمصارف الغربية والأمريكية سلباً.

تمر عبر إسرائيل حيث يتم تظهير الشيك وقبضه لأن الأنظمة في إسرائيل تسمح بتظهير الشيكات كما أن إسرائيل لا تتمتع بقانون ضد غسل الأموال والطريقة المتبعة في ذلك هي أن يقوم وسطاء فرنسيون وإسرائيليون بتحصيل شيكات لمشكوك في أمرها في فرنسا ثم يقومون بتسليمها إلى مكاتب الصرافة والمؤسسات المالية الإسرائيلية حيث وضعت الشيكات بعمليات تقاص مع المصارف الموجودة في فرنسا مثل بنك الأمريكان اكسبريس هذه العمليات قانونية شريطة عدم استخدامها في غسل الأموال القذرة وهذه الطريقة سمحت ومن خلال حساب واحد فقط في الأمريكان اكسبريس بغسل 48 مليون دولار وهذا المبلغ يغطي عمليات تهرب من الضرائب واحتيال وسوء أمانة بالإضافة إلى الشيكات المسروقة كما يشك المحققون بأن مصارف أخرى فرنسية وإسرائيلية قد استخدمت بعلم أو بدون علم للقيام بعمليات مشابهة. وأن هناك مصارف كثيرة في دول عدة متورطة في مثل تلك العمليات.

4- بنك Grecolt Suesse السويسري:

هذا البنك السويسري الشهير قد تورط أيضاً في عمليات غسل الأموال القذرة حيث ظل الأخوان اللبنانيان جان وباركيف ماعزيان يقومان بغسل أموالها الناتجة عن تجارة المخدرات في حسابهما السري لدى البنك، كما قامت وكالة (أي اف هولتون) وهي إحدى أكبر وكالات السمسرة في وول سترايت باستغلال هذا البنك السويسري في عمليات غسل الأموال.

كما يتم الغسل أيضاً من خلال طلب القروض حيث يقوم الغاسل بإيداع أمواله لدى بنك خارجي تخلو بدله من قيود وإجراءات غسل الأموال ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال التي أودعها به فيتم منح القروض للعميل ومن خلال هذه القروض يكون بوسعه اقتناء بعض الأصول المالية كالأسهم والمستندات التي تصدرها الشركات وفي تلك البلدان ويجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية العالمية أو أذون الخزانة التي تصدرها البنوك المركزية. كما يصبح بوسعه كذلك التعاقد على شراء بعض الأصول المالية والسلع الرأسمالية كالآلات والمعدات ومختلف التجهيزات لإنشاء بعض المشروعات الاقتصادية في موطنه الأصلي بل أحياناً يقوم بشراء بعض الأجهزة والمعدات الطبية ويقدمها على سبيل الهبة والتبرع للمستشفيات العامة التي تقدم العلاج المجاني صرفاً للأنظار عن مصادر تلك الأموال القذرة.

كما تعتبر بطاقات الائتمان (النقود البلاستيكي) وهي عبارة عن بطاقات الصرف من الأجهزة الآلية التابعة للبنوك وسيلة من وسائل الغسل حيث أصبحت ضرورة حتمتها تعدد وانتشار العمليات المصرفية حيث إنها تسهل المعاملات التجارية بصورة ملحوظة كما أنها تحمي الأفراد من حمل النقود بكميات كبيرة، كما أن تلك البطاقات تسهل عمليات نقل الأموال من بلد لآخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التمويل التي قد تكون مفروضة في بعض البلدان وبالتالي يمكن استعمالها (كوسيلة لغسل الأموال) وبعض البنوك ذات الانتشار العالمي تصدر بطاقات للصرف من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم بمعنى أن يكون الحساب مفتوحاً لدى أحد

الفروع في بلد معين ويصدر عنه بطاقة صرف سواء للاستخدام الآلي أو للاستخدام في الفروع أو يصدر عنه بطاقة ائتمان فليقوم حامل البطاقة بشراء بضاعة في بلد آخر مستخدماً البطاقة الائتمانية فتحول فواتير تلك البضاعة إلى مركز إصدار البطاقات والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية وبعد ذلك يقوم بطلب القيمة من البنك مصدر البطاقة فيقوم بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضاعة التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات وقد يتمكن مستلم المال من إيداعه أحد البنوك الأخرى. وهكذا يصعب تحري مصدره وكذلك في حالة استخدام بطاقات الائتمان الآلية يقوم غاسل الأموال باستلامه من أية ماكينة صرف في بلد أجنبي ويقم بعد ذلك الفرع الذي صرف المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ إليه من البنك مصدر البطاقة فيقوم الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب عملية الذي يكون قد تهرب بدوره من القيد والتي قد تكون مفروضة على التحويلات.

والجدير بالذكر أنه غالباً ما تستخدم الحسابات السرية لدى البنوك لتسهيل عمليات غسل الأموال نظراً لعدم سماح البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يستترون وراءهم كواجهة للتعامل حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة مثل المساهمة في إنشاء

المشروعات التجارية أو الاستثمار أو شراء العقارات والذهب والتحف واللوحات وغيرها.

المطلب الثاني

الغسل من خلال المؤسسات المالية الأخرى

يتم الغسل من خلال المؤسسات المالية الأخرى (غير المصرفية) وفقاً لما يلي:

* الغسل من خلال أسواق المال:

فمن المعروف أن أسواق المال مجال آمن لغسل الأموال من خلال عمليات تلجأ إليها عصابات غسل الأموال في شراء وبيع الأسهم والسندات عن طريق استغلال البورصات خاصة تلك التي تقل فيها الشفافية وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة أو عن طريق تأسيس شركات سمسرة في شكل شركات مساهمة تكون مملوكة لهذه العصابات.

* الغسل من خلال شركات التأمين:

ومن المجالات الهامة التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال مجال التأمين خاصة في العمليات التأمينية الكبيرة حيث يتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ كبيرة ويتم سداد أقساط التأمين نقداً من أموال قذرة خارج البنوك وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفة.

* **الغسل من خلال شركات الصرافة:**

تقوم عصابات غسل الأموال باستغلال المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقوم بقبول ودائع الأموال أو استبدال العملات وخاصة محلات الصرافة في عمليات غسل الأموال سواء الإيداع أو السحب أو التحويل أو شراء أو بيع العملات الأجنبية.

المطلب الثالث

الغسل من خلال وسائل أخرى

قد يتم الغسل عن طريق وسائل أخرى أهمها:

* **الغسل من خلال عمليات الاستيراد والتصدير:**

حيث يقوم صاحب الأموال القذرة باستيراد سلع من الخارج (حيث أمواله مودعة هناك) ويقدم مستندات صورية للهيئات الرسمية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي حيث تقل القيمة المثبتة بها عن القيمة الحقيقية للسلع على أن يقوم المستورد (سراً) بإيداع الفرق بين القيمتين لحساب المصدر في أحد البنوك بالخارج خصماً من أمواله وبذلك تتحقق للمستورد أرباح كبيرة صورية من الاستيراد وهو مصدر مشروع يعطي الشرعية لأمواله كذلك يقوم صاحب الأموال القذرة بنفس العملية عند تصدير سلع للخارج بقيمة صورية أكبر من قيمتها الحقيقية ويمول الفرق من أمواله القذرة بالخارج ليتحقق له أرباح صورية كبيرة وغالباً ما تتحقق هذه العملية بصورة أخرى حيث يكون صاحب

الأموال القذرة هو المصدر والمستورد لسلعة ما في نفس الوقت، وذلك بإنشاء أو شراء محلين تجاريين للاستيراد والتصدير في بلدين ليتم التصدير والاستيراد عن طريقهما باسمه ويقدم مستندات صورية للهيئات الرسمية تزيد أو تقل القيمة المثبتة فيها عن القيمة الحقيقية ليحقق لنفسه أرباحاً كبيرة صورية تنسب إلى التصدير والاستيراد وبذلك يضفي على أمواله صفة الشرعية كما سبق بيانه.

* الغسل من خلال النقد:

يتم أحياناً الغسل بممارسة النشاطات التجارية التي تعتمد على النقد مثل تجارة السلع المعمرة – تجارة السيارات – المطاعم – القرى السياحية حتى يسهل خلط الأموال القذرة بإيرادات تلك الأنشطة المشروعة وإيداعها البنوك.

* الغسل من خلال تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات:

تعتبر المعادن النفيسة من الماس والذهب والفضة المقتنيات كالتحف والأعمال الفنية ذات القيمة الغالية والأثريات المسموح بتداولها مجالاً خصباً لغسل الأموال وذلك بسبب قيمتها العالية وبسبب الاختلاف حول أسعارها ولظهور طائفة من كبار الأغنياء المغرمين باقتناء هذه الأشياء والذين يعتبرون امتلاكهم لها أحد مجالات علوهم وتفوقهم الحضاري.

* الغسل من خلال صالات القمار:

يتم عن طريقها كذلك تحويل الأموال القذرة غير معلومة المصدر إلى أموال قذرة معلومة المصدر حيث يقوم صاحب المال القذر غير المعلوم المصدر باللعب في صالات القمار مع أشخاص من أتباعه ويحقق مكاسب وهمية وتسجل بصالات وكازينوهات القمار المرخص لها بالفنادق الكبرى على أنها مكاسب ودخول أرباح قمار، وبالتالي تصبح أموالاً معلومة المصدر.

* الغسل من خلال شراء المشروعات الخاسرة:

سواء كانت محال تجارية أو شركات صغيرة غير ناجحة حيث تصبح هذه المشروعات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة وتكون أرباحها ما هي إلا ناتج أموال قذرة يتم غسلها في هذه المشروعات.

* الغسل من خلال دعوات الجهاد:

الجديد وغير المألوف في غسل الأموال ما يكون عن طريق دعوات الجهاد والوطنية فمعظم الأحزاب السياسية الأفغانية وخاصة حركة الطالبان خلال جهادهم ضد الاتحاد السوفيتي السابق وضد حكومة نجيب الله العميل للشيوعية السوفيتية كانت تستخدم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في صفقات الحرب وإغاثة اللاجئين الأفغان في باكستان.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني
النظام القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد:

انطلاقاً من أن حجم عمليات غسل الأموال أكبر من حجم التجارة العالمية للصلب والنسيج في العالم. وإن 2٪ من مجموع إجمالي الناتج القومي في العالم يأتي من عمليات غسل الأموال. وإن عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على الأسواق والنمو الاقتصادي. وإن 70٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تملك بعد تشريعات ملائمة للوقاية من كل أشكال غسل الأموال غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها بشكل نهائي.

لذلك كان لا بد لنا من التعرف على التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال وأركان هذه الجريمة (المادي والمعنوي) وإشكالية قانون غسل الأموال. هذا بالإضافة إلى الانعكاسات السلبية لجريمة غسل الأموال سواء على مستوى الدخل القومي أو على مستوى الادخار والاستثمار أو على مستوى المتغيرات النقدية بالإضافة إلى ثغرات نظام مكافحة غسل الأموال.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الانعكاسات السلبية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: ثغرات نظام مكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول

التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

التكييف القانوني بالتعريف: هو العملية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف الموجودة في قانون العقوبات، ومتى دخل ضمن إحدى تلك الأوصاف أسبغ عليه وصف الجريمة.

فإذاً التكييف القانوني ليس إلا مطابقة بين فعل واقعي مقترف وبين الفعل النموذجي الموصوف بالقاعدة الجزائية وصفاً مجرداً. [1]

ومن هنا فإن إسباغ وصف جريمة على فعل غسل الأموال يقتضي البحث عن الوصف القانوني الذي ينطبق عليه الفعل الواقع كمقدمة لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل.

وفي هذا الإطار تم رصد محاولات فقهية لتكييف ظاهرة غسل الأموال وإعطائها وصف الفعل الجرمي وهي تدور في إطار ثلاث نظريات أساسية. [2]

الأولى: وتعتبر غسل الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية.

الثانية: وتعتبر غسل الأموال مكون لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع.

1- د. عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، ص 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991 .

2- راجع بذلك مجلة المحامون السورية ، مقال للمحامي محمد منير الصباغ بعنوان ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي ، ص 26 ، العدد الأول والثاني ، دمشق ، 2000 .

الثالثة: وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بذاتها ولها أركان خاصة بها.

وسوف ندرس هذه النظريات في ثلاث مطالب أساسية.

المطلب الأول

اعتبار غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية

لقد رأى بعض الفقه كما رأينا أن غسل الأموال يمكن أن يوصف بأنه عمل من أعمال المساهمة الجنائية التبعية، وأن لهذه المحاولة مبرراتها ومنطقها، كما أن لها انتقاداتها العديدة وسوف ندرس المبررات أولاً ومن ثم نتعرض للانتقادات.

الفرع الأول

مبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية

تعرف المساهمة الجنائية التبعية " بأنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة، أو قياماً بدور رئيسي في تنفيذها".

ويطلق على المساهمة الجنائية التبعية بالقانون السوري واللبناني المتدخلين في الجريمة[1].

1- راجع بذلك د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ص 250 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1992 .

أما بالقانون المصري والعراقي والليبي فيطلق عليها تعبير الشركاء[1].

أما القانون السوداني فيستخدم لفظ التحريض للدلالة على المساهمة التبعية[2].

وللمساهمة الجنائية أركان: ركن مادي وركن معنوي ويضيف إليهم الدكتور نجيب حسني ركن شرعي[3].

أما الركن المادي: فيتمثل بوجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقاً لأحد نصوص القانون الجنائي، وتتجسد المساهمة بفعل إيجابي ويأخذ إحدى الصور الحصرية التي نص عليها القانون وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وذلك بأغلب القوانين العربية[4].

وبعض القوانين العربية نصت على وسيلتين فقط للمساهمة التبعية وهي التحريض والمساعدة[5] في حين أن القانونين السوري واللبناني حددا وسائل المساهمة التبعية بستة وسائل[6].

1- م 218ع. س، م 218غ. س

2- م 40 عقوبات مصري، م 48 عقوبات عراقي، م 100 عقوبات ليبي.

3- د. محمود نجيب حسين، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 255، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.

4- م 55 عقوبات قطري، م 48 عقوبات عراقي، م 48 جزاء كويتي، م 48 عقوبات إماراتي، م 45 عقوبات بحريني، م 40 عقوبات مصري.

5- م 100ع ليبي، الفصل 32 تونسي، الفصل 129 مغربي، م 60ع فرنسي.

6- م 218ع سوري، م 219ع لبناني.

أما الركن المعنوي فيتمثل في التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة، فيجب أن تتوافر نية المساهمة في الفعل حتى تقوم المساهمة في حق المساهم.

أما الركن الشرعي: فقوامه الصفة غير المشروعة التي يسبغها القانون على نشاط المساهم التبعي [1] والآن نطبق هذه المبادئ على نشاط غسل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم فهل تشملهم صور المساهمة الجنائية التبعية؟

لقد ذهب الفقه إلى أن ذلك ممكن فإذا نظرنا إلى المصرف كمساهم في الجريمة الأصلية لأنه قبل أموالاً ذات مصدر غير مشروع مع علمه بذلك، فالمصرف هنا إنما يمد عميله بالوسيلة التي تمكنه وتيسر له تنفيذ جريمته والوصول بها إلى غايته.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد إدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهم في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء وهي تهريب أموال نقدية.

حيث تتلخص وقائع هذه القضية بأن أحد مدراء المصارف بباريس قام باستبدال أوراق نقد ذات فئة خمسمائة فرنك فرنسي بأوراق نقدية أخرى ذات فئة أقل من فئة مائة وخمسون فرنك مما مكن العميل من تهريب الأوراق النقدية فيما بعد إلى دولة مجاورة، وقد اعتبر هذا المصرف

1- للتوسع في أركان هذه الجريمة راجع د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 255 ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1992 .

مرتكب بالتالي الجريمة المساهمة في تهريب النقد لكونه رفض الإفصاح عن شخصية العميل هذا متذرعاً بواجب احترام السر المهني.

فالمتصور في المساهمة أن تتمثل مساهمة المصرف في سلوك المساعدة وهي إحدى الصور السلوكية الثلاث المكونة للمساهمة كما رأينا، فالمصرف إنما يمد عميله في الواقع بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي والتي لولاها ما أقدم هذا العميل على ارتكاب جريمته أو على الأقل لتردد في الإقدام عليها. فمن الثابت أن الاشتراك بطريق المساعدة يشمل كافة صورة المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة [1].



الفرع الثاني
انتقادات النظرية

رأى البعض أن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال غسل الأموال أمر منتقد لاعتبارات عديدة [2]:

1- أهم هذه الاعتبارات في خصوصية غسل الأموال والذي يمثل نشاط إجرامي له خصوصية من ناحية أنه نشاط فني بطبيعة تحكمه قواعد

1- راجع في ذلك مجلة المحامون السورية ، مقال للمحامي محمد منير الصباغ ، بعنوان ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي ، ص 25 ، العدد الأول والثاني ، دمشق ، 2000 .

2- راجع بذلك الدكتور سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ص 47، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 1999 .

وآليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما أن طرق التمويه المصرفي عديدة ومتنوعة بما يتعذر إخضاعها بوصف المساهمة الجنائية التبعية.

2- من ناحية ثانية فإنه يصعب نعت نشاط المصرف بوصف السبب لوقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الاتجار بالمخدرات أو في أية جريمة أخرى فالسبب لا يكون لاحقاً عن النتيجة.

وعلاقة السببية على هذا النحو تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة التبعية، وبدون توافر علاقة السببية بين نشاط المساهم والجريمة الأصلية لا تقوم المساهمة التبعية قانوناً وبالتالي لا يجوز معاقبة المساهم.

ولقد قضت بهذا الحكم محكمة النقض المصرية التي أكدت على التزام محكمة الموضوع واستخلاص علاقة السببية بين نشاط الشرك والجريمة الأصلية وإلا كان الحكم لإدانة رغم ذلك قاصراً يستوجب نقضه [1].

إذاً الصلة السببية تكاد تكون معدومة بين صلاحية النشاط المصرفي كسبب وبين وقوع الجريمة الأصلية كنتيجة.

صحيح أنه لا يمكن تجريد نشاط المصرف من شبهة التواطؤ لتمكين النجاة من تطهير وتنظيف عائدات نشاطهم الإجرامي، لكن التواطؤ لا يرقى إلى حد السبب لا سيما إذا كان لاحقاً على الجريمة واقتصر فحسب على تأمين حصاد ثمار هذه الجريمة.

1- نقض جنائي 16 ديسمبر 1968 مجموعة أحكام النقض ص 19 ق 221 .

من ناحية ثانية فإن تقاعس المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال الموضوعة وعملية تحويلها لا يعتبر مؤثر في خلق الجريمة، وإنما توقف فقط عند آثارها ولذلك فهذا الأمر يبعده أن يكون مساهماً في الجريمة التي تحصلت عنها هذه الأموال شركاء كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم عن الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط غسل الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه مساهماً[1].

المطلب الثاني

اعتبار غسل الأموال مكون لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر جرمي متحصلة عن جناية أو جنحة

وسوف ندرس مبررات الأخذ بتكييف إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي أولاً ومن ثم نتعرض إلى الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ثانياً[2].

1- راجع بذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ص 394 ، مرجع سابق ذكره .

2- راجع في ذلك مجلة المحامون العدد الأول والثاني لعام 2000 ، ص 29 ، مرجع سابق ذكره .

الفرع الأول
مبررات النظرية

1- الأحكام العامة لجريمة الإخفاء:

يقصد بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي بأنها إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة [1]، ولقد وسع القضاء الفرنسي من مفهوم هذه الجريمة إلى حد مدهش أفضى إلى صيرورة مفهوم الإخفاء فكرة جرمية أي بمعنى آخر جريمة ذات تطبيقات متنوعة لا حصر لها أكثر مما هي محض جريمة ذات نطاق محدد حيث أنها أصبحت تشمل جرائم الأموال كالسرقة والنصب وجرائم خيانة الأمانة وإفشاء السر المهني وإفشاء سر التصنيع، وإفشاء أسرار الدولة، وإصدار شيكات بدون رصيد، وتزييف الأختام، وانتهاك حرمة المراسلات الخاصة، وتزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة، والرشوة، والتقاعس، والعلاقات والتخابر مع العدو واختطاف قاصر مقابل فدية بل وجريمة الإجهاض [2].

وبالتالي فإننا نرى من خلال هذه التطبيقات القضائية الواسعة جداً في فرنسا هذه الهلامية للبنيان القانوني لهذه الجريمة وخاصة من حيث ركنيها المادي

1- م 44 عقوبات مصري، وأيضاً م 461 ف 1 قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994.

2- انظر في هذه الأحكام وتطبيقاتها د. سليمان عبد المنعم، حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجرمي، ص 460، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1991.

والشرعي فالصياغة التشريعية لنص التجريم جاءت واسعة جداً، وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا المبدأ كما نعلم يفرض على المشروع صياغة السلوك الإجرامي على نحو دقيق ومنضبط.

أما من ناحية الركن المادي وهو فعل الإخفاء أو الحيازة بصفة عامة، فهو كما رأينا في التطبيقات القضائية قد توسع بمفهومه بشكل كبير جداً، فأصبح فعل الإخفاء يستوعب صوراً شتى حتى وصل الأمر فيه إلى اعتبار جريمة الإخفاء شاملة لصور مستحدثة تكاد تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة ومثال على ذلك: استعمال الشيء المتحصل عن جريمة أو محض الانتفاع به حتى لو كان هذا الانتفاع مجرد من سيطرة الشخص المادية على الشيء، وكذلك اعتبر مكوناً لسلوك الإخفاء مجرد الاطلاع على محتوى مستند سري عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند دون المساس بأصله.

وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء في القانون الفرنسي.

كما أن محل الإخفاء أو الحيازة تطور تطوراً هائلاً في ظل التطبيقات القضاء الفرنسي والمصري أيضاً معه حيث أن المحل كما رأينا يتمثل فيها " في شيء متحصل عن جريمة سرقة أو عن جناية أو جنحة بصفة عامة "[1].

ولا يشترط أن يقوم الشيء محل الإخفاء بالنقود فجريمة الإخفاء ترد على أي شيء ولم تكن أية قيمة مالية، فمحل جريمة الإخفاء يتجرد إذاً من شرط القيمة.

1- م 44 عقوبات مصري ، م 461 عقوبات فرنسي .

وهكذا أصبح لمفهوم محل الإخفاء مظهرين أساسيين يتميز بهما:

الأول: يسمى باللا مادية: أي أن التجريم أصبح يشمل الاعتداء على القيم والأموال المعنوية حيث أن القضاء الفرنسي اعتبر محل جريمة الإخفاء سر من أسرار التصنيع أو المراسلات أو المهنة بحيث يتم إفشاؤه من مرتكب الجريمة الأصلية.

كما أنه اعتبر جريمة الخفاء واردة على مجرد المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات، وكذلك على المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسب.

الثاني: وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني: ومعنى هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء أو الحيازة من أي صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية. وهذا المعنى يشمل فكرة غسل الأموال بذاتها [1].

حيث تمد هذه الفكرة الحلول العيني بإمكانيته ملاحقة عمليات غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة استناداً إلى وصف إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة.

حيث لا يمكن للشخص المحل المساءلة الجنائية استناداً لهذه النظرية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة (وليكن مثلاً الاتجار بالمخدرات) عن شيء الذي ضبط بحوزته وليكن أموال إحدى المشروعات المودعة في المصرف مثلاً.

1- د. سليمان عبد المنعم، فكرة حيازة الأشياء أو الأموال، ص 448، مرجع سابق ذكره.

أما مصدر الإخفاء أو الحيازة فهو ما يعرف بالجريمة الأولية، أي أن جريمة الإخفاء جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها وهي التي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الحيازة.

ويمكن للجريمة الأولية أن تأخذ أشكالاً عدة كإصدار شيك بدون رصيد أو جريمة التفالس أو التزييف أو جريمة سرية المراسلات أو سر التصنيع أو السر المهني أو الأموال المتحصلة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها.

وهكذا نجد بعد دراسة مختصرة لجريمة الإخفاء في ظل التطبيقات القضائية الفرنسية الواسعة أن لها ثلاث صفات مميزة:

الأولى: وهي المتعلقة بالسلوك المكون لركنها المادي: حيث أنه أصبح يستوعب صور متنوعة وأكثر حداثة كما رأينا وهو محض الانتفاع بالشيء ولو لم تكن ثمة سيطرة مادية عليه أو الاستئثار به أو الواسطة في تداوله.

الثانية: والمتعلقة بالمحل الإخفاء أو الحيازة: والذي يشمل الأشياء المادية والغير مادية على حد سواء وأهم فكرة له كما رأينا هي فكرة الحلول العيني وهذا يشمل جريمة غسل الأموال ويستوعبها.

الثالثة: وهي صفة الجريمة الأولية: حيث أصبحت تضم كافة صور الجرائم الأخرى إلى الحد الذي جعل البعض يقول بأن الركن الشرعي لجريمة الإخفاء هو " كل قانون العقوبات".

2- تطبيق سلوك الإخفاء على نشاط غسل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم:

بيّنا فيما سبق مدى التطور الهائل الذي لحق بالسلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء ولذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه بهذا المجال:

ألا يعد المصرف أو المؤسسة المالية التي تستخدم أموالاً غير مشروعة سواء أكانت على صورة إيداع أو تحويل أو استثمار مرتكب لجريمة إخفاء وهي لب جريمة غسل الأموال؟

من الرجوع إلى تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا المجال وجد أنه في أحكام كثيرة له اعتبر المصرفي الذي قبل إيداع هذه الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة مرتكباً لجريمة الإخفاء ومستحقاً لعقوبتها.

وإذا كان المصرف يعتبر من حيث المبدأ مرتكب لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جناية أو جنحة فإن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في حيازة الأموال المودعة، حيث أن قبول المصرف إيداع هذه الأموال لديه فهو يقبل حيازة أموال ذات مصدر غير مشروع أي بمعنى آخر فإنه يعتبر هنا مرتكب لجريمة الإخفاء هذه.

لكن البعض أنكر على المصرف في هذه الحالة الحيازة حيث أن الأموال إنما هي للعميل المصرفي حيث أن حق التصرف فيها يبقى له دون غيره أما دور المصرف فإنه لا يتجاوز مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن يبقى له دون غيره أما دور المصرف فإنه لا يتجاوز مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين.

لكن محكمة الاستئناف الفرنسية اعتبرته في هذه الحالة منتفع بهذه الأموال حيث أنها تزيد من مجموع أرصدة البنك وبالتالي فإن المصرف يكون مستفيد من هذه العملية.

وبناء على ما سلف نستطيع أن نخلص إلى أن السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية يمكن أن يتمثل في صورتين بحسب التطبيقات القضائية الفرنسية:

الأولى: وهي الانتفاع بالأموال المتحصلة عن جريمة.

الثانية: الوساطة في تداولها [1].

الفرع الثاني

انتقادات النظرية

لقد انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب أهمها [2]:

1- عدم اعتبار المصرف حائزاً على الأموال: حيث أن هذه الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء، وإن المصرف عندما يقبل إيداع هذه الأموال فإنه لا يحوزها باسمه أو لحسابه بل إنها تبقى مملوكة لحساب المستفيد منها ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك وإلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي

1- راجع بذلك د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 63 وأيضاً ، مجلة المحامون العدد الأول والثاني لعام 2000 ، مرجع سابق ص 28 .

2- راجع بذلك د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ص 72 ، مرجع سابق .

الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب، يتخلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقدم الجريمة قانوناً.

2- اصطدم وصف الإخفاء مع مبدأ أساليب العمل المصرفي: ألا وهو عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة ومعنى هذا المبدأ أن كافة بنود الحساب الجاري تندمج في كل غير قابل للتجزئة أي أن الأموال غير النظيفة تختلط بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب التمييز بينهما، وبالتالي لا يمكن استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة مما يصعب أو يستحيل معه ملاحقة المصرف استناداً لوصف جريمة حيازة أموال متحصلة عن جريمة [1].

3- اختلاف القصد الجنائي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء وغسل الأموال: حيث إن جريمة الإخفاء لا يتصور أن تقوم إلا بصورة العمد أي أنها لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بحكم لها بقولها " إن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يتضمن ما يفيد علم المتهم بكون الأشياء التي يحوزها متحصلة عن جريمة سرقة وإلا فإن الحكم الصادر يصير قاصراً في بيان الواقعة التي أدان الطاعن من أجلها " [2].

في حين أن جريمة غسل الأموال لما لها من خصوصية مصرفية فإنه يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال [3] حيث أن المصرف الذي يتقاعس إلى

1- د. مصطفى كمال طه ، قواعد العمل المصرفي ، ص 486 ، دار النشر الجديدة ، القاهرة ، 1993 .

2- نقض جنائي مصري 4 يونيو 1971 مجموعة أحكام محكمة النقض س 22 ، ق 116 ، ص 475 .

3- وهذا يلاحظ لدى أغلب التشريعات التي نصت على معاقبة هذه الجريمة بنص خاص كالتشريع الفرنسي و السويسري كما نعرف ذلك لاحقاً بهذا البحث .

حد الإهمال الشديد من التحري عن مصدر الأموال التي تثير الشكوك في كونها مرتبطة بجرائم المخدرات أو جرائم التهرب الجمركي يتعرض للمساءلة.

وبالتالي يصعب الركون لوصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط غسل الأموال على مستوى الركن المعنوي لأنه يؤدي إلى أن يقود إلى عدم إمكانية ملاحقة النشاط المصرفي المتمثل بعدم القيام بواجب الرقابة والتثبت من مصدر الأموال المودعة لديه وهكذا نستطيع القول أن هاتين النظريتين تعتبران قاصرتين عن استيعاب خصوصية غسل الأموال وبالتالي غير ملائمتين لملاحقة نشاط غسل الأموال وبالتالي فإنه أصبح من الضروري التدخل التشريعي عن طريق تجريم خاص لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية وهو ما فعلته معظم الدول المتطورة كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثالث
اعتبار غسل الأموال جريمة مستقلة

يمكن القول أن نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى حديثاً يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية، فلقد استجاب المشرع الوطني في الكثير من البلدان لما قررته الاتفاقيات الدولية من ضرورة تجريم وعقاب هذا النشاط.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أو ما تعرف باتفاقية فيينا 1988 هي حجر الأساس في هذا الخصوص ومنها أخذت معظم البلدان التي جرمت هذه الظاهرة المبادئ الأساسية.

وصدرت العديد من التشريعات تتضمن نصوص خاصة تجرم وتعاقب على نشاط غسل الأموال وعلى اعتبار أن ظاهرة غسل الأموال أصبحت اليوم في معظم تشريعات العالم جريمة ذات وصف جنائي خالص ومستقل لذلك فإن الدراسة التحليلية لهذه الجريمة تقتضي أن نتعرض لأركان هذه الجريمة بهدف التعرف على خصوصيتها وقواعدها وسوف ندرس هذه الأركان في ظل اتفاقية فيينا وبعض التشريعات الأخرى وخاصة الفرنسي منها.

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يعرف الركن المادي بأنه ما يدخل في بنيانها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ويشمل هذا الركن السلوك، ويرد هذا السلوك على محل، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة [1] وبناء على ذلك فإن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتحلل إلى العناصر التالية:

1- السلوك أو الفعل -2- محل الجريمة -3- النتيجة الجرمية [2].

1- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ص 25، مرجع سابق ذكره.

2- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية، ص 113 وما بعدها، مرجع سابق ذكره.

1- سلوك غسل الأموال:

لو رجعنا إلى اتفاقية فيينا 1988 وهي الأساس والمصدر لهذه الجريمة فنرى أنها اعتبرت أن هذا السلوك يتمثل في صورتين أساسيتين [1]:

أما الصورة الأولى: فتتمثل بحسب هذه الاتفاقية

1- " في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله " [2].

2- " أو بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " وهذه الصورة تشمل غسل الأموال بالمعنى الدقيق للكلمة [3].

1- والمقصود بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات الفعلية ، التي تم إعداد مشروعها من قبل المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا ، النمسا ما بين 25 تشرين الثاني و20 كانون الأول 1988 واتفق على تسميتها باتفاقية فيينا .

2- راجع م 3/ ب من هذه الاتفاقية .

3- م 3/ ب – 2 من هذه الاتفاقية .

أما الصورة الثانية: فهي الخاصة باستخدام عائدات الجرائم ويتمثل السلوك فيها من خلال: " اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " [1].

أما في فرنسا فإن السلوك المكون لغسل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم فإن له مظهران أيضاً.

الأول: ويتمثل " في تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة " [2].

الثاني: ويتمثل في المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة [3].

3- النتيجة الجرمية: هي في جريمة غسل الأموال تتمثل في ظهور الأموال وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، كما رأينا سابقاً في هذا البحث، وذلك بعد أن يتم انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها شعاراً من الشرعية.

1- م 3/ ج من هذه الاتفاقية .

2- م 324/ 1 من قانون غسل الأموال الفرنسي الجديد .

3- م 324/ 2 من قانون غسل الأموال الفرنسي الجديد .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

إن قوام الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، ومن المعروف أنه نادراً ما يعرف المشرع القصد الجنائي في نصوصه، وإن عرفه بعض التشريع وخاصة التشريع الإيطالي حيث نص على أن " تعد الجريمة عمدية أو متوافر فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثر للفعل أو الامتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة وقد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه "[1].

ويتمثل الركن المعنوي في العلم بالعناصر الواقعية من جهة، وفي إرادة النشاط المكون لركنها المادي من جهة ثانية.

وتقدم النظرية العامة للجريمة شرحاً وافياً للركن المعنوي للجريمة من حيث طبيعة وعناصر وطرق الاستدلال عليه[2].

وجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية بحسب ما أقرّته اتفاقية فيينا والتشريع الفرنسي وتمثل ركنها المعنوي في العلم الذي لا يخالطه شك بحقيقة

1- م 43 عقوبات إيطالي.

2- للتوسع بذلك راجع خصوصاً د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص 51 ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، 1958 .

وطبيعة مصدر الأموال غير النظيفة من جهة وفي إرادة النشاط المكون من جهة ثانية [1].

1) العلم بالمصدر غير المشروع:

إن العلم هو أحد العناصر التي لا يقوم الـــركن المعنـــوي أو القـــصد الجنائي بدونه[2].

ويمكن القول بصفة عامة أن نطاق العلم في إطار النظرية العامة للجريمة يتحدد بإجراء التفرقة بين العلم بالقانون من ناحية والعلم بالدافع من ناحية أخرى.

وسوف ندرس هذين النطاقين لجريمة غسل الأموال.

1- نطاق العلم بالقانون بجريمة غسل الأموال:

إذا كان منصوص تشريعياً على هذه الجريمة فإنه لا يمكن تصور أن يدفع الشخص بعدم علمه بهذه الجريمة وذلك تطبيقاً للأحكام العامة للعلم وهنا لا توجد مشكلة.

لكن المشكلة التي تثور هنا تحديداً هي لمعرفة ما إذا كان يمكن نفي الركن المعنوي لهذه الجريمة استناداً لما وقع عليه الفاعل من جهل أو غلط فإن أحد العناصر القانونية غير الجنائية ومثال ذلك ما قد يدفع به الشخص من جهله

1- راجع د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية، ص 137، مرجع سابق ذكره.

2- راجع بذلك د. أحمد بلال، الإثم الجنائي، ص 137، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

بالقاعدة المصرفية التجارية التي تقرر وجوب التحري عن مصدر الأموال المودعة التي تزيد عن حد معين، أو المثيرة للشكوك والشبهات حول مشروعية مصدرها.

في الحقيقة يوجد بعض الفقه الذي يرى بوجوب تطلب العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات (وهو هنا بمثالنا قانون العقوبات الاقتصادي) هو خليط مركب من جهل بالواقع ومن جهل بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات وهو الأمر الذي يفضي قانوناً وفق هذا الرأي إلى نفي القصد الجنائي باعتباره جهلاً بالوقائع [1].

والشرط الوحيد الذي يتطلبه هذا الرأي هو أن يقيم المتهم الدليل القاطع على سبق اضطلاعه بالتحري الكافي، وإن اعتقاده بمشروعية عمله كان يرتكز على أسباب معقولة وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكم لها [2].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي صراحة هو التشريع الألماني حيث نص صراحة في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1945 على أنه " لا عقاب على من اعتقد بمشروعية فعله نتيجة لغلط مبرر في وجود أو تطبيق حكم قانوني وإذا لم يكن الغلط مبرراً جاز تخفيف العقوبة " [3].

1- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ص 109 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

2- محكمة النقض المصرية، حكم قضائي مايو 1943، مجموعة القواعد القانونية ج 6 ف181 ، ص 247.

3- م6 فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات الاقتصادي الألماني لعام 1954 .

2- نطاق العلم بالعناصر الواقعية لجريمة غسل الأموال:

لا بد في هذه الجريمة من ضرورة توافر العلم بشأن العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج هذه الجريمة وتعطي لها خصوصيتها، حيث لا يمكن تصور توافر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال دون علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال النظيفة وبأنها متحصلة عن جناية أو جنحة وبالتالي ينتفي القصد متى ثبت جهل الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال فإن اعتقد بحسن نيته بمشروعية مصدرها وكان لاعتقاده أسباب جدية ومقبولة.

فإذاً يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال تحقق علم الفاعل بكون هذه الأموال ثمرة جناية أو جنحة، وليس بلازم إحاطته علماً بكافة ظروف وملابسات هذه الجناية أو الجنحة، ولا بالتكييف القانوني الذي يضيفه قانون العقوبات تحديداً على هذه الجريمة أما طبيعة هذا العلم فيشترط أن يكون علماً يقينياً وفعلياً بالعناصر الواقعية التي يتألف منها الجرم وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي والمصري.

ولذلك فإنه يجب استبعاد العلم المفترض والعلم الحكمي الذي يستخلص من جملة الظروف والملابسات لأن جريمة غسل الأموال عمدية.

أما عبء الإثبات فإنه يقع على جهة الادعاء بهذه الجريمة العمدية.

أما وقت تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع فلقد رأى بعض الفقهاء أن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية وبالتالي ينبغي أن يكون عنصر العلم متوافراً

عند بدء النشاط حيث تكتمل الجريمة بتوافر العلم بهذه اللحظة وتنتفي بتخلفه بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك.

ولقد أخذ بهذا الرأي اتفاقية فيينا لعام 1988 حيث نصت على أن " اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

وهكذا تبين بوضوح أنه لا بد من تعاصر الركن المادي والمعنوي بهذه الصورة الجرمية وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتقائه هي بلحظة بدء النشاط فإذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في هذا الوقت اكتملت الجريمة وإذا تخلف العلم بهذا الوقت انتفت الجريمة حتى ولو طرأ هذا العلم فيها بعد.

وهنالك بعض الفقهاء ارتأى بأن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة، وبالتالي فإنه يكتمل ركنها المعنوي ولو طرأ العلم بمصدر الأموال في لحظة تالية بصرف النظر عن حسن نية الفاعل عند قبوله أو تلقيه هذه الأموال، ولقد أخذ القضاء والتشريع الفرنسي بهذا المعنى.

وبالتالي فإن الوقت يمكن أن يحدده المشرع بنصوص القانون على هذه الجريمة أو تخضع للقواعد العامة هذه بحسب الحال.

1- م 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 .

3) إرادة النشاط المكون لجريمة غسل الأموال:

إن توافر جريمة غسل الأموال قانوناً يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي وانصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن تصور انعدام الركن المعنوي في هذه الجريمة؟

بداية يمكن القول إنه من الصعب إثارة الأسباب التقليدية لانعدام الوعي كالجنون وصغر السن والسكر لنفي الركن المعنوي، ولكن بهذا المعرض يمكن إثارة حالتي الإكراه والضرورة فكل ما يعدم أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدد وجود الركن المعنوي ذاته وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل، ولكن انعدام إرادة النشاط المكون لغسل الأموال منوط بطبيعة الحال بتوافر بعض الشروط ولذلك فإنه ليس من الجائز لنفي إرادة النشاط الاجتماعي بالإكراه الأدبي أو بما تفرضه طبيعة وواجبات العمل أو المهنة لتنفيذ النصوص واللوائح وتعليمات وأوامر الرؤساء أو الجهات الرئيسية متى كان وجه عدم المشروعية ظاهراً في النشاط المكون لغسل الأموال.

فمثلاً في النشاط المصرفي هناك قواعد ولوائح تتعلق بضرورة التثبت من مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو تحويلها إذا زادت عن حد معين أو تمت في ظروف مثيرة للشك وبالتالي فإنه في ظل المؤسسات المصرفية متعددة الجنسيات لا يمكن الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية للمؤسسة الفرع باعتبار أنها تقوم

بتنفيذ تعليمات المؤسسة الأم وأنها تعمل لحسابها وباسمها توصلاً للإفلات من الملاحقة الجنائية، لأن هذه المسؤولية ترتبط تحديداً بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية كأشخاص معنوية، ومن الثابت فقهاً وقضاءً إمكان انتفاء هذه المسؤولية.

كما أن المشرع يقررها بنصوص خاصة مثلما فعل المشرع الفرنسي في نطاق تجريمه لغسل الأموال.

الفرع الثالث

الركن القانوني لجريمة غسل الأموال وعقوبتها

وهكذا وجدنا من خلال دراستنا لهذه الجريمة مدى الخطورة التي تشكلها فهي تعد بحق من أخطر الجرائم الموجودة حالياً، ولذلك اتجهت بعض الدول إلى إصدار تشريعات تتضمن تجريم غسل الأموال والمعاقبة عليها.

وهنالك الكثير من التشريعات في طور دراسة هذه الجريمة، وهنالك في كثير من البلدان مشاريع قوانين لها وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1988 حينما أكدت على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف فيها التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال في إطار القانون الداخلي للدول.

أما أهم الدول التي تضمنت تشريعاتها تجريم غسل الأموال فهي [1]:

---

[1]- راجع بذلك اللواء محمد غازي محمد، ظاهرة غسل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد، ص 46، مرجع سابق ذكره.

1. فرنسا: حيث أن القانون الفرنسي جرم غسل الأموال بموجب القانون رقم / 90 – 614 / الصادر في 12/ 7/ 1996.

2. ألمانيا: حيث أن القانون الألماني اعتبر غسل الأموال جريمة معاقب عليها منذ عام 1992 بموجب المادة 261 عقوبات ألماني.

3. أمريكا: حيث تعتبر من أكثر الدول اهتماماً بمكافحة غسل الأموال وخاصة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات حيث أصدرت أول قانون خاص يمنع تبييض الأموال سنة 1986، ثم اعتبرت غسل الأموال جريمة وعاقب عليه بالحبس والمصادرة وتلا ذلك قانون 1988 حول المخدرات.

4. سويسرا: حيث أنها أصدرت قانون بشأن تجريم غسل الأموال وكان ذلك بتاريخ 1/ 8/ 1990.

5. قطر: حيث أنها أصدرت قانون مرتبط بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1987.

6. مصر: حيث تعاقب عليها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1988، وهي بصدد إعداد مشروع خاص لمكافحة غسل الأموال وإلى الآن لم يبصر النور.

7. لبنان: حيث انضمت لاتفاقية فيينا وهي بصدد إعداد مشروع خاص لمكافحة غسل الأموال ومعظم هذه القوانين نصت على معاقبة هذه الجريمة وسوف يكون الفصل الثاني من هذا البحث حول هذا الركن بالتفصيل.

* الاشتراك الجرمي في غسل الأموال:

إن اتفاقية فيينا وهي كما رأينا الأساس لهذه الجريمة نصت على:

" وجوب معاقبة المحرض والشريك في جرائم المخدرات و غسل الأموال والاشتراك في هذا النوع من الجرائم. كما عاقبت على الشروع فيها أو مساعدة الفاعلين في أي مرحلة من مراحل الغسل، أو ارتكاب أي فعل يمكن أن يسهل القيام بالجريمة أو يمهد لها، ولم يكتف بذلك بل إنه عاقب على مجرد إبداء النصيحة أو المشورة في مثل هذه العمليات "[1].

* إشكالية قانون مكافحة غسل الأموال:

النطاق الزمني لتحقق القصد الجنائي فيما يتعلق بركن العلم به لأن تحديد هذا النطاق يتوقف عليه تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال من حيث كونها من الجرائم الوقتية أو المستمرة.

ومؤدي ذلك بأن إسباغ وصف الجريمة الوقتية على جريمة غسل الأموال يتعين معه وافر العلم بحقيقة المال محل الجريمة وقت بداية ارتكاب السلوك المادي للجريمة، أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك المؤثم أياً كان صورته حتى تتوافر المسؤولية الجنائية ما تكسب هذا السلوك، وعليه فإن الجريمة في هذه الفرضية تكون قد استكملت كافة الأركان المكونة منها والمتمثلة في ركنها المادي والمعنوي، فإذا ثبت توافر عنصر العلم بعد استكمال السلوك فإن الجريمة لا تتحقق.

وفي الفرضية الثانية فإن إسباغ وصف الجريمة المستمرة على جريمة غسل الأموال يقتضي أن يتوافر ركنها المعنوي وتحديداً عنصر العلم في أي وقت بعد

1- م 3 ف ج من اتفاقية فيينا لعام 1988 .

البدء في ارتكاب السلوك الإجرامي، ومن ثم فإنه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وإنما يكفي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية بعد ارتكاب السلوك المادي للجريمة [1].

وفي تأييد المذهبين اللذان تناولا وصف جريمة غسل الأموال فإنني أرجح المذهب الذي يرى أن جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم المستمرة ومن ثم فإنه من المتصور أن يتراخى توافر عنصر العلم في القصد الجنائي، بالأصل غير المشروع للمال محل الجريمة إلى وقت لاحق على القيام بالسلوك المادي المكون لركنها المادي.

المبحث الثاني
الانعكاسات السلبية لجريمة غسل الأموال

* الجريمة المنظمة وعلاقتها بعمليات غسل الأموال:

* الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية

1- يذكر أن اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الثالثة اعتبرت أن هذه الجريمة وقتية ، على عكس المشرع الفرنسي الذي رأى أنه يمكن أن تكون مستمرة في المادة 324 من قانون غسل الأموال الفرنسي الجديد لعام 1996 .

متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. تقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عنقودي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المنتشرين على مستوى الدولة.

للجريمة المنظمة أبعاد اقتصادية متداخلة والتي لا يستطيع فرد عاقل التغاضي عنها، فجانب العائد والكسب هو السبب الرئيسي الذي يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة. من هذا المنطلق يمكن التفريق بين الجانب الاقتصادي للجريمة والجريمة الاقتصادية على النحو الموالي:

* الجانب الاقتصادي للجريمة:

يختلف الجانب الاقتصادي للجريمة في مضمونه عن الجريمة الاقتصادية، فمثلاً عمليات تزييف عملة دولة أخرى من أجل إفقاد حكومتها القدرة على السيطرة على النشاط الاقتصادي وإصابتها بحالة من الجنون الاقتصادي، فهذه تعتبر جريمة اقتصادية. أما الجانب الاقتصادي للجريمة فيتمثل في:

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال... إلخ.

- تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات أيضاً.

الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته والتي أوجدت معها وبها مجالاً لممارسات اقتصادية، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة.

* الجريمة الاقتصادية:

تصيب الجريمة الاقتصادية الاقتصاد الوطني بالشلل وعدم القدرة على اتخاذ القرار الاقتصادي، حيث لا يستطيع متخذ القرار الاقتصادي:

- معرفة حجم المعروض النقدي الحقيقي والمزيف وتأثيرهما على الأوضاع الاقتصادية، من حيث عمليات الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار.

- معرفة أي من أدوات السياسة النقدية يستخدم مع هذا الوضع وهل يستخدم سياسات اقتصادية توسعية أو انكماشية، وهل يعمد إلى الاحتفاظ بمعدلات متدنية من نسبة الزيادة للحفاظ على الدخل الحقيقي...

- الوقوع في حالة انكماش وتدهور عام في الأداء الاقتصادي واتساع نطاق الفقر والتوتر الاجتماعي.

ومنه، فالجانب الاقتصادي للجريمة قد يتعدى حدود ومفهوم الجريمة الاقتصادية ولا يشكل فقط أحد أبعادها وجوانبها.

* مفهوم اقتصاد الجريمة وعناصرها:

اقتصاد الجريمة هو اقتصاد ذو طبيعة خاصة يستمد خصوصيته ليس من كونه اقتصاد مستقل كما يظن البعض، ولكن لكونه اقتصاد متداخل ومتشابك في علاقاته مع باقي الاقتصاديات الأخرى، كما يوجد بينه وبين الاقتصاد الأبيض الرسمي والشرعي منطقة الاقتصاد الرمادي التي تجمع وتضم أنشطة محرمة قانوناً، لكنها تمارس بشكل شرعي وعلني.

ومنه، فاقتصاد الجريمة هي جريمة فرضت نفسها كواقع أليم، فالمجرمين لا يدفعون أي ضرائب سواء في الاقتصاد الأسود أو الرمادي. ومن ثم فإن الفساد الاقتصادي واقتصاد الجريمة، كلاهما يحصل على تدفقات نقدية تدخل إليه من الخارج إلا أن الجزء الأكبر منها يحتفظ به داخله ويتم حجبه عن التعامل ويتم تجميده عن التداول واكتنازه، ويزداد هذا الاكتناز بتراكم عائد ممارسة النشاط الإجرامي.

واقتصاد الجريمة هو اقتصاد استثنائي وإن كان يشكل جانباً من الاقتصاد الكلي وهو اقتصاد يتكون من قطاعات جزئية مختلفة متداخلة ولكل قطاع منها خصائصه فهو اقتصاد قائم على ما تدره الجريمة من عوائد ومداخيل بكافة أشكالها وأنواعها وما يتولد عنها من تأثيرات على الهيكل الاقتصادي وعلى الأنشطة الاقتصادية نتيجة الممارسات الإجرامية معه بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة. ومنه، فاقتصاد الجريمة اقتصاد شديد الأهمية والخطورة يحتاج إلى دراسة تحليلية.

* عناصر اقتصاد الجريمة المنظمة:

يتميز اقتصاد الجريمة عن الاقتصاديات الأخرى في العديد من العناصر نظراً لطبيعته السرية ولما يصنعه من فجوات ونقاط ضعف في بنيان الاقتصاد الوطني ونظامه الإنتاجي والتسويقي، فهو يحول الاقتصاد:

من	إلى
النمو المتراكم والقيمة المضافة	التراجع والتآكل والقيمة المتناقصة
التطوير والتحسين والتجويد	الجمود والإساءة والتردي
التقدم والارتقاء الاقتصادي	التخلف والانحطاط الاقتصادي
التفعيل والتوظيف والتشغيل	الهدر والبطالة والتعطيل
وحدة الأمة وتجميع إرادتها	تفكيك الأمة وغياب إرادتها
التماسك والارتباط والتعاقد	شيوع فجوات الفاقد والمعيب وغير المستغل
الرقي والتقدم والحضارة	جهالة الحضارة والتردي والتأخير
التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة	العشوائية واللامبالاة
الالتزام والإصرار والجدية والمثابرة	التردد والاستهزاء والسخرية

* آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة:

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات الإطارية العامة ذات التأثير المحيطي المناخي وهي آليات ذات تأثير خطير على الاقتصاد أهمها:

آلية التهميش والابتعاد للشرفاء والعلماء والمواطنين المخلصين التي تفتح المجال أمام الإجرام وتنتج لهم وتحرضهم على ممارسة الجريمة بحرية كاملة.

آليات تفكيك الطبقة الوسطى في المجتمع وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها، وباعتبار أن هذه الطبقة هي الحافظة لقيم المجتمع وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية وتلجأ في ذلك إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وتتولد لديها وفوقها ضغوط تجذب شرائح منها نحو الانحراف.

* أدوات عصابات الجريمة المنظمة:

تخترع عصابات الجريمة المنظمة من الأدوات ما يمكنها من تحقيق النشاط الإجرامي، حيث تستخدم مجموعة من الأدوات منها:

- أدوات التضليل:

وهي أدوات بالغة التأثير وهي تعمل على إيجاد مجموعة من الستائر الغطائية التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة عالية الطهارة، تستخدم كغطاء جيد يتم ممارسة النشاط الخفي وراءها مثل أنشطة الملاهي، السيرك، دور السينما...

- أدوات الإلهاء وإلغاء العقل والمنطق:

كثيراً ما يتم توجيه الاتهامات للأشخاص الشرفاء في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإلهائهم عن متابعة عمليات مكافحة الفساد والجريمة

الاقتصادية المنظمة، وشغلهم بمشاكلهم الذاتية خاصة فيها يتصل بالصراع والاحتراف الوظيفي والحصول على الحقوق الوظيفية التي يغتصبها أعضاء التنظيم الإجرامي وبالتالي ينشغلون عن المقاومة للفساد.

- أدوات تعطيل العدالة وإشاعة الظلم:

تلجأ عصابات الإجرام إلى عدة أدوات لتحقيق الظلم وتعطيل العدالة من بينها:

- تزييف وتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها.
- استدعاء العديد من الخبراء الذين ليس لديهم أي معرفة بما سيسند إليهم من تحقيقات ولا يوجد لديهم خبرة بها.
- الاستشكالات الإجرائية وتعطيل سير القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام، كما لجأ الإجراميين إلى حيلة أكثر خطورة وهي ملئ السجون بالسياسيين والمعارضين للحكم.

* الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة:

تستغل عصابات الجريمة المنظمة سلطاتها لتنفيذ وممارسة نشاطها الإجرامي ولتعطيل قوى العدالة والملاحقة البوليسية، ضعاف النفوس من العاملين في الأجهزة الرسمية للدولة وفي كل ذلك تلجأ إلى طرق وخطوات متسلسلة كما يلي:

- **اختراق الاقتصاد الرسمي:**

يكون ذلك من خلال أساليب الإغراء، الإرهاب والتهديد الكاذب أو استخدام أساليب التوريط والضم لشبكات ومنظمات الفساد، حيث يتم الوصول إلى عضو أو مجموعة من الأفراد الذين يكون لديهم استعداد للانحراف وانضمامهم إلى منظومة الفساد والإجرام وبالتالي يكون هناك اختراق للأجهزة الأمنية وإقامة شبكات فساد تعمل على تآكل هذه الأجهزة وتشل فاعليتها.

- **التمركز في الاقتصاد الرسمي:**

تلي هذه الخطوة عملية الاختراق حيث من خلال الأعضاء الذين تم زرعهم قرب السلطة الأولى كالسكرتيرات، المستشارين المقربين من متخذي القرار فإنه يتم من خلالهم ضم بعض الأفراد عن طريق إغرائهم بالهدايا والرشاوي وذلك لتوسيع شبكة المجرمين داخل الاقتصاد الرسمي.

* **التوسع داخل الاقتصاد الرسمي:**

تعمل العصابة على توسيع شبكة الفساد من خلال جلب أفراد آخرين إليها لتشكل أخطبوط داخل كافة أنحاء الكيان الإداري للمؤسسة الرسمية وبالتالي تتحكم في سير العمل واتجاه أنشطته.

* السيطرة والتحكم في الاقتصاد الرسمي:

في هذه الخطوة تكون العصابة قد حولت الكيان الإداري إلى كيان هش تم نهب موارده وتدمير آليات الإنتاج القائمة فيه وإشاعة الفساد في كل أجزائه. ومنه فعالم الإجرام المنظم هو عالم له آثاره وأسراره، حيث طبقاً لدراسة جرى تقديمها لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة سنة 1995 ترتبط فيها الجريمة بأنظمة سياسية يصبح معها المجرم حاكماً ويصبح مجرماً دولياً. فإن أكبر العصابات طبقاً لمعلومات الأمم المتحدة هي عصابات تعرف باسم الترياد TRIAD وهي عصابات صينية تنتشر عبر العالم من خلال الابتزاز والبغاء، الهيروين وتهريب الأسلحة وأعمال الترفيه والمصارف، مركز هذه العصابات في هونغ كونغ ودخلها السنوي حسب هيئة الأمم المتحدة هو 200 مليار دولار ! كذلك في كوريا وكولومبيا وحتى دول أفريقيا كمصر. وبما أن ظاهرة غسل الأموال تدخل في إطار الإجرام المنظم فقد أخذت حيزاً في كافة وسائل الإعلام نظراً لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي، وكما يقال أنها دوي يهز الاقتصاد العالمي وفيما يلي دراسة شاملة لمفهوم غسل الأموال وآثاره على الاقتصاد إلى جانب سبل مكافحته.

* علاقة الإجرام المنظم بظاهرة غسل الأموال في العالم:

خلال الفترة الأخيرة احتلت قضية غسل الأموال في العالم أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية، إدراكاً من الدول لمدى خطورة آثارها السلبية على

الاستقرار الاقتصادي ولذلك ازداد الاهتمام بها وبسبل مكافحتها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى، حيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات الدول العربية.

مما لا شك فيه أن عمليات غسل الأموال تعتبر جريمة منظمة تولد انعكاسات سلبية خطيرة سواءً على مستوى الدخل القومي أو على مستوى الادخار والاستثمار أو على مستوى المتغيرات النقدية. وهذا ما سنعرضه ضمن ثلاث مطالب أساسية [1].

المطلب الأول

الانعكاسات السلبية على الدخل القومي

إن عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي نظراً لحصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة ومتنوعة من دخول فئات منتجة في المجتمع الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي يصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وعادة ما تكون تلك الفئات صاحبة ثراء سريع ومظاهر اجتماعية استفزازية هذا بالإضافة إلى ما يحدث من ظهور أنماط استهلاكية سيئة لا يتحقق من ورائها عائد للاقتصاد القومي بل تحدث آثار سلبية حيث ينعدم ترشيد الاستهلاك لدى أصحاب الدخول التي تخضع

1- راجع السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ، ص 112 ، جامعة المنصورة ، 1997 .

لعمليات غسل الأموال وتتسم تصرفاتهم الاتفاقية بالسفه والتبذير فيشيع لديهم الاستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الحاجة وارتفاع معدلات الهالك والتالف وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعاً لذلك مثل الانفاق ببذخ على المشروبات الكحولية والمخدرات والدعارة والقمار والإنفاق في الملاهي الليلية والبذخ في إقامة الحفلات والأفراح كما يتجه إنفاقهم إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات الأمنية والإنفاق على دعم الإرهاب والمساهمة في زيادة معدلات الرشوة وإفساد الجهازين الإداري والسياسي [1].

المطلب الثاني

الانعكاسات السلبية على الدخل والاستثمار

تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية فإن هذه العمليات تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة، ومن ثم على علاج مشكلة البطالة، كما أن غسل الأموال حينما يكون بالطريقة العينية فيعني ذلك اتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة والأنشطة الاستهلاكية وعدم توجيهها إلى المجال الإنتاجي الصناعي أو الزراعي أو التنمية التكنولوجية والاستثمارات التي يمكن أن توجد فرص عمل جديدة وتساهم في حل مشكلة البطالة.

1- راجع الدكتور حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، ص 176، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1997 .

كما أن البطالة عادة ما تؤدي إلى دفع ضعاف النفوس إلى التورط في الجرائم المختلفة مثل السرقة والنصب والاحتيال والاغتصاب وإدارة بيوت الدعارة والقمار وتزوير النقود وغيرها وهكذا فيمكن القول بوجود علاقة بين غسل الأموال وزيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة وحركات الإرهاب والتطرف وهو ما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات هذا بالإضافة إلى وجود علاقة وثيقة بين نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغسل الأموال. كما أن الثراء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم في تهريب الأموال وغسلها يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلاً من التعليم والخبرة العلمية. وعندما يتم غسل الأموال بشكل عيني كشراء العقارات أو السلع المعمرة فإن ذلك في الغالب يؤدي إلى نقص الاستهلاك ورفع مستوى الأسعار وهو ما يؤدي إلى نقص معدل الادخار المحلي مما لا يوفر الفرص الحقيقية للاستثمار من أجل التنمية الاقتصادية المطلوبة كما أن نقص الادخار يمكن أن يؤدي إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار أو لتغطية الفجوة التمويلية ومن ثم مساهمة المديونية الخارجية في زيادة الطلب الكلي في المجتمع وبالتالي إمكانية حدوث ارتفاع في معدلات التنظيم.

كما أن تهريب الأموال إلى الخارج بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة لإيداعها بالبنوك الخارجية يؤدي إلى حرمان الدولة من أية أموال ضريبية يمكن أن تحصل عليها الموازنة العامة للدولة.

وعادة ما تضطر الدول عند نقص حصيلة الضرائب أو نقص الدخل القومي إلى زيادة معدلات أو فرض ضرائب جديدة مما يعاني من ممولوا الضرائب سواء من الأفراد أو الشركات أو الهيئات هذا بالإضافة إلى استقطاع الأموال المودعة بالخارج من الدخل القومي يؤدي إلى حرمان البلد من العوائد الإيجابية التي يمكن الحصول عليها إذا ما تم الاستثمار فيه بجانب ضعف الإيرادات العامة وحدوث العجز في الموازنة وزيادة أعباء الدين الداخلي والخارجي.

المطلب الثالث

الانعكاسات السلبية على المتغيرات النقدية

حيث يؤثر غسل الأموال سلباً على سعر الصرف وسعر الفائدة وعلى احتياطات البنوك المركزية.

فسعر صرف العملة المحلية يبدأ بالانحدار عندما تسحب الأموال الصعبة من السوق وترسل إلى الخارج لإيداعها في البنوك الخارجية حيث تكثر العملة المحلية وبالتالي يكثر الطلب على العملة الأجنبية وهنا ينزل سعر صرف العملة المحلية.

وبحال العودة لهذه الأموال بعد غسلها للبلاد وأيضاً زيادة التدفق من النقد الأجنبي تؤدي لزيادة الطلب على النقد المحلي مما يرفع سعر الصرف للعملة المحلية بأكثر من قيمتها الحقيقة وهذا يؤثر على الاستثمار الخارجي بالبلاد.

أما من ناحية سعر الفائدة فإذا كان معدل الفائدة حر ويخضع لظروف العرض والطلب فإنه إذا خفضت العملة فهذا سوف يؤدي إلى رفع سعر الفائدة مما يؤدي إلى تدهور الاحتياطات بالبلاد المركزي لمحاولته تثبيت سعر الصرف. أما من ناحية التأثير على احتياطات البنوك المركزية فمن المعروف أن البنك المركزي يسيطر على السيولة النقدية في البلاد فيقوم بزيادتها أو نقصانها حسب العرض والطلب للنقود، وذلك إذا كانت نسبة النقود السائلة المستخدمة بالاقتصاد ومصدرها الأموال القذرة مرتفعة فإن سياسة البنك المركزي ليس لها أي تأثير مباشر على ذلك الجزء من هذه الأموال.

وأخيراً قد تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تعريض البنوك التي تتورط في تلك العمليات إلى مشكلات وأزمات اقتصادية قد تؤدي إلى انهيارها، ومن أهم الأمثلة على ذلك على المستوى الدولي هو بنك الاعتماد والتجارة وما نسب إليه من التعاون مع تجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب حصيلة البيع إلى بلادهم بعد غسلها [1].

---

[1]- راجع الدكتور فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، ص280، سلسلة مجلة عالم المعرفة الكويتية، 1991.

راجع الدكتور أحمد كريز ، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني ، ص 14 وما بعدها ، 1998 .

المبحث الثالث

ثغرات نظام مكافحة غسل الأموال

لا بد لنا أن نتطرق إلى وجود ثغرات في نظام مكافحة غسل الأموال تعيق مكافحة غسل الأموال ومحاربة عصاباتها السوداء الأمر الذي يشجع على تفشي هذه الظاهرة الخطيرة ولعل أهم هذه الثغرات هي:

أولاً: ضعف التشريعات القانونية:

وهذا يظهر من عدم وجود تشريع يجرم عمليات غسل الأموال وسن للعقوبات الرادعة لهذه الجريمة أو لعدم كفاية التشريع ليشمل غسل الأموال لكافة الأموال المتأتية من كافة النشاطات الإجرامية وليس فقط المتأتية من تجارة المخدرات.

ثانياً: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال:

التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال لم يحقق الهدف منه من حيث السيطرة التامة على الدخول غير المشروعة وتعقب الجريمة الاقتصادية، إذ لا تزال بعض الدول لا ترتبط باتفاقيات دولية لتسليم المجرمين أو تجميد أو مصادرة أموالهم وتسليمها للدول الهاربين منها، كذلك فإن عنصر التجريم لا يتطابق في كافة الدول ذات التصرف الواحد فقد يعتبر المتهم الهارب بالأموال من دولة مجرماً في تلك الدولة ولا يعتبر مجرماً في الدولة التي هرب إليها لأن قوانينها لا تجرم نفس الفعل الذي تجرمه الدولة الهارب منها. كما أن هناك دولاً

ترفض طلب بعض الدول تسليم المجرمين الهاربين منها أو مصادرة أموالهم أو التحفظ عليها أو تسليمها لها ويكون ذلك عادة بسبب المعاملة بالمثل حيث ترفض تلك الدول – مقدماً تلك الطلبات – ما يقدم إليها من طلبات مماثلة وبذلك فإن التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال يكون غير كاف.

ثالثاً: وجود معارضة لمواجهة عمليات غسل الأموال:

من الممكن أن تكون عمليات غسل الأموال تتطلب تدابير تتعارض مع الاتجاه الآخذ بآليات السوق وتحرير تجارة الخدمات والانفتاح الذي هو سمة العالمية الجديدة وسمة العلاقات الدولية بعد اتفاقية الجات لأن هذا الاتجاه يتعارض مع تدابير مواجهة غسل الأموال من فرض قيود منح الائتمان أو قبول الودائع وكذلك الرقابة على التحويلات النقدية والمصرفية وضرورة الكشف عن سرية الحسابات. كما من الممكن أن تؤثر إجراءات مواجهة غسل الأموال سبباً على مناخ الاستثمار من حيث التأثير على التدفقات النقدية وعلى حجم الإيداعات المصرفية مما لا تتاح معه الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية فتضيع أهم فرص التشغيل وعلاج البطالة وكذلك انخفاض المعروض السلعي وزيادة الأسعار بالإضافة إلى انحسار في فرص نقل التكنولوجيا وإمكانية التصدير للخارج كل ذلك يخلق نوعاً من المعارضة ضرورة عدم التسرع في اتخاذ إجراءات مواجهة عمليات غسل الأموال.

رابعاً: ازدياد عدد الدول المرحبة لعمليات غسل الأموال:

يوجد مناطق في العالم تسعى لمباشرة عمليات غسل الأموال مثل بلدان الكتلة الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق حيث أنه لا يوجد في هذه البلدان نظم خاصة بالبنوك أو مراقبون لأعمال غسل الأموال.

كما أن تنفيذ القوانين هناك يتم بصورة سيئة جداً بالإضافة إلى أنها تريد الحصول على الاستثمارات بالنقد الأجنبي بأي طريقة للقضاء على مشكلة البطالة وتحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي[1].

خامساً: السرية المصرفية:

في كثير من الدول، وعدم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية وعدم إيجاد حد معين لحجم استخدام النقود السائلة أو الشيكات

---

[1]- كما توجد مناطق في العالم تسمى المجتمعات الصغيرة كجزر الكايمان في الكاريبي ، وفي أكبر تلك الجزر وهي كايمان الكبرى يوجد / 551/ بنك أدفشور تبلغ ودائعها أكثر من 600 بليون دولار أي أكثر من ودائع جميع المصارف العربية وهذا الحجم الضخم من الودائع لا يوجد في صورة نقد أو ورق عملات بل كأرقام تخص كل حساب بمفرده ويصعب على أي مصرف هناك أن يقبل وديعة 150 ألف دولار حيث أنه لا يملك مكاناً ليحفظها فيه . فبنوك كايمان تمثيلية أي ممثلة فقط لبنوك عالمية فتحت فروعها الأوفشورية في الجزيرة لتكون مراكز حسابات أو عنواناً للحساب وهذا النظام يسمح بالتلاعب والمؤامرات والترتيبات المساعدة في غسل الأموال .

لحامله في مشروعات المبادلات وعدم إعداد سجل للوسطاء الماليين وتحديد المتعاملين وتسجيل عمليات الملكية المنقولة.

والمثال الأبرز على ذلك سويسرا التي تتمتع بوجود نظام سرية المصارف الذي يصعب اختراقه مع أن لسويسرا قوانين تتيح كشف المعلومات في الودائع للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مالية في بلادهم لكن تقرير ذلك متروك للحكومة السويسرية بصرف النظر عن إثبات ارتكاب الجريمة أولاً.

سادساً: سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود:

نظراً لحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة من ناحية ثانية، وتزايد نمو التداخل بين الأسواق العالمية والتدخل في المؤسسات العالمية في الدول، ولم تعد هناك دولة في العالم تملك اتخاذ قرارات اقتصادية بمعزل عن محيطها الدولي إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي (نظام العولمة) وداخله ضمن النظام المالي النوعي الذي لا يعرف حدوداً وطنية ولا يتطلب أي ولاء سوى الحصول على الربح السريع [1].

سابعاً: التقدم المستمر في تقنية الاتصالات:

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً في تقنية الاتصالات والمعلومات والذي ساعد بدوره على انتشار النقود الالكترونية، وتزايد حجم التجارة

1- راجع المحامي أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال، ص 40، الطبعة الأولى، دمشق، 2005.

الالكترونية، وعولمة الخدمات المالية والمصرفية، مما أتاح لغاسلي الأموال مساحات شاسعة للعمل من خلال أنماط جديدة تشبه إلى حد كبير التعاملات المالية والتجارية المشروعة. كما استطاع غاسلوا الأموال أن يجعلوا من جريمتهم صناعة متطورة ومتكاملة بتوظيفهم للعديد من الخبراء والمهنيين في مجالات المحاسبة والقانون والأنظمة الالكترونية لمساعدتهم على ابتكار أفضل الحيل والوسائل التي تمكنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم.

كما أن نظام الحوالة يعتبر نظاماً عالياً خفياً (من الممكن) أن يستغله تجار المخدرات والأسلحة والمجرمون والإرهابيون في معاملاتهم المالية. لذا ينبغي إعادة هيكلته بصورة تجعل من الصعب استغلاله في عمليات غسل الأموال.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الثاني

مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية (الأجنبية والعربية)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة تسابقاً ملحوظاً من مختلف دول العالم في الاهتمام بقضية مكافحة غسل الأموال بقصد حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الآثمة غير المشروعة، والتي يتسابقون على إظهارها للكافة على أنها غير ذلك، وقد بدأ الاهتمام بهذا الأمر في التشريعات الداخلية التي أصدرتها الدول الأجنبية والعربية للحد من ظاهرة انتشار غسل الأموال، فأصدرت كل دولة قانونها الخاص بمكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى قوانين أخرى تكميلية كقانون المخدرات. كما اتبعت كل دولة سياسة مالية ضابطة لتوجيه المؤسسات المالية بشكل عام وإرشادها لضبط العمليات المشبوهة التي تقوم بها عصابات غسل الأموال .

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا القسم إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية الأجنبية

الفصل الثاني: مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية العربية


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية الأجنبية

تمهيد:

تشير مصادر البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للأمم المتحدة إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في دول العالم المختلف يصل إلى نحو 500 مليار دولار، تستحوذ تجارة المخدرات على نصفها تقريباً، في حين يأتي الباقي من أنشطة إجرامية أخرى، ولكن هناك مصادر ترى أن حجم عمليات غسل الأموال حول العالم وصل في بعض السنوات إلى نحو 1500 مليار دولار، وأن البنوك الأمريكية وحدها تغسل ما يقرب من ثلث الأموال القذرة في العالم. ومع ضخامة حجم الأموال القذرة حول العالم، فإن الأموال التي يتم ضبطها من قبل الأجهزة الأمنية لا تتجاوز 500 مليون دولار، أي أقل من 0,1 ٪ من حجم الأموال المغسولة.

من المسلم به أن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع مكافحة غسل الأموال قد جاء بصورة مبكرة نسبياً إدراكاً من هذه الدولب أهمية هذه المكافحة ومدى خطورة ظاهرة غسل الأموال على الحياة الاقتصادية لكل دولة وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي اهتمت بالموضوع يليها فرنسا ثم ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا وسويسرا (باعتبارها مركزاً عالمياً مهماً).

وهذا ما سندرسه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

المبحث الثاني: مكافحة غسل الأموال في ألمانيا وإيطاليا وسويسرا.

المبحث الثالث: مكافحة غسل الأموال في بريطانيا.

المبحث الأول
مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولهما نناقش فيه التشريع الأمريكي وثانيهما نناقش فيه التشريع الفرنسي.



المطلب الأول
التشريع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي اهتمت بمكافحة غسل الأموال حيث قامت بإصدار قانون سرية الحسابات المصرفية لعام 1970. والذي يلزم المؤسسات المالية كالبنوك وشركات السمسرة والادخار التأميني ومكاتب المحاسبة والمراجعة التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء بإبلاغ إدارة " خدمة الدخول الداخلية " عند كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد وتقوم هذه الإدارة بدراسة المعلومات التي تبلغ لها في هذا الخصوص ثم تقدم بإرسالها إلى الجهات الأمنية المعنية، كما أن المعاملات اليومية الأخرى والتي تصل قيمتها إلى

عشرة آلاف دولار ويجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عنها ومن يتقاعس عن الإبلاغ يعاقب جنائياً كما أنه إذا تبين أن من يقوم بغسل الأموال قد اشترى عشرين شيكاً من الطرق قيمة كل منها خمسة آلاف دولار بها مجموعه مائة ألف فإنه يعتبر منتهكاً لقانون السرية المصرفية لأنه لم يحرر الإقرارات المالية التي يتطلبها القانون للمبلغ بالكامل الأمر الذي يستوجب إنزال العقوبات المالية اللازمة ضده.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون كان يستهدف تعقب العمليات المصرفية الناشئة عن تجارة المخدرات أو التهرب أو القمار أو الاختلاس أو التهرب الضريبي أو التجارة غير المشروعة.

كما أصدرت الولايات المتحدة أول قانون خاص يمنع غسل الأموال وكان ذلك عام 1986 وبموجب هذا القانون اعتبر غسل الأموال جريمة المستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة.

كما أصدرت أيضاً قانون سنة 1988 وبشأن مكافحة غسل الأموال والذي عاقبت على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات.

المطلب الثاني

التشريع الفرنسي

سوف نعالج هذا المطلب وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1990

مما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال في فرنسا كانت ترتبط بجنحة المخدرات وتخضع للمادة / 627/ من قانون الصحة والمادة / 415/ من قانون الجمارك، وفي فترة لاحقة أراد المشرع الفرنسي أن يوسع نطاق البحث عن الأموال والثروات غير المشروعة المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات حتى لو شمل ذلك بعض المؤسسات المالية التي ترتبط على نحو أو آخر بالتعامل في هذه الأموال والثروات، ولذلك أصدر قانون 12 تموز 1990 رقم (90 – 614) حيث اهتم المشرع بهذا القانون بدور المؤسسات المالية في مكافحة الأموال المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات والتي ألزمها بواجب الإخطار عن الأموال أو العمليات التي تبدو متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات والمنصوص عليها في المادتين 627 من قانون الصحة عامة و 415 قانون الجمارك، ويتم الإخطار أمام لجنة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وذلك طبقاً للمادة / 3/ من القانون، كما نص القانون على أن يظل المصرف ملتزم بالاحتفاظ بالمستندات الخاصة بكافة عملائه لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل حساباتهم أو انتهاء علاقاتهم بالمصرف وذلك كله تأكيداً لواجب الرقابة وما قد تسفر عنه حرات الأموال والعمليات المصرفية مستقبلاً، وذلك طبقاً للمادة / 15/ من هذا القانون [1].

---

[1]- راجع في ذلك الأموال القذرة ، حسني العيوطي ، ص 92 ، مطبوعات أخبار اليوم ، 2000 .
مقالة للمحامي محمد منير الصباغ ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي ، مجلة المحامون ، العدد الأول والثاني ، ص 18 ، 2000 .

كما أكد المشرع احترامه لمبدأ السرية المصرفية حيث أوضح أن المعلومات التي تتلقاها اللجنة التابعة لوزارة المالية والاقتصاد لا يجوز استخدامها لغايات غير تلك المنصوص عليها بالقانون، فضلاً عن عدم جواز ملاحقة مديري أو تابعي المؤسسات المالية بجرم إفشاء الأسرار عما يقدمونه من معلومات بمعرض تطبيق القانون، وذلك وفقاً للمادة / 16/ من هذا القانون.

وقد سارعت محكمة النقض الفرنسية إلى التطبيق العملي لهذا القانون بما انتهت إليه في إدانة الموثقين عن جريمة غسل أموال متحصلة عن نشاط الاتجار بالمخدرات، بعد أن قام بتوثيق عقد بيع شقة أحد تجار المخدرات المعروفين على الصعيد الدولي الذي زاره متخفياً، لا بل أن لم يتردد في نصيحة العشيقة بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية بدلاً من أوراق البنكنوت لعدم إثارة الشبهات، وقد خلصت لمحكمة النقض بقرار الإدانة إلى أن انطرق انتباه الموثق بحكم مهنته إلى حركة تدوير المال المتحصل عن الاتجار بالمخدرات هو ما يعني توافر علمه بطبيعة المال وحقيقة مصدره.

الفرع الثاني

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 1966

أحسن المشرع الفرنسي عندما أصدر القانون رقم (96 – 392) تاريخ 13/ 5/ 1966 المتضمن تعديل بعض العقوبات والأحكام الواردة بقانون العقوبات وقد تبنى التعديل إضافة عدد من النصوص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة، وقد تبنى

المشرع الفرنسي للمرة الأولى تعريفاً قانونياً متضمناً لظاهرة غسل الأموال غير النظيفة على ما نصت عليه المادة (423 – 271 عقوبات فرنسي) بالقول ((غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة وغير مباشرة)).

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة من قبيل غسل الأموال (تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أي تحويل العائد المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة) وقد انتهج المشرع الفرنسي لتشريعه للعقوبة المقررة النسبية من حيث تقسيمه لوصف جريمة غسل الأموال إلى:

أ- عقوبة بسيطة: السجن خمس سنوات والغرامة (المادة 423 عقوبات).

ب- عقوبة مشددة: السجن عشر سنوات ومضاعفة الغرامة إذا اقترن بإحدى الحالتين أولهما الاعتياد أو باستخدام الوسائل التي تيسرها الأنشطة المهنية للفاعل وثانيهما اتخاذها صورة الجريمة المنظمة [1].

وقد ساوى المشرع الفرنسي في جرائم غسل الأموال الشروع بالجريمة والجريمة التامة من حيث العقوبة (324 – 5 عقوبات).

كما تمتد عقوبة غسل الأموال لتشمل عدداً من التدابير الوقائية المستقبلية التي يمكن للقاضي تقريرها كحظر مباشرة الوظيفة أو مزاولة النشاط المهني الذي وقعت أثناءه أو بمناسبته الجريمة، وحظر إصدار الشيكات، فضلاً عن مصادرة المجرم والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المعدة لارتكابها،

---

[1]- راجع مجلة المحامون السورية، المحامي محمد الصباغ، ص 21، العددان الأول والثاني، دمشق، 2000.

وحظر ممارسة المجرم للحقوق السياسية والمدنية، أو منع مغادرته إقليم الدولة أو دخوله إليه إن كان أجنبياً (المادتان 324 – 7 و 324 – 8 عقوبات).

المبحث الثاني
مكافحة غسل الأموال في ألمانيا وإيطاليا وسويسرا

سوف نبحث في هذا الصدد ثلاث مطالب رئيسية وهي:

المطلب الأول
التشريع الألماني

اعتبر قانون العقوبات الألماني (المادة 261) أن عمليات غسل الأموال جريمة يعاقب عليها فاعلها وذلك منذ عام 1992 ويقضي بمصادرة الأموال أو الممتلكات التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بغسل الأموال سواء كانت هذه الممتلكات قد تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخل البلاد أو خارجها كما يقضي بالسجن من تسعة أشهر إلى عشر سنوات على كل من يقوم بتسهيل أي عملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل الأموال [1].

كما أصدر البنك الفدرالي الألماني مجموعة من التوصيات إلى المؤسسات المالية في شكل قانون لغسل الأموال تضمن الآتي:

---

[1]- راجع حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، ص 245، القاهرة، 1997 .

1- على المؤسسات الاحتفاظ بقيود سجلات تشمل جميع المعلومات اللازمة للتعرف على هويات الأشخاص للمساعدة في عمليات التحقيق الأولية عندما تحوم شبهات حولهم وأن يتم تخزين هذه المعلومات وتقديمها عند طلب سلطات الأمن والقضاء وتكون محفوظة بالترتيب الذي يناسب قانون غسل الأموال.

2- على المؤسسات المالية عمل الترتيبات اللازمة لمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال وأن تعين كل مؤسسة ضابط ارتباط من العاملين بها يكون صلة وصل بين تلك المؤسسات والسلطات الأمنية ويكون هذا الضابط معيناً بمكافحة غسل الأموال في المؤسسات التابع لها.

3- يجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن أية عمليات يثور شك حولها وذلك بعد تقديم ما يبرز هذا الشك بوقائع موضوعية من حيث شخصية العميل ونشاطاته وسلوكه وموقفه المالي ونوع العملية والتعرف على مصدر أمواله.

4- قيام المؤسسات بتدريب العاملين بها على كيفية التعرف على الحالات المشكوك فيها وإعلامهم بالأساليب الجديدة والمستخدمة في غسل الأموال والتقنيات التي يتم اكتشافها.

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الألماني أكد على عدم توقيع العقوبة على من يبلغ طوعاً عن جريمة غسل الأموال للسلطات المعنية، أو يتسبب بإرادته أو اختياره بهذا التبليغ، أما إذا تم اكتشاف الجريمة كلياً أو جزئياً من قبل السلطات المختصة فإنه لا يستفيد من هذا العذر المعفي من العقاب.

المطلب الثاني

التشريع الإيطالي

جاءت المادة 648 من قانون العقوبات الإيطالي بما يلي فيما عدا حالات المساهمة في الجريمة الأصلية يعاقب كل من يستبدل أو يحول النقود أو السلع أو الموجودات العينية المستمدة عن طريق جرائم عمدية وكل من يخفي حقيقة هذه النقود أو السلع أو الأشياء العينية باعتبارها مستمدة من مثل هذه الجرائم بالسجن من 4 – 12 سنة وبغرامة من 2 – 30 مليون ليرة إيطالية ويسترد العقاب إذا ارتكبت الجريمة أثناء القيام بنشاط مهني ويخفف العقاب إذا كانت النقود أو السلع أو الأشياء العينية مستمدة من جريمة معاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات. وتطبق هذه المادة أيضاً إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة المستمدة منها هذه الأموال أو السلع لم يوجه إليه الاتهام فيها أو إذا كانت هذه الجريمة لا يمكن اتخاذ إجراءات الاتهام فيها.

المطلب الثالث

التشريع السويسري

لما كانت سويسرا من أهم الدول التي تنشط فيها حركة المال والأعمال والعمليات المصرفية بشكل عام أصدرت البنوك السويسرية في نهاية عام 1991 قوانين وإجراءات تجعل ولأول مرة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في البنوك السويسرية جريمة يعاقب عليها القانون. ومن بين تلك الإجراءات مراقبة أية حركة مفاجئة في الحسابات التي تكون راكدة لشهور عديدة دون

وجود مقومات اقتصادية أو تجارية تبررها حيث يرى المختصون أن ظهور ما يعادل 70 ألف دولار تقريباً بصورة مفاجئة في حساب ما يجب أن يكون مؤشراً على وجود أنشطة مشبوهة مما يستوجب التحقيق بشأنها مسبقاً خاصة إذا حاول صاحبه لحساب إعادته دفعة واحدة إلى المستوى الذي كان عليه كذلك تلزم تلك البنوك السويسرية بعدم فتح حسابات جديدة تتجاوز 70 ألف دولار إلا بعد التحري عن مصدر هذه الأموال وعن مهنة المودع. وقد قررت السلطات السويسرية عام 1991 إعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية حتى نهاية عام 1992 للكشف عن شخصياتهم أو هوياتهم وإلا اضطرت السلطات إلى إقفال حساباتهم كما خضع اتحاد البنوك السويسرية مؤخراً لضغوط الكونجرس الأمريكي والجماعات اليهودية ووافق على الخروج على التقاليد السويسرية في سرية الحسابات المصرفية حيث وافق على فتح سجلات البنوك لمراجعين مستقلين للبحث عن الحسابات المفقودة لضحايا المحرقة النازية من اليهود.

المبحث الثالث

مكافحة غسل الأموال في بريطانيا

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولهما نناقش فيه دليل التعليمات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وثانيهما أحكام القانون البريطاني في هذا الصدد.

المطلب الأول

دليل التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

يتناول دليل التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في هذا الشأن النقاط التالية:

في شان عمليات غسل الأموال فإن دليل العمل يركز على الإجراءات التي تتيح للبنوك التعرف بشكل مرض على العميل قبل فتح الحسابات أو الدخول في معاملات أو منح تسهيلات ائتمانية تزيد على عشرة آلاف جنيه استرليني في العملية الواحدة أو أكثر من عملية خلال ثلاثة أشهر يزيد مجموعها على المبلغ المذكور.

ويشير الدليل إلى أن التعرف يتم من خلال اطلاع البنك المعني على الأوراق الثبوتية الرسمية للعميل وأية مستندات يراها البنك ضرورية للتعرف الكامل على عميله مع الاحتفاظ بصورة منها وتختلف تلك المستندات فيما بين العميل المقيم في بريطانيا والعميل غير المقيم في بريطانيا على أنه يكتفي بالبيانات الواردة من مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة عن العملاء والتي تحقق للبنك التعرف عليهم. وفيما يتعلق بفتح حسابات العملاء بالمراسلة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة مقر إقامة العميل والبيانات الشخصية الخاصة به ويتعين في كل الأحوال أن يكون فتح الحسابات أو تنفيذ العمليات من خلال عرضها على المديرين المسؤولين وفقاً للاختصاص.

كما يلتزم كافة العاملين المختصين بالبنك بإبلاغ المسؤول عن مكافحة عمليات غسل الأموال فقط عن أية عمليات تحيط بها شبهات تدفع إلى الاعتقاد بعدم مشروعيتها وذلك من خلال استيفاء نموذج محدد لذلك أو من خلال الهاتف في الحالات العاجلة.

ويعتبر مخالفاً للتعليمات القيام بأية أفعال تمثل مساعدة لعمليات غسل الأموال في مراحلها المختلفة أو إحاطة العميل أو التلميح له بأنه محل شبهات لدى الجهات المختصة أو التقاعس عن الإبلاغ في الحالات المشتبه فيها.

المطلب الثاني

أحكام القانون البريطاني

من المسلم به أن نصوص القانون البريطاني الصادر سنة 1993 تقضي تحديد المتطلبات الواجب مراعاتها في شأن التعامل مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وكما حدد القانون الأفعال التي تعتبر في حكمه من الجرائم المعاقب عليها وتحديد العقوبة بالسجن أو بالغرامة أو كليهما معاً وتتراوح هذه العقوبات ما بين 14 سنة سجناً للفاعل والشريك وسنتين لموظف البنك الذي تقاعس عن الإبلاغ كذلك أشار القانون إلى ما يلي:

1- يعتبر من الجهات المخاطبة بالقانون ما يلي: البنوك وشركات الإسكان والمؤسسات الائتمانية. وجميع الجهات التي تقدم خدمات مالية (وفقاً لأحكام قانون 1968) وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات إصدار الشيكات السياحية.

2- تلتزم الجهات المخاطبة بالقانون بالاحتفاظ بسجلات وهذه سياسات واتخاذ إجراءات للحيلولة دون استخدام أنشطتها في عمليات غسل الأموال على أن يشمل ذلك: ضوابط للرقابة الداخلية وتحديد إجراءات مكافحة غسل الأموال على نحو تفصيلي، وتحديد السجلات الواجب إمساكها، وإجراءات تحديد العمليات المشبوهة وقواعد التقرير عنها، وإعداد البرامج التدريبية اللازمة لزيادة كفاءة العاملين.

3- مسؤولية السلطات الرقابية: تلتزم تلك السلطات بالإبلاغ عن أية معلومات تحصل عليها وتشير إلى احتمال وقوع عمليات غسل أموال إلى الجهات الرسمية المختصة وللسلطات الرقابية مصلحة في مكافحة عمليات غسل الأموال حماية للجهاز المصرفي وعملائه من الأضرار التي تترتب على ذلك، كما أن الالتزام بالضوابط الصادرة عن السلطة الرقابية يحقق الفعالية في مكافحة غسل الأموال ويمكن للسلطة الرقابية من تقويم مدى كفاية النظم المستخدمة في هذا الشأن [1].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الكندي أصدر قانوناً عام 1989 يعاقب من يقوم بعمليات غسل الأموال بالسجن لمدة عشر سنوات كذلك يلزم هذا القانون البنوك بالإبلاغ عن أية أعمال مشبوهة لعملائها دون أن تتعرض هي لأية مساءلة قانونية قد يتعرض لها العميل.

---

[1]- راجع جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 3/ 7/ 1999 .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية العربية

تمهيد:

اهتمت التشريعات الداخلية العربية بمكافحة غسل الأموال لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد الوطني والحياة الاقتصادية بشكل عام لكل دولة، لكن يؤخذ على هذه الدول أن اهتمامها بهذا الأمر جاء متأخراً بعض الوقت، وسوف نعرض هذه التشريعات لبعض الدولة العربية وأهمها دول مجلس التعاون الخليجي ومصر وسوريا ولبنان ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثاني: مكافحة غسل الأموال في مصر

المبحث الثالث: مكافحة غسل الأموال في سوريا

المبحث الرابع: مكافحة غسل الأموال في لبنان

المبحث الخامس: مكافحة غسل الأموال في الأردن

المبحث الأول

مكافحة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي

سوف نبحث في هذا المبحث مكافحة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية

انطلاقاً من الأحكام الشرعية التي تستمد المملكة العربية السعودية دستورها ومنهجها، واعتبار الإسلام يحرم كل كسب بطريق غير مشروع فالأموال المحصلة من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم تعد من الوسائل المحرمة التي لا يجيزها ولا يقرها الشارع، يقول الله تعالى: (ويحرم عليكم الخبائث)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

أوضح نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 25/6/1424 هـ الألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، وذلك في المادة الأولى فعرّف غسل الأموال ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعية المصدر.

وعرف الأموال بأنها الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو حق متعلق لها، وعرف المتحصلات بأنها أي مال مستمد أو حصل عليه (بطريق مباشر أو غير مباشر) من ارتكاب من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام. وعرف الوسائل جريمة كل من استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام. وعرف المؤسسات المالية وغير المالية بأنها أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام. وعرف العملية بأنها كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعرف النشاط الإجرامي بأنه أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع والنظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. وعرف الحجز التحفظي بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحركها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو من سلطة مختصة بذلك. وعرف المصادرة بأنها التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط

المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة. وعرف الجهة الرقابية بأنها الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات. وعرف السلطة المختصة بأنها كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه.

وقد أحسن المشرع السعودي عندما وضع تعريفاً دقيقاً لكل مصطلح قد يثير عند طرحه بعض الإشكاليات، وذلك منعاً لأية لبس أو غموض.

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل فعل أياً من الأفعال الآتية:

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب- نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

جـ- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيلات أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

كما نصت المادة الثالثة على أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

كما خص القانون السعودي المؤسسات المالية وغير المالية بالتوصيات الآتية:

1- أوجب القانون المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عن إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام (المادة 4).

2- أوجب القانون المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب بجميع السجلات

والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية (المادة 5).

3- أوجب القانون المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبنية في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال (المادة6).

4- أوجب القانون على المؤسسات المالية وغير المالية عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب- إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به (المادة 7).

5- أوجب القانون المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها (باستثناء الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية) (المادة 8).

6- أوجب القانون المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرها من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو

تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود الشبهات حول نشاطاتهم (المادة 9).

7- أوجب القانون على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

أ- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

ب- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

جـ- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها (المادة 10).

كما نصت المادة الحادية عشرة على أن تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى (وحدة التحريات المالية)، ويكون مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد عن

عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوي المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

ونصت المادة الرابعة عشرة على أنه للائحة التنفيذية لهذا النظام أن تحدد قواعد وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها، وتحديد المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

ونصت المادة الخامسة عشرة على أنه إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط وفقاً لأحكام هذا النظام وكان غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

ويعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات

بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادرة الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها. (المادة 16).

وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد عن سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات التالية:

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

جـ- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة. (المادة 17).

ويعاقب كل من أخل من رؤوساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في

المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9) بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ريال (المادة 18).

ويجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سرية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية (المادة 22).

كما يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سرية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة (المادة 24).

كما تختص المحاكم العامة بالفصل في الجرائم الواردة في هذا النظام (المادة 26).

كما تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم في الجرائم الواردة في هذا النظام (المادة 27).

المطلب الثاني

مكافحة غسل الأموال في البحرين

من المسلم به أن مملكة البحرين تعتبر بحق العاصمة المالية للشرق الأوسط باعتبارها مركزاً ريادياً في المنظمة حيث تضم 362 مؤسسة مالية منها 186 بنكاً و163 شركة تأمين رأس مال، و13 شركة وساطة في سوق مالية متعلقة بالبنوك لذلك كان من الضروري من أجل تحصين السياسة المالية البحرينية ضد عمليات غسل الأموال والجريمة المنظمة بشكل عام إصدار تشريعات لمكافحة ظاهرة الأموال القذرة وبالفعل صدر المرسوم بقانون بعد الاطلاع على الدستور تحت رعاية سمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين وذلك بتاريخ 29/ 1/ 2001م.

أهم القواعد التي وردت في قانون غسل الأموال البحريني:

المادة الأولى: أوضحت معاني الكلمات والعبارات التالية:

(المحكمة): المحكمة الكبرى الجزائية.

(نشاط إجرامي): أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو أية دولة أخرى.

(الوحدة المنفذة): الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون طبقاً للمادة (4) الفقرة (3) منه.

(مؤسسة): تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه قوانين دولة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بهذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه.

(الجهات المختصة): الوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها.

(عائد الجريمة): الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي.

(أموال): جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال:

أ- العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها.

ب- أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

جـ- الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

د- العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية.

هـ- أي شيء يستخدم في غسل الأموال.

(عملية): كل تصرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال: الشراء، البيع، الاقراض، الرهن، الهبة، التحويل، التسليم، الإيداع، السحب، التحويل بين

الحسابات، تبادل العملات، تمديد الائتمان، شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع، أو استعمال خزائن الإيداع.

(سجل عملية): ويشمل:

أ- مستندات هوية أطراف العملية.

ب- تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها.

جـ- تفاصيل أي حساب يخص العملية.

ونصت المادة الثانية على جريمة غسل الأموال على الشكل التالي:

2-1 يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب- إخفاء طبيعة عائدة جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

جـ- اكتساب أو تلقي أو نقل عائدة جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

د- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

2-2 يعد اشتراكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال التالية:

أ- كل من أتلف أو اختلس أو زوّر مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها.

ب- كل مَن علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب.

2-3 يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي، ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

2-4 يعاقب بعقوبة مستقلة عن كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي التي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

2-5 إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم.

2-6 الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال:

أ- كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال ولم يبلغ الوحدة المنفذة بها.

ب- كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من قاضي التحقيق بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال.

جـ- كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال وقام بإفشائها مما من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق.

ونصت المادة الثالثة على العقوبات بناءً على الشكل التالي:

3-1 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات التالية:

إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة.

جـ- إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع.

3-2 مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. كما يقضي بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها.

3-3 في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

3-4 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

3-5 يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالعقوبتين معاً.

3-6 لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

3-7 يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال.

وتحدثت المادة الرابعة عن لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال على الشكل التالي:

1-4 يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

2-4 وتختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

أ- وضع الإجراءات المنظمة لعملها.

ب- وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

جـ- إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون.

هـ- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ

3-4 يجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة.

4-4 يعين وزير الداخلية الوحدة المنفذة، ويكون من بين اختصاصاتها الآتي:

أ- تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

ب- اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

جـ- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون.

د- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

4-5 تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بما في ذلك الآتي:

أ- التقارير المنتظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها.

ب- قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أية عمليات مشتبه فيها.

جـ- إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية.

د- متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

4-6 يتولى الادعاء العام إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم.

وتحدثت المادة الخامسة عن المؤسسات على الشكل التالي:

تلتزم المؤسسات بما يلي:

أ- الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدد في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بسجل لكل عملية جديدة أو غير متصلة لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها.

جـ- إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأية عملية يشتبه فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أي ظروف أخرى.

د- تقديم أية معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفذة.

هـ- الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

و- التعاون مع أية جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفذة.

ز- وضع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

ح- حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

وتحدثت المادة السادسة عن إجراءات التحقيق على الشكل التالي:

6-1 إجراءات التحقيق:

يجوز للوحدة المنفذة إذا توافر لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق تنفيذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات.

ب- دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات.

جـ- التحفظ ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون.

د- حظر تحويل تلك الأموال.

6-2 يجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر. ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائياً حتى يفصل في موضوع الدعوى الجزائية أو يتم التصرف فيها.

وتحدثت المادة السابعة عن سرية الحسابات والسجلات على الشكل التالي:

عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر.

وتحدثت المادة الثامنة عن طلب المساعدة من دولة أجنبية على الشكل التالي:

8-1 في حال طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل الأموال، على الوحدة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أي تأخير في تنفيذه.

8-2 يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب من دولة أجنبية، أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالآتي:

أ- إذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء.

ب- تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شيء آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها، أو التعرف على أي شيء آخر يتصل بتحويل الأموال ومكان وجوده، يكون في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب، وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي يحددها قاضي التحقيق.

جـ- التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها، ولسداد أية مصروفات.

8-3 بناءً على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسه أو

مستند أو مادة في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية لأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة، يجوز للوحدة المنفذة أن تستصدر أمراً من المحكمة إلى ذلك الشخص بنفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية.

8-4 يتولى قاضي التحقيق إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية.

8-5 للوحدة المنفذة فيما يتصل بإجراءات جريمة غسل الأموال أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق موجه إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أي مستند أو أي شيء في حيازته أو ملكيته إلى قاضي التحقيق، أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بموافقة تلك الدولة.

8-6 يجوز لوزير العدل والشؤون الإسلامية أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال المصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دولة أجنبية أو مشاركتها في تلك الأموال.

وتحدثت المادة التاسعة عن تبادل المعلومات على الشكل التالي:

9-1 يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة بدولة البحرين تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

9-2 يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، أن توفر الوحدة المنفذة لها المعلومات المحددة حول العمليات

المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال.

أحكام متفرقة:

المادة 10

10-1 يجوز لقاضي التحقيق، عند صدور أمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات، أن يأمر بتخصيص أية مبالغ للشخص المسمى في الطلب في حدود الإعانة المناسبة له ولأسرته.

10-2 مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً أي عقد علم أحد أطرافه أو كان لديه ما يحمل على العلم أن دولة البحرين ستضار بسبب هذا العقد في استرداد حقوقها المالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

10-3 لا تسأل أية مؤسسة أو أي من موظفيها مدنياً أو جزائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه.

10-4 لا تسأل الجهات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون أو موظفوها مدنياً أو جزائياً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

10-5 لا يعد دفاعاً عن الجرائم الواردة في هذا القانون كون المتهم ممنوعاً من الإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه بشأن الجريمة أو الاشتباه فيها، سواء كان سبب المنع القانون أو غير ذلك.

وتحدثت المادة الحادية عشرة على ما يلي:

تعتبر جريمة غسل الأموال من بين الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، ومبدأ المعاملة بالمثل.

وتحدثت المادة الثانية عشرة عن اللوائح والقرارات على الشكل التالي:

12-1 يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني، بالتنسيق مع الجهات المختصة، اللوائح والقرارات اللازمة لعمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، وتعديل الجدول المرفق لهذا القانون.

12-2 يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لعمل الوحدة المنفذة.

المطلب الثالث

مكافحة غسل الأموال في قطر

استكملت دولة قطر أطرها التشريعية وبنيتها القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال بإصدار القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، وصدر بتاريخ 10/ 9/ 2002 بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 2002، وصدر بتاريخ 5/ 11/ 2003.

قانون رقم / 28/ لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال

*** نصت المادة الأولى على ما يلي:**

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق إلى معنى آخر.

الجهة المختصة: الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو مصرف قطر المركزي بحسب الأحوال.

المؤسسة المالية: كل شركة أو منشأة يرخص لها بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو غيرها كالبنوك أو محال الصرافة أو شركات الاستثمار أو التمويل أو شركات التأمين، أو الشركات أو المهنيين الذين يقومون بخدمات مالية، أو سماسرة الأسهم والأسواق والأوراق المالية، أو أي أفراد أو جهات أخرى مماثلة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

المنسق: منسق اللجنة.

الأموال أو الممتلكات: الأصول أياً كان نوعها، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

الوسائط: كل ما يستخدم أو يراد استخدامه في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المتحصلات أو العائدات: أي أموال أو ممتلكات تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو الممتلكات أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد أو الحجز عليها بحكم أو أمر من المحكمة المختصة.

* نصت المادة الثانية على ما يلي:

يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، متي كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

* نصت المادة الثالثة على ما يلي:

يعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بجريمة غسل الأموال كل من توافرت لديه بحكم عمله معلومات تتعلق بجريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة السابقة، ولم يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها.

* **نصت المادة الرابعة على ما يلي:**

يحظر على العاملين بالمؤسسة المالية إحاطة عملائها علماً بالإجراءات التي تتخذ ضدهم لمكافحة غسل الأموال. كما يحظر عليهم إفشاء أي معلومات بقصد الإضرار بالتحقيق في جريمة غسل الأموال.

* **نصت المادة الخامسة على ما يلي:**

في تطبيق أحكام هذا القانون، لا تسري الأحكام المتعلقة بحظر إفشاء سرية المعاملات المصرفية على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية والعاملين بها ما لم يثبت أن إفشاء السرية كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة.

* **نصت المادة السادسة على ما يلي:**

توافي المؤسسة المالية الجهة المختصة بتقرير مفصل عن العمليات التي تجريها وتثار الشبهات حول طبيعتها أو القصد منها.

وإذا توافر لدى الجهة المختصة ما يحمل على الاعتقاد أن العمليات المنصوص عليها في البند السابق تشكل جريمة غسل الأموال، فعليها إحالة الأوراق والمستندات المتعلقة بها إلى المنسق.

* نصت المادة السابعة على ما يلي:

تحدد الجهة المختصة واجبات المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال، وتتابع تنفيذها.

* نصت المادة الثامنة على ما يلي:

تنشأ بمصرف قطر المركزي لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال " وتشكل برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، وعضوية كل من:

1- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية أحدهما من مديري الإدارات المتخصصة بالوزارة يكون نائباً للرئيس منسقاً للجنة ، ويباشر صلاحياته من خلال إدارته.

2- ممثل عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

3- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

4- ممثل عن وزارة المالية.

5- ممثل عن وزارة العدل.

6- ممثل عن مصرف قطر المركزي.

وترشح كل جهة من يمثلها، ويصدر بتسمية الرئيس ونائبه والأعضاء قرار من محافظ مصرف قطر المركزي.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، ويجوز لها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة.

* نصت المادة التاسعة على ما يلي:

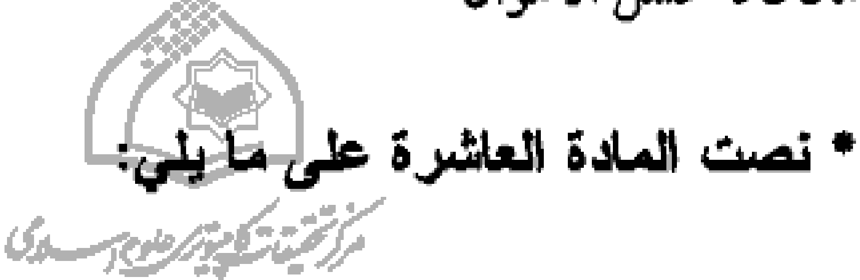
تختص اللجنة بما يلي:

1- وضع وإقرار خطط وبرامج مكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذها.

2- متابعة التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

3- متابعة المستجدات العالمية في مجال نشاطها واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.

4-إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات اللازمة عن عمليات مكافحة غسل الأموال



* نصت المادة العاشرة على ما يلي:

يختص المنسق بما يلي:

1- تنفيذ قرارات اللجنة.

2- التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

3- تلقي البلاغات عن الاشتباه في جريمة غسل الأموال من الجهة المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

4- متابعة إجراءات التحري وجمع البيانات والتحقيق الذي تجريه الجهة المختصة.

5- استصدار الأوامر الوقتية من الجهة القضائية المختصة ومتابعة تنفيذها.

6- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

7- متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال.

8- الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط اللجنة.

* نصت المادة الحادية عشرة على ما يلي:

يجوز التحقيق في جريمة غسل الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة التي تحصل منها المال.

* نصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:

في حالة الخشية من التصرف في الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال، للمحكمة بناءً على طلب المنسق أو المدعي العام، أن تأمر بالتحفظ عليها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذا الأمر لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة في الطعن نهائياً.

*** نصت المادة الثالثة عشرة على ما يلي:**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن / 50,000/ خمسين ألف ريال ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة / 2/ من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على / 10,000/ عشرة آلاف ريال، كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة / 3/ من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على / 3000/ ثلاثة آلاف ريال، كل من خالف أحكام المادة / 4/ من هذا القانون.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر وكذلك في حالة العود.

ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

وفي جميع الأحوال، ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة بمصادرة الوسائط والمتحصلات والعائدات من الجريمة.

* نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي:

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد (2، 3، 4) من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري، ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائط والعائدات والمتحصلات من الجريمة، ويجوز الحكم بإلغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تتجاوز سنة.

* نصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي:

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائط والمتحصلات والعائدات المتعلقة بها، يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

* نصت المادة السادسة عشرة على ما يلي:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد علم أطرافه أو أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد أن الغرض من العقد

هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو المتحصلات والعائدات المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

*** نصت المادة السابعة عشرة على ما يلي:**

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها المساعدة القانونية والتنسيق والتعاون المشترك وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها.

*** نصت المادة الثامنة عشرة على ما يلي:**

يكون تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من محكمة أجنبية بمصادرة الوسائط أو المتحصلات أو العائدات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها.

*** نصت المادة التاسعة عشرة على ما يلي:**

يكون للمنسق ولموظفي الجهة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار منها، صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات وضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

*** نصت المادة العشرون على ما يلي:**

يصدر وزير الداخلية، بالتنسيق مع محافظ مصرف قطر المركزي وبناءً على اقتراح اللجنة، القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

*** نصت المادة الحادية والعشرون على ما يلي:**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون رقم / 21/ لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام القانون رقم / 28/ لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال

*** نصت المادة الأولى على ما يلي:**

يستبدل بنصوص المواد / 2 بند 1/ ، (8، 12) من القانون رقم / 28/ لسنة 2002 المشار إليه، النصوص التالية:

*** نصت المادة الثانية على ما يلي:**

كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية الخطرة أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

* نصت المادة الثامنة على ما يلي:

تنشأ بمصرف قطر المركزي لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال " وتشكل برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، وعضوية كل من:

- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية أحدهما من مديري الإدارات المتخصصة بالوزارة يكون نائباً للرئيس منسقاً للجنة . ويباشر صلاحياته من خلال إدارته.

- ممثل عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن مصرف قطر المركزي.

وترشح كل جهة من يمثلها، ويصدر بتسمية الرئيس ونائبه والأعضاء قرار من محافظ مصرف قطر المركزي.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، ويجوز لها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة.

* نصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:

في حالة الخشية من التصرف في الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال، يجوز لمحافظ مصرف قطر المركزي، أن يأمر بالتحفظ عليها لمدة لا تزيد على عشرة أيام. ويجب إخطار النائب العام بهذا الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن، وللنائب العام إلغاء أمر التحفظ أو تجديده لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يجوز تجديد التحفظ بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، إلا بأمر من المحكمة الجنائية الكبرى، بناءً على طلب النائب العام، ويكون التجديد لمدة أو لمدد مماثلة، إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي.

وفي جميع الأحوال، يجوز لكل ذي شان أن يتظلم من أمر التحفظ أو تجديده إلى المحكمة الجنائية الكبرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائياً.

وتجدر الإشارة إلى أن مصرف قطر المركزي من البنوك الرائدة التي بادرت بالاستجابة للمتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال. فقد أصدر المصرف التعميم رقم / 91/ لسنة 1994 م، ثم قام بإصدار التعميم رقم / 33/ لسنة 1999 تماشياً مع المستجدات الدولية في هذا المجال.

وتتابعت التعديلات حتى أصدر المصرف آخر تعليماته التي تضمنها كتيب التعليمات التنفيذية الصادرة حتى آذار 2005 م.

ويلاحظ أن هذه التعاميم والتعليمات تضم الإجراءات والسياسات التي يجب على المؤسسات المالية تطبيقها إلى جانب احتوائها على دليل إرشادي يوضح أنماط الجريمة وطرق اكتشافها ومكافحتها على أن أهم ما يلاحظ في هذه التعليمات هو احتوائها على أحكام التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF.

أما على صعيد العلاقات الخارجية فتتمثل في الجوانب الآتية:

- انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 20/ 12/ 1988).

- انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال لعام 1988 م.

- الانضمام إلى اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة إقليمية في هذه اللجنة.

- الانضمام إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFAT) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في نيسان 2005، كدولة مؤسسة لهذه المجموعة.

- الانضمام إلى مجموعة أجمونت لوحدة الاستخبارات المالية وذلك بتاريخ 29/ 6/ 2005 م.

المطلب الرابع

مكافحة غسل الأموال في الإمارات العربية المتحدة

أصدر رئيس دولة الإمارات السابق الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي بتاريخ 22 يناير 2002 م.

*** نصت المادة الأولى على مجموعة من المعاني والتعاريف التوضيحية على الشكل الآتي:**

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية والصناعة.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال.

الأموال: الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال: كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند / 2/ من المادة / 2/ من هذا القانون.

المتحصلات: أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند /2/ من المادة /2/ من هذا القانون.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، بأمر يصدر من السلطة المختصة.

المصادرة: نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

الوسائط: أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند /2/ من المادة /2/ من هذا القانون.

المنشآت المالية: أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية: المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها.

*** نصت المادة الثانية على تعريف غسل الأموال على الشكل الآتي:**

1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند / 2/ من هذه المادة:

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

جـ- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

2- لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب.

جـ- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

هـ- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

* نصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:

تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية والمنصوص عليها في القانون.

* نصت المادة الرابعة على ما يلي:

للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على /7/ أيام.

وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها.

وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز الاحتياطي لمدة غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها.

* نصت المادة الخامسة على ما يلي:

1- مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة /4/ من هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام.

2- لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز الاحتياطي والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

*** نصت المادة السادسة على ما يلي:**

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

*** نصت المادة السابعة على إنشاء وحدة معلومات مالية على الشكل الآتي:**

تنشأ بالمصرف المركزي – وحدة معلومات مالية – لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

*** نصت المادة الثامنة على مهام الوحدة المالية على الشكل الآتي:**

1- تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة /7/ من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

2- إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ.

*** نصت المادة التاسعة على إنشاء لجنة لمواجهة غسل الأموال على الشكل الآتي:**

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى - اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال - تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناءً على ترشيحها:

- المصرف المركزي.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وزارة المالية والصناعة.
- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية.
- مجلس الجمارك في الدولة.

* نصت المادة العاشرة على اختصاصات اللجنة على الشكل الآتي:

تختص اللجنة بما يلي:

- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة.
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال.
- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
- أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة.

وتحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة.

* نصت المادة الحادية عشرة على ما يلي:

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية أن تضع الآليات المناسبة للتأكد من التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها في المادة / 7/ من هذا القانون.

*** نصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:**

على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

*** نصت المادة الثالثة عشرة على العقوبات على الشكل الآتي:**

يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند / 1/ من المادة / 2/ من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز / 300,000/ ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن / 30,000/ ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

*** نصت المادة الرابعة عشرة على العقوبات على الشكل الآتي:**

يعاقب كل من يخالف حكم المادة / 3/ من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن / 300,000/ ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على / 1,000,000/ مليون درهم، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك

المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

*** نصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي:**

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز /100,000/ مائة ألف درهم ولا تقل عن /10,000/ عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة /7/ من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال.

*** نصت المادة السادسة عشرة على ما يلي:**

يعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيها من الجهات المختصة يقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز /50,000/ خمسين ألف درهم ولا تقل عن /5000/ خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً.

*** نصت المادة السابعة عشرة على ما يلي:**

يعاقب بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ الجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال بقصد الإضرار بشخص آخر.

*** نصت المادة الثامنة عشرة على ما يلي:**

يعاقب كل من يخالف حكم المادة /6/ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على /10,000/ عشرة آلاف درهم ولا تقل عن /2000/ ألفي درهم.

*** نصت المادة التاسعة عشرة على ما يلي:**

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على /100,000/ مائة ألف درهم ولا تقل عن /10,000/ عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

*** نصت المادة العشرون على ما يلي:**

تعفى المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص

تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة.

*** نصت المادة الواحد والعشرون على التعاون الدولي على الشكل الآتي:**

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناءً علي طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة، إن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها.

*** نصت المادة الثانية والعشرون على ما يلي:**

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصرف الإمارات المركزي أصدر عدداً من الإجراءات والتوجيهات التزم بها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدولة، كما نظمت الدولة عام 2002 أول مؤتمر عالمي من نوعه بشأن نظام الحوالة وإعادة هيكلته بصورة تجعل من الصعب استغلاله في عمليات غسل الأموال.

وعلى الصعيد الإقليمي والعالمي، وقعت الإمارات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، كما أنها التزمت بمبادئ لجنة بازل والمبادئ الصادرة عنها في العام نفسه، وتعد دولة الإمارات أيضاً طرفاً أساسياً في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وقعت في تونس عام 1994.

المبحث الثاني
مكافحة غسل الأموال في مصر

تعد مصر وبحق أول دولة عربية أدلت اهتماماً خاصاً بموضوع مكافحة غسل الأموال. ويمكن أن نعيد بداية الاهتمام بتلك القضية الخطيرة إلى عقد الستينات مع صدور القانون رقم /182/ لسنة 1960، والمعدل بقانون رقم /122/ لسنة 1989، والذي فرض غرامات باهظة على تجار المخدرات ومهربيها، وصلت تلك الغرامات إلى نصف مليون جنيه، إضافة إلى الحكم بعقوبات أخرى تصل إلى الإعدام.

كما كانت مصر من أولى الدول التي انضمت إلى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، والتي تعد أول صك دولي بجرم غسل الأموال، حيث انضمت إليها في 13/ 6/ 1991، ومن بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية (تونس، 1994) والتي وافق عليها مجلس الشعب في 4/ 12/ 1994، ودخلت حيز النفاذ في 30/ 6/ 1996.

وقد أكدت التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السنوية لرؤساء أقسام مكافحة المخدرات، ومنذ المؤتمر الثاني (القاهرة 4 – 9 أيار 1991) على ضرورة تكثيف جهود أجهزة المكافحة في تتبع وتجميد ومصادرة أموال عائدات المخدرات (ثم الجرائم الأخرى) لحرمان تجار ومهربي المخدرات من ثمرة نشاطهم الآثم، خاصة بعد ثبوت استخدام عائدات المخدرات في مجال الإرهاب على المستوى الدولي. وعقب إلقاء كلمة مصر في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع للجريمة (القاهرة، 1995) عن مكافحة غسل الأموال صدر قرار مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وقتئذ رقم /6/ لسنة 1995 لإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات كأول وحدة من هذا النوع على المستويين العربي والإفريقي.

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية

المطلب الأول: قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

المطلب الثاني: علاقة البنك المركزي المصري ومكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث: قرارات رئيس الجمهورية بشأن مكافحة غسل الأموال.

المطلب الأول

قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

وظلت المشكلة تشغل الأذهان بين مؤيد ورافض لصدور مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، واعتقد البعض خاصة من رجال المال، على خلاف الواقع، أن في نصوص القوانين المصرية ما يكفي لمواجهة المشكلة. إلا أنه وبحق وبعد زيادة أعضاء لجنة العمل المالي (الفاتف) لمصر ومقابلة المسؤولين من الجهات المعنية، أكد أعضاء اللجنة أن النصوص الحالية لقانون العقوبات غير كافية لتجريم غسل الأموال لأنها تغطي فقط حصيلة الجريمة، ولكي يكون القانون فعالاً لا بد أن تتضمن أيضاً تحويل أو نقل الملكية أو إخفاء حقوق الملكية كما جاء في اتفاقية فيينا 1988.

وقد أيد ممثل مصر في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع مشروع القرار الذي قدمته الأرجنتين إلى المؤتمر بشان إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني، ومشروع القرار المقدم أيضاً بشأن اتفاقية عالمية عامة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وطالب ممثل مصر دول العالم بتأييد هذا المشروع وأن تقوم الدول التي لم تدخل قوانين غسل الأموال بعد في تشريعاتها الداخلية، أن تبادر بتلك الخطوة لما في ذلك من فائدة تعود على المجتمع الدولي ككل.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين: أولهما مشروع قانون غسل الأموال أمام مجلس الشعب عام 1988 وثانيهما قانون مكافحة غسل الأموال (المعدل).

الفرع الأول

مشروع قانون غسل الأموال أمام مجلس الشعب عام 1988

جاء اقتراح مشروع قانون غسل الأموال في مصر على يد العضو أمين حماد، عضو مجلس الشعب، حيث أحيل إلى لجنة الاقتراحات والشكاوي بالمجلس بتاريخ 29/ 12/ 1988 وجاء المشروع في صورة ثمانية بنود، واستند مقدمه إلى المصادر التالية:

1- أحد بحوث أكاديمية الشرطة المصرية الذي نشر في حزيران 1995، والذي انتهى إلى ضرورة الإسراع في إصدار قانون لتجريم عمليات غسل الأموال والحد من السرية المصرفية.

2- توصيات المؤتمر السادس لرؤساء أقسام مكافحة المخدرات بمديريات الأمن الذي عقد في القاهرة خلال الفترة (10 – 15 حزيران 1995).

3- توصيات لجنة الإجراءات الدولية لغسل الأموال (FATF) الذي عقد في القاهرة من (23 – 25) تشرين الأول 1995.

4- صدور القرار بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومتابعة الثروات غير المشروعة (القرار الإداري رقم / 6/ الصادر في 2/ 5/ 1995).

وأشار مقدم الاقتراح إلى قيام أكثر من مائة دولة بإصدار تشريعات لمنع وتجريم غسل الأموال تحت مظلة الأمم المتحدة بالإضافة إلى عدة مؤتمرات لمنع هذه الظاهرة خاصة مؤتمر لجنة المخدرات (الدورة رقم 38 – 39 في فيينا) وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر في عام 1995، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذي عقد بالقاهرة عام 1995، ومؤتمر الدول الصناعية بباريس في حزيران 1989، ولجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) والتي أنشأت وفقاً المؤتمر الخامس عشر للقمة الاقتصادية بباريس (14–16 حزيران 1989).

تلا ذلك عقد لجنة الاقتراحات والشكاوي ثلاث اجتماعات حضرها ممثلون عن وزارات الداخلية والاقتصاد والعدل، حيث صدرت الملاحظات التالية بعد استماعها لمختلف وجهات النظر:

1- ضرورة التنسيق بين الجهات المصرفية والبنك المركزي ووزارات الداخلية والاقتصاد والمدعي العام الاشتراكي لرصد السلبيات المحتملة والعمل على تلافيها.

2- أن تكون هناك ملاءمة بين الاقتراح بالمشروع المقدم وبين قانون سرية الحسابات، بحيث لا يؤثر أحدهما على إيجابية الآخر واعتبارات حماية الاقتصاد القومي.

3- تحديد معيار دقيق لإمكان التعرف على الأموال القذرة دون وجود أية شبهة خلط بينها وبين الأموال المشروعة والنظيفة.

4- الاستعانة بالنصوص التجريمية الواردة في القوانين الأخرى.

5- ضرورة وجود جهاز دقيق للتحريات على أعلى مستوى من التقنية حتى يمكن تنفيذ القانون.

وانتهت اللجنة إلى ان الاقتراح بمشروع القانون مقبول شكلاً، وأوصت المجلس بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية ومكتبي لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية. وقد هدف المشروع إلى حظر غسل الأموال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (مصريين وأجانب)، وحظر إيداع واستثمار الأموال الناتجة عن غسل الأموال في البنوك المصرية والأجنبية، بما قد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق ردع المجرمين والمنظمات الإجرامية.

وثار جدل بين المصرفيين والقانونيين حول وجود هدف الظاهرة في مصر وجدوى استصدار مثل هذا القانون، بينما رفض بعض المصرفيين مشروع القانون، مستنداً إلى عدم وجود تلك الظاهرة في مصر ومن ثم لا جدوى من استصدار القانون، أيد القانونيين المشروع [1].

1- راجع في ذلك: الأموال القذرة، غسل الأموال في مصر والعالم، حسني العيوطي، ص111، أخبار اليوم، القاهرة، 1995

المستشار ادوار الذهبي ، حول مشروع قانون مكافحة الأموال ، قضايا وآراء ، جريدة الأهرام ، ص 10 ، جريدة الأهرام ، بتاريخ 29 تشرين الثاني ، 2001 .

وفي إطار هذا الجدل، تعرض المشروع للنقد من عدة وجوه.

فمن ناحية لم يحتو مشروع القانون على تعريف محدد لجريمة غسل الأموال، ولم يورد الجرائم الأخرى الخطيرة التي يطبق عليها القانون، كما اكتنفه القصور والغموض والخلط بين عمليات غسل الأموال وطرق حظرها.

ومن ناحية أخرى، لم يبين مشروع القانون طبيعة الجهاز الرقابي المعني بمكافحة غسل الأموال وكيفية قيامه بالأعمال الموكلة إليه وصلاحياته، إضافة إلى طبيعة العقوبات المفروضة، كما لم يتناول الآخرين ممن ساهموا في عمليات غسل الأموال سوى الأقارب حتى الدرجة الثانية فقط. وكانت النتيجة أنه لم يكتب لهذا المشروع النجاح.

الفرع الثاني

قانون مكافحة غسل الأموال (المعدل)

* أسانيد ومقدمات مشروع القانون:

- الأسانيد الشرعية: لا شك أن غسل الأموال يتنافى مع شرع الله سبحانه وتعالى الذي يحرم أكل المال الحرام. ووفق اجتهادات الفقهاء والمفسرين، فإن المال الحرام، بصرف النظر عن طريقة كسبه، يعد خبيث المصدر والمنشأ.

- الدستور المصري: وفقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصري 1970 والمعدل في عام 1980 وبإجماع الشعب، فإن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. كما نصت

المادة الرابعة من الدستور على أن النظام الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي، بما يؤكد تحريم المال الحرام أياً كان مصدره وعلى الحاكم أن يسن التشريع الذي ينفذ المصدر الحنيف إضافة إلى الحيلولة دون الاستغلال. وفي إطار الحرص على التعمق في الدراسة وبحث المقترحات بحثاً متكاملاً، أصدر رئيس مجلس الشورى القرار رقم / 148/ لسنة 1999، بإيفاد الدكتور أحمد رشاد موسى رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، والمستشار فتحي رجب وكيل لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إلى المملكة المتحدة للمشاركة في مؤتمر دولي حول مكافحة غسل الأموال في كانون الثاني 1999 بلندن وقد ناقش المؤتمر الدراسات التي تمت حول بعض عمليات غسل الأموال في أماكن مختلفة من العالم ، وتعريف المال الذي يغسل لتغطية النشاط الإجرامي لقطع الصلة بينه وبين مصدره الإجرامي، كما ناقش المؤتمر أماكن غسل الأموال ووسائل الحد منها. وانتهى المجلس إلى دخول حوالي ست عشرة مخالفة في تعريف غسل الأموال خاصة في المخدرات والأسلحة والذخيرة والسرقة والابتزاز والاختطاف وسرقة الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأثرية وسرقة الأشياء ذات القيمة المالية والاحتيال الفاحش والتجارة غير المشروعة في الآثار وسرقة حمولة السفن واستخراج وزرع عظام وأعضاء بشرية ومعتادي الاحتيال والواردات غير المشروعة استغلال العاهرات وألعاب القمار. وتم بحث مشكلة غسل الأموال بالكومبيوتر وعمليات الاحتيال بالانترنت. وانتهى المجلس إلى

أهمية أن تتبنى مصر (من الناحية الاقتصادية والقانونية) برنامجاً تشريعياً لمكافحة غسل الأموال[1].

وقد استقر الأمر على وضع تشريع مستقل لمكافحة غسل الأموال، بل وتزايدت القناعة بأنه قد أصبح أمراً واجباً من أجل ضمان تحقق الشفافية ومقاومة الإرهاب استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية الحاسمة في إطار من التعاون الدولي:

1- في خطوة أخرى قام المستشار فتحي رجب بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001 أ واستعرض مع المختصين من القانونيين وغيرهم بعض الجرائم الاقتصادية المتضمنة في غسل الأموال وتشريعاتها (قانون RICO) وشرح التشريعات المصرية التي تكافح غسل الأموال ((المادة 44 من قانون العقوبات والخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة غسل الأموال ، وقانون الكسب غير المشروع ، وقانون المدعي العام الاشتراكي ، ومحكمة القيم ، ومواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإجراءات التحفظ على الأموال ، ومهام الرقابة الإدارية والأموال العامة)) . وتبين من الدراسة أن مكافحة غسل الأموال في القانون الأمريكي في إطار قانون مستقل قد بدأت منذ عام 1986 تحت اسم قانون الرقابة على غسل الأموال في ظل عدم كفاية النصوص القانونية القائمة آنذاك . وتم تعديل القانون عدة مرات لمواجهة العديد من الجرائم خاصة الجرائم المنظمة ، ولتدارك الثغرات في القوانين المالية . وتصل العقوبة في القانون إلى الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشرين سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف دولار ، أو ضعف قيمة المال موضوع الجريمة أيهما أكبر ، والتي تصل في بعض الحالات إلى عقوبة أقصى من الجريمة الأصلية بإضافة إلى المصادرة .

* أهم القواعد التي وردت في القانون 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال:

جاء القانون المصري لمكافحة غسل الأموال في / 20/ مادة، تعرض لأهم اتجاهاتها:

المادة / 1/ قدمت تعريفاً بالمفاهيم والعبارات الرئيسية الواردة بالقانون، خاصة الأموال وغسل الأموال والمؤسسات المالية (عدلت)، والمتحصلات والوحدة والوزير المختص.

المادة / 2/ حظرت غسل الأموال في بعض الجرائم (على سبيل الحصر) (عدلت).

المادة / 3/ نصت على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي تمثل فيها الجهات المعنية. وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون. ويتم تشكيلها وتحديد نظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن رئيس الجمهورية.

المادة / 4/ حددت اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال، والأمور المطلوبة منها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

المادة / 5/ نصت على قيام الوحدة بأعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات أو معلومات يشتبه في تضمنها غسل أموال، وإبلاغ النيابة العامة بذلك متى قامت دلائل على ارتكاب الجريمة (لم ينص على الدلائل الكافية كما جاء بالمادتين 34، 35 / 2 أو دلائل قوية كما جاء بالمادة 99 من قانون

الإجراءات الجنائية) مع مراعاة ما جاء بالمادة 208/أ/ب/ج من قانون الإجراءات الجنائية وما جاء بالفقرة الثالثة من القانون / 205/ لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات المضافة بالقانون / 97/ لسنة 1992.

المادة / 6/ نصت على إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي على العاملين بالوحدة بقرار من وزير العدل بناءً على طلب محافظ البنك المركزي.

المادة / 7،8،9/ نصت على التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة في القانون، ووضع النظم الكفيلة بالحصول على البيانات المطلوبة. وأحالت المواد مسؤولية تحديد الضوابط التي يتعين اتباعها في اللائحة التنفيذية للقانون، ووضع النماذج التي تستخدم والالتزام بحفظ السجلات (مدة لا تقل عن خمس سنوات) وتحديث البيانات.

المادة / 10/ نصت على انتفاء المسؤولية الجنائية عمن قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وكثرة المسؤولية المدنية متى كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة.

المادة / 11/ نصت على حظر الإفصاح عن أية إجراءات أو بيانات.

المادة / 12/ تناولت دخول وخروج النقد الأجنبي وضمنته الإفصاح عن مقداره إذا جاوز عشرين ألف دولار وما يعادلها على النموذج المعد ذلك (عند الدخول).

المادة / 13،14،15،16/ تناولت قضية العقوبات التي تصل إلى سبع سنوات وغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، بالإضافة إلى المصادرة.

المادة / 15/ نصت على الحبس والغرامة بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام المواد / 8 و 9 و 11/ من القانون والخاصة بالتزامات الأشخاص الطبيعيين، أما المادة / 16/ فقد تناولت العقوبة التي توقع على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المادة / 17/ تناولت الإعفاء من العقوبة وفقاً للقواعد المتبعة والشروط المحددة سواء أكان وجوبياً أو جوازياً تشجيعاً للإبلاغ عن الجرائم الواردة في المادة / 2/ من القانون وفقاً للمادة رقم / 14/ الخاصة بالعقوبات (عدلت المواد (18،19،20) تناولت القانون الدولي القضائي وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال، وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية والتصرف في حصيلة الأموال الصادرة وفق الاتفاقيات التي تحدد قواعد توزيع الحصيلة.

ويلاحظ أن القانون لم يقدم تعريفاً محدداً لبعض المفاهيم مثل الدلائل أو الأموال التي يشتبه في أنها تضمن غسل أموال، وكذا التعقب أو التجميد أو المصادرة أو السلوك، ويرجع ذلك إلى ما جاء بالاتفاقيات التي انضمت إليها وصدقت عليها مصر في هذا الشأن، سواء اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية (فيينا، 1988) أو الاتفاقية العربية (تونس، 1994)، وكذا ما جاء بالأحكام الخاصة بالأموال المختلطة (وهي عبارة عن المتحصلات التي اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة)، ذلك أن

الاتفاقيات الدولية بعد التصديق والانضمام إليها تصبح جزءاً من التشريع الداخلي وتصبح لها قوة إلزامية ويعمل بأحكامها.

وفي إطار هذا الاجتهاد يمكن إضافة التعريفات الآتية:

المصادرة: تشير إلى الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة. ويراعى ما جاء بالقانون والدستور المصريين في هذا الشأن.

التجميد أو التحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

الشبهة: وهي شعور حدسي يستند إلى معايير تحددها المؤسسات المالية والمنظمات المهنية التي تضطلع بذلك على أساس من الخبرة والتجربة. أما الشبهة في اللغة، فتشير إلى اختلاط الأمر، فاشتبه عليه الأمر أي اختلط واشتبه في المسالة أي شك في صحتها، والشبهة تفي الالتباس، وفي الشرع ما التبس من الأمور ما لا يدري حلالاً أم حراماً (المعجم الوسيط).

السلوك: هو سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، وفي علم النفس الاستجابة الكلية التي يبديها كائن حي إزاء أي موقف يواجهه.

التعقب: أي المتابعة والتتبع، وعقب في الشيء أي أتى بشيء بعده.

الدلائل: عبارة عن السماح لسلطات التحقيق باتخاذ إجراء معين، وهي لا ترقي إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الاعتماد عليها في الإدانة بعكس الأدلة (العامة والخاصة) الواردة على سبيل الحصر.

هذا بالإضافة إلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال (رئيس مجلس الوزراء)، أو ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية وهيئة مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى في 2002/5/11. وأخيراً ما جاء بمضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثامن دور الانعقاد العادي الثاني، الجلسة الثامنة والسبعون المعقودة صباح الاثنين الموافق 2002/5/20 بالموافقة النهائية على مشروع قانون مكافحة غسل الأموال.

* بعض الملاحظات على قانون مكافحة غسل الأموال:

أ- انتقدت بعض الجهات المعنية، منها المجالس القومية المتخصصة (شعبة العدالة والتشريع)، ما جاء في مشروع قانون مكافحة غسل الأموال بشأن أهمية وضرورة إصدار تعديلات لبعض القوانين التي تصاحب إصدار قانون مكافحة غسل الأموال لضمان التناسق وعدم التعارض مع قوانين مكافحة المخدرات، وقانون المدعى العام الاشتراكي، وقانون الكسب غير المشروع وبعض القوانين الاقتصادية الأخرى.

وقد تم تدارك هذا الأمر فصدرت بالفعل العديد من التعديلات المواكبة والسابقة واللاحقة لإصدار القانون منعاً للبس أو الغموض أو التعارض. ومنها ما زال قيد البحث (تعديل بعض مواد القانون رقم / 182/ لسنة 1960 ، وغيره من القوانين التي صدرت فعلاً أو التي ما زالت تحت الدراسة).

ب- كما طالبت بعض الآراء بأن يتولى البنك المركزي وضع القواعد والأدوات اللازمة على أن تلحق إدارة مكافحة غسل الأموال بمكتب النائب العام (وزارة العدل) وإلا اعتبر الجهاز الجديد خارجاً عن نسيج الجهاز القضائي للدولة، ومن ثم يكون غير شرعي، غير أن القانون قد أنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال، ثم صدر القرار الجمهوري بتنظيم العمل بها كوحدة مستقلة، بل أكثر من ذلك فقد منح القرار مجلس الأمناء حق إصدار اللوائح المالية والإدارية المنتظمة ومنح سلطة محافظ البنك المركزي لرئيس مجلس الأعضاء.

وفي الحقيقة فإن لذلك ما يبرره، فالوحدة أو الخلية المختصة بمكافحة غسل الأموال ووفقاً لما جاء بوثائق الأمم المتحدة بالتشريع النموذجي عام 1995 تعمل كوسيط بين الأوساط المالية ودوائر القضاء وتتكون من خبراء مستقلين في النواحي المالية والقانونية والأمنية والمصرفية. وبعد القيام بإجراءات التحليل والتحري، وإذا ما ثبت جدية الاشتباه تقوم الوحدة بإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المعنية وهو ما أخذ به القانون في وحدة مكافحة غسل الأموال، وبعد توافر الدلائل، ترفع الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم قانوناً، ومن هنا كانت مطالبتنا بأن تكون هناك نيابة متخصصة لجرائم غسل الأموال، وفقاً لما يسمح به التنظيم القضائي المصري من إنشاء نيابات متخصصة لدواعي الصالح العام والتخصص ودقة الفحص من العناصر المؤهلة والمدربة للقيام بهذه الأعمال والتي تكون على معرفة ودراية بالقواعد المصرفية والإجراءات الأخرى التي تساعد على إجراء التحقيق بكفاءة واقتدار. وعلى هذا فلا يوجد تكرار أو تعارض أو تضارب في الاختصاصات.

المطلب الثاني

علاقة البنك المركزي المصري ومكافحة غسل الأموال

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين أولهما نناقش فيه ضوابط الرقابة على مكافحة الأموال من قبل البنك المركزي المصري، وثانيهما نناقش فيه قانون البنك المركزي المصري وعلاقته بغسل الأموال.

الفرع الأول

ضوابط الرقابة على مكافحة غسل الأموال

(البنك المركزي)

صدرت الضوابط الرقابية التي يتعين أن تلتزم بها البنوك بشأن مكافحة غسل الأموال بشأن فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية في 21/ 6/ 2002. وقد تضمنت تلك الضوابط الأمور التالية:

أولاً - فتح الحساب: عن طريق وضع النظم وبيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتأكد من صحة تلك البيانات وفق مبدأ أعرف عميلك من خلال إثبات قانونية تضمنت ثمانية فقرات فرعية ينبغي مراعاتها.

ثانياً - مزاولة العمليات المصرفية: من خلال حصول البنوك على المعلومات الكافية لتحقيق مبدأ اعرف عميلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مع التزام البنوك بعدم ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، وإيلاء عناية خاصة بعمليات الإيداع النقدي

والتعامل على حسابات العملاء وعمليات شراء أو بيع النقد الأجنبي أو العمليات الأخرى أو العمليات المصرفية غير العادية [1].

ثالثاً - الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال:

حيث يحدد دور المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك، ويكون من أحد المسؤولين بالإدارة العليا أو من يحل محله حال غيابه عن المدربين على مكافحة غسل الأموال، وتنحصر واجباته فيما يلي:

أ- إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

ب- فحص العمليات غير العادية والأسباب المبررة للاشتباه.

جـ- إذا اتضح عدم وجود أية شبهة بشأن تلك العمليات يتم حفظ العمليات على مسؤولية المدير وبيان الأسباب التي استند إليها.

د- إذا توافر شك لدى المدير المسؤول عن أن العملية تتضمن غسل أموال فيقول بالتالي:

إخطار الوحدة وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة البيانات والمستندات.

بيان الأسباب والدواعي التي استند إليها في أن العملية تتضمن شبهة غسل أموال.

1- راجع مقالة الدكتور أحمد كريز، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، صور تطبيقية لغسل الأموال في البلاد العربية وغيرها، 28/ 3 - 1/ 9/ 1998 .

يحظر عليه الإفصاح للعميل أو المستفيد أو أية سلطات أخرى غير المنوط بها تطبق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

رابعاً - حفظ المستندات والسجلات (مدة لا تقل عن خمس سنوات): وفقاً لبعض القواعد بالنسبة لحسابات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو غيرهم من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أو لعملاء ليس لهم حسابات، مع تحديث هذه البيانات بصفة دورية وتوضع تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال [1].

خامساً - التدريب: بهدف رفع كفاءة العاملين وتنفيذ الضوابط ووضع البرامج التي تشمل طرق وأساليب غسل الأموال وطرق اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم، ويشترط ألا يكون التدريب شكلياً، بل يجب أن يتضمن الأسس والقواعد المتعارف عليها وتحديد الهدف من برنامج التدريب ومقوماته الأساسية وفق استراتيجية قصيرة أو أخرى طويلة المدى تكسب المتدرب مهارات خاصة في مختلف التخصصات يستخدمها المتدرب في أداء عمله، مع التركيز على التدريب المتقدم.

سادساً - النظم الداخلية: يقوم البنك بوضع النظم الداخلية ويدخل عليها التعديلات كلما لزم ذلك، وإعطاء المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال صلاحيات تقدير العمليات غير العادية التي تتجاوز قيمتها حدوداً معينة.

---

[1]- راجع مقالة بعنوان غسل الأموال والبنوك المصرية، اتجاهات السوق، محمود عطا الله، ص 16، بتاريخ 27 تموز 2002.

وقد جاءت صيغة الإلزام في الكثير من الضوابط الرقابية في شكل إيلاء عناية خاصة، مما يفرض اهتماماً خاصاً بتلك الضوابط، فالعناية في القاموس هي الاهتمام بالأمر والانشغال به.

ومن ناحية أخرى، فإن قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد، والذي أصبح يتضمن تشريعاً واحداً بدلاً من خمسة تشريعات كانت تنظم عمل البنوك، يدعم الدور الرقابي للبنك المركزي خاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي واستغلال البنك المركزي ورقابته على الجهاز المصرفي وحركة النقد المحلي والأجنبي.

واستهدف القانون استبدال نظم الرقابة الشخصية بالبنوك بأنظمة رقابية مؤسسية أكثر دقة وقدرة على حماية الائتمان المصرفي وتقليل مخاطره.

الفرع الثاني

قانون البنك المركزي المصري وعلاقته بغسل الأموال

جاء قانون البنك المركزي رقم / 88/ لسنة 2003 في سبعة أبواب و 135 مادة، حيث أدمج وضم القانون الجديد خمسة تشريعات منذ عام 1957 حتى الآن، وهي قانون الائتمان والبنوك، وقانون البنك المركزي، وقانون سرية المعاملات في البنوك، وقانون التعامل في النقد الأجنبي، وقانون السماح للقطاع الخاص بتملك جزء من البنوك، وذلك في تشريع واحد يهدف إلى تسهيل العمل وإحكام الرقابة على العمل المصرفي ويعالج الإصلاح الاقتصادي بعد عملية التجديد التي تمت بالنسبة للقيادات المصرفية. وقد عرض السيد رئيس مجلس

الوزراء مبررات وفلسفة وآليات وأهداف القانون بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية والشؤون الدستورية أمام مجلس الشورى بجلسة 12/ 4/ 2003 في 134 مادة. وفي مبرراته المتعددة أرجع صدور القانون إلى تأثير التغيرات العالمية على نشاط القطاع المصرفي، وظهور قوى اقتصادية متعددة، وزيادة حجم الأموال المتداولة الذي يحتاج إلى مؤسسات مصرفية قوية، وزيادة أعداد البنوك (من سبعة بنوك في الخمسينات إلى 61 بنكاً في الوقت الحالي بين بنوك عامة ومشتركة، وخاصة وفروع للبنوك العالمية).

وينص القانون الجديد على استقلالية البنك المركزي في إطار وظائفه المتعلقة بإدارة السياسات النقدية أو الرقابة والإشراف على البنوك وتبعية المحافظ إلى رئيس الجمهورية، كما أنه المنوط به وضع المعايير الواجب الالتزام بها في مجال العمل الائتماني في البنوك، بما يدعم القدرة التنافسية للبنوك المصرية وزيادة رؤوس أموالها وتحصين الجهاز المصرفي من مخاطر المضاربة على المستوى الدولي مع عدم مساسه بالحرية اللازمة للبنوك في أداء وظائفها.

كما جاء القانون لتشجيع الاستثمارات من خلال التأكيد على سرية الحسابات وحظر الاطلاع على الحسابات أو الودائع إلا بأمر قضائي، دون أن يتعارض ذلك مع مواجهة عمليات غسل الأموال والحسابات المشبوهة. كما أجاز القانون إدخال النقد الأجنبي أو إخراجه بصحبة المسافرين بشرط الإفصاح عنه إذا جاوز مبلغ عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها. وفي هذا السياق أيضاً، جاء القانون ليؤكد على أهمية وضرورة التدريب وإنشاء معهد مصرفي يتولى تدريب العاملين بالبنوك لتنمية مهاراتهم في الأعمال المصرفية والمالية

والنقدية ومكافحة غسل الأموال واكتشاف الطرق والوسائل الجديدة ومعايير الاشتباه التي يعتمد عليها العاملون في المؤسسات المالية للإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

أشارت الجهات المصرفية والحزبية والتنفيذية والتشريعية إلى أن القانون يهدف إلى إعادة تنظيم سرية الحسابات بالبنوك وإتاحة المعلومات اللازمة والكافية لضبط الحسابات المشبوهة المختلفة وجرائم غسل الأموال وبما لا يخل بالسرية المصرفية وفي نفس القانون لم ينال القانون في الضوابط والرقابة بما يؤدي إلى الخلل في الجهاز المصرفي الذي يتسم بالمرونة والشفافية بل جاء لتقويته ودعمه [1].

المطلب الثالث

قرارات رئيس الجمهورية بشأن مكافحة غسل الأموال

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين أولهما نناقش فيه قرار رئيس الجمهورية رقم / 164/ لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال، وثانيهما نناقش قرار رئيس الجمهورية رقم / 28/ لسنة 2003 بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال.

1- راجع مصطفى كمال طه، قواعد العمل المصرفي، ص 110، دار النشر الجديدة، القاهرة، 1993.

راجع أيضاً السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، جامعة المنصورة، 1997.

الفرع الأول

قرار رئيس الجمهورية رقم /164/ لسنة 2002

في شأن مكافحة غسل الأموال

نص القرار على أن تكون وحدة مكافحة غسل الأموال وحدة مستقلة ذات طابع خاص. كما نص القرار على أن يتشكل مجلس أمناء الوحدة من العناصر التالية:

- مساعد وزير العدل، رئيساً للمجلس (بحكم وظيفته يختاره وزير العدل).
- رئيس هيئة سوق المال (بحكم وظيفته).
- ممثل لاتحاد بنوك مصر (يرشحه اتحاد البنوك).
- خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء من أهل الخبرة (يصدر التشكيل بقرار رئيس مجلس الوزراء).

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس، فقد حدد القانون على سبيل المثال: النماذج، التحقق من التزام المؤسسات المالية والأنظمة والقواعد، تزويد السلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها، اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدول.

وتبلغ مدة العضوية بالمجلس عامين ، وتعقد جلساته بمحافظة القاهرة بناء على دعوة من الرئيس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالتمويل، فقد نص القرار على توفير التمويل من ميزانية البنك المركزي.

ويتولى رئيس مجلس الأعضاء والإشراف على الوحدة وإدارة شؤونها (في الداخل والخارج)، ويقوم بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي (يضم نشاط الوحدة، التطورات العالمية، موقف مصر) ثم يقوم برفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية.

وقد حظر القرار على الأعضاء والعاملين بالوحدة الإفصاح للعميل وغيره عن إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص. وقد نشر القرار في الجريدة الرسمية في 24/ 7/ 2002، وقد بدأ العمل بالوحدة بعد استكمال الكوادر والمقر الجديد وتلقى النماذج ابتداءً من 1/ 4/ 2003.

وقد صرح رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال في تموز 2003 بأن عدد القضايا التي تلقتها الوحدة خلال تسعة الأشهر الماضية و 2121 حالة تم فحصها، تم إحالة ثلاث منها فقط إلى النيابة العامة.

الفرع الثاني

قرار رئيس الجمهورية رقم 28 لسنة 2003

بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال

حددت المادة الأولى من القرار اختصاصات مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال فيما يلي:

1- وضع اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية للوحدة ولشؤون العاملين بها والهيكل التنظيمي لها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة.

2- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المختلفة ومعاملتهم المالية. وتصدر اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

3- المعاملة المالية لرئيس أعضاء مجلس الأمناء وبدل حضور الجلسات ومصاريف الانتقال: نصت المادة الثانية من القرار على أن يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما نصت المادة الثالثة على أن يعمل باللوائح المالية السارية في البنك المركزي (لائحة العقود والمشتريات، ولائحة العاملين) بما لا يتعارض مع أحكام قانون رقم /80/ لسنة 2002 وقرار رئيس الجمهورية /164/ لسنة 2002 بإنشاء وحدة غسل الأموال، وذلك لحين صدور قرار رئيس الوزراء بالقواعد واللوائح واعتماد الهيكل التنظيمي. ويكون لمجلس أمناء الوحدة اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزي، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المركزي (قبل صدور قانون البنك المركزي والنقد الجديد) ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة بناء على اقتراح مجلس الأمناء.

المبحث الثالث

مكافحة غسل الأموال في سوريا

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية: أولها نستعرض فيه المرسوم التشريعي رقم / 133/ المتعلق ب غسل الأموال وثانيها نستعرض فيه القرار رقم 59/ 100 الصادر عن وزير المالية بشأن التعليمات التنفيذية لقانون غسل الأموال وثالثها نستعرض فيه تقييم جهود هيئة مكافحة غسل الأموال في سوريا على المستويين الداخلي والخارجي.

المطلب الأول

المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 المتعلق بغسل الأموال

المرسوم التشريعي رقم 33

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة / 1/ يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها:

أ- غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصدرها الحقيقي ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ب- الأموال: تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.

جـ- الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها.

- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 325 و326 من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

- جرائم الرشوة والابتزاز.

- جرائم التهريب.

- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

د- هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع ويشار إليها فيما بعد بالهيئة.

المادة / **2**/ أ- يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد .

منه.

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

ب- يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

المادة / 3/ تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي ولتعليماته التنفيذية التي تصدرها الهيئة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية كما تخضع تلك المؤسسات لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في المادة 89 من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 والمرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 1/ 5/ 2005 الخاص بالسرية المصرفية.

المادة / 4/ أ- على المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ 1/ 5/ 2005 بما فيها المؤسسات الفردية ولا

سيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات إصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الالكتروني وصناديق الاستثمار وإدارتها ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب- يجب على الجهات المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

جـ- تنطبق الفقرتان /أ/ و /ب/ من هذه المادة على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية.

المادة /5/

أ- تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة أو تمويلاً للإرهاب.

ب- تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية:

1- التحقق من الهوية الحقيقة للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل

بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها.

2- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /1/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

3- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /1/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة إذا نشأ حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

4- يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

5- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

6- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

7- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

8- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وظيفي عال.

جـ- على مراقبي المصارف العامة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التحقق من تقيد المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن.

د- على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المصارف المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال جمع معلومات كافية عنها لفهم طبيعة عملها وتقييم إجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعاليتها وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل.

المادة /6/ على المؤسسات المصرفية والمالية لدى مصرف سورية المركزي والمؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ 1/ 5/ 2005 اتخاذ إجراءات خاصة وايلاء اهتمام خاص في حال:

أ- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحال الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال ويعتبر كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب- العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

جـ- جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال / اف أي تي اف /.

المادة / 7/ تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:

أ- تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

جـ- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً أو على أساس المعاملة بالمثل.

المادة / 8/ أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.

- النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه.

- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه عضواً.

- معاون وزير المالية عضواً.

- رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً.
- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.

ب- يسمي رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

جـ- يمثل الهيئة أمام القضاء رئيسها.

د- تسمي لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أميناً للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم لجنة إدارة الهيئة ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وذلك لأداء واجبات الهيئة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي ويخضع أمين السر والمدققون المكلفون إلى جميع الموجبات المفروضة على أعضاء الهيئة لا سيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.

هـ- لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف بتاريخ 1/ 5/ 2005 بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

و- يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ز- يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ح- يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات في إطار عمليها نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ط- تجتمع لجنة إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ي- تضع لجنة إدارة الهيئة نظاماً لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ك- يقسم رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها باستثناء القاضي أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية – أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها.

ل- يقسم أعضاء الأجهزة التابعة للهيئة والمكلفين بأعمال من قبلها ذات اليمين القانونية أمام أعضاء لجنة إدارة الهيئة.

م- يحق للهيئة نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها وعن الممتلكات المجمد\ة والمصادرة وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

المادة / 9/

أ- يجب على الجهات المشار إليها في المادتين / 4/ و / 5/ من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العامة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب.

ب- يحال الإبلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أو من السلطات الرسمية أو الخارجية على أمين سر الهيئة أو من يقوم مقامه حال غيابه ضمن مهلة يوم عمل والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة أيام عمل إما مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من المراقبين بإشراف رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه.

جـ- ينعقد حكماً خلال هذه المدة اجتماع لجنة إدارة الهيئة وتحاط علماً بالإبلاغ وبجميع ما اتخذ من إجراءات وبنتائج التحقيق المتوفرة وعندها يمكن للجنة اتخاذ قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة لتجديد إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي وفي خلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها ويراعي المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ 1/ 5/ 2005.

د- يحق للهيئة الطلب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

هـ- بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة تصدر لجنة غدارة الهيئة قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وينبغي أن يكون هذا القرار معللاً وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرتين / ب/ و / جـ/ السابقتين يعتبر الحساب محرراً حكماً ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية.

و- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية كما ترسل

نسخة على كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

المادة / 10/

أ- يحق للهيئة طلب معلومات إضافية والاطلاع على تفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها من كل الجهات الملزمة بالإبلاغ لإكمال تحقيقاتها كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفصيلات من كافة الجهات السورية الرسمية / القضائية والإدارية والمالية والأمنية / أو الأجنبية النظيرة ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها.

ب- يحق للهيئة الطلب من إدارة الجمارك العامة إبلاغها عن المبالغ المالية والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة كما يمكن لهيئة أن تنشئ قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية والتي تتجاوز مبلغاً محدداً بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة / 11/

أ- يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل

الأموال وعمليات تمويل الإرهاب وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

ب- تقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

جـ- يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل وحدة للتحقيق في الإبلاغات الواردة للهيئة ووحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين /4/ و/5/ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي وحدات أخرى ضمن الهيئة والتي تراها ضرورية لعملها ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة /ب/ من هذه المادة.

المادة /**12**/ باستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله.

المادة /13/ يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة إدارة المصرف المركزي وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الأموال أو تتعلق بتمويل الإرهاب بالحصانة ذاتها.

المادة /14/ أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعاد قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة /1/ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة /247/ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.

ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

جـ- تعتبر العقوبة في البند / أ/ أعلاه جنائية الوصف.

المادة / **15**/

أ- تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليهما بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتهما.

ب- إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

جـ- تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

د- يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو

مبدأ المعاملة بالمثل كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات قضائية سورية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

هـ- تنطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الأشخاص الطبيعيين.

المادة / **16**/ تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين / 13/ و / **14**/ من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن فحكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

المادة / **17**/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد (4 و 5 و 6 و 9/ أو 11/أ و 11/ جـ و12) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة / **18**/ تتبادل الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة

والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة / 19/

أ- يصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحداتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً عدد الوظائف اللازمة بناءً على اقتراح الهيئة.

ب- يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف إلى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي.

جـ- يتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

د- تقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وتعتبر جزءاً من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

المادة / 20/ يلغى المرسوم التشريعي رقم / 59/ لعام 2003.

المادة / 21/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 22/ 3/ 1426 هـ الموافق 1/ 5/ 2005 م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المطلب الثاني

قرار رقم 100/59 المتعلق بغسل الأموال

قرار رقم 59/ 100/ م.إ

وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي 68 لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي 43 لعام 2005

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

وعلى ما أقره مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بجلسته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ 18/ 10/ 2006

وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ 9/ 11/ 2006

يقرر ما يلي:

مادة / 1/ : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها في المادة / 1/ من المرسوم التشريعي / 43/ لعام 2005 كما يقصد بالعبارات التالية تحديداً ما هو مبين إزاء كل منها:

الشركة: شركة التأمين المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي / 43/ لعام 2005 والتي منحت رخصة مزاولة أعمال التأمين من قبل هيئة الإشراف. وتشمل أيضاً لغرض هذه التعليمات المؤسسة العامة السورية للتأمين.

هيئة المكافحة: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحدثة بموجب المادة السابعة من المرسوم التشريعي / 33/ لعام 2005.

مادة / 2/ : مع عدم الإخلال بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي / 33/ لعام 2005 والمرسوم التشريعي / 43/ لعام 205، يتعين على الشركة الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية معاملة أو عملية، مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو الاستثمارية أو أية أنشطة أخرى تمارسها، تشتمل جزئياً أو كلياً على تغطية أموال غير مشروعة في محاولة لغسل هذه الأموال أو تمريرها لمؤسسات أو أشخاص بقصد تضييع مصدرها الأصلي، أو بهدف تمريرها لمؤسسات أو جهات دولية أو غير دولية تمارس الإرهاب، وخاصة عندما يطال الشك أحد النواحي التالية:

أ- أن تكون الأموال نتيجة أعمال غير مشروعة.

ب- أن يُلاحظ أن طالب التأمين قد قام بمحاولة للتملص في الإفصاح أو محاولة الإخفاء أو الاحتماء تحت قانون السرية المصرفية.

جـ- أن لا يكون القصد القانوني في العمل واضحاً أو مشروعاً.

د- أن يُشتبه بأن تكون الجهة طالبة التأمين متورطة بأية أعمال ذات طبيعة غير قانونية.

مادة / 3/ : تلتزم الشركة بوضع نظام عمل داخلي يتيح التعرف الجيد على عملائها والتأكد من صحة البيانات الأساسية عنهم، ومن خلال قاعدة بيانات دقيقة يسهل الرجوع إليها.

مادة / 4/ : تتولى الشركة فحص طلبات التأمين التي ترد إليها (مباشرة أو عن طريق وسائل أخرى كالفاكس والانترنت والبريد الالكتروني) بمنتهى الدقة والعناية للتأكد من صحة ومنطقية المعلومات التي تتضمنها، وتستوفي من صاحب الطلب البيانات التالية بعد توثيقها وتشمل:

أ- بالنسبة لطالب التأمين (شخص طبيعي)

الاسم الكامل.

مكان وتاريخ الولادة.

الجنسية (يُذكر بشكل واضح إذا توافرت لدى الطالب أية جنسية أخرى إضافة إلى جنسيته الأصلية).

عنوان صاحب الطلب (الدائم - المؤقت).

الطريقة التي يرد بها دفع القسط (نقداً / حساب شخصي / بطاقة ائتمان / تحويل الكتروني... تحويل مصرفي).

رقم الهاتف والفاكس والعنوان الالكتروني.

ب- بالنسبة لطالب التأمين (شخص اعتباري)

التحقق من وجود الشخص وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات.

التأكد من وجود قرار الترخيص ونظام التأسيس للشخص الأساسي.

معرفة مجالات العمل الأساسية.

وجود مستند موثق يوضح تفويض الشخص الذي يقوم بالإجراءات.

ضرورة الحصول على شهادة موثقة من الجهات المختصة في حال كان الشخص الاعتباري مسجلاً في الخارج.

مادة /5/ : يتعين على الشركة وضع إجراءات محددة لتحقيق رقابة داخلية على العمليات التأمينية الكبيرة وبصورة خاصة:

1- وثائق تأمينات الحياة المؤقتة أو مدى الحياة سواء تضمنت أم لم تتضمن الاشتراك بالأرباح.

2- وثائق تأمينات الحياة المرتبطة بوحدات الاستثمار.

3- وثائق الحياة ذات القسط الوحيد.

4- دفعات المعاش التقاعدي.

مادة /6/ : تلتزم الشركة بالإبلاغ عن الوثائق التي تصدرها في المجالات التالية:

- إذا زاد قسط التأمين السنوي على 500,000 ليرة سورية.

- إذا زاد المعاش التقاعدي على 150,000 ليرة سورية.

- إذا حدد التعويض في حالة الوفاة بما يزيد على 10,000,000 ليرة سورية.

مادة /7/ : في جميع الحالات وبغض النظر عن التركيز على تأمينات الحياة وعن الحدود المذكورة في المادة /6/ من هذه التعليمات، للشركة إخبار هيئة المكافحة والهيئة حالما ترى ظاهرة تستدعي هذا الإخبار في أي فرع من فروع التأمين الأخرى. وعلى الشركة أن ترفق النموذج المرفق (ملحق رقم 1) المتوافق

مع النموذج رقم / 3/ المعمم تاريخ 30/ 8/ 2006 والصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة / 8/ : على الشركة أن تراعي بدقة طبيعة العلاقة بين طالب التأمين والمستفيد المحدد من قبله وأن تتثبت من وجود المصلحة التأمينية عند عقد العمليات التأمينية الكبيرة.

مادة / 9/ : تقوم الشركة بدراسة موضوعية للاقتناع بصحة الهدف الاقتصادي أو سلامة الوضع القانوني الذي يهدف إليه طالب التأمين. والعلاقة القائمة مع المستفيد وإلى أي مدى تتلاءم مع كونه مستفيداً.

مادة / 10/ : يجب على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار عند إبرام عقد التأمين مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو في عقود إعادة التأمين حركة النقد عبر الحدود. وعليها المحافظة على السرية الكاملة للبيانات التي تتوافر لديها من عملائها، مع وجوب إبلاغ الهيئة بأية عملية تثير الشبهة باحتمال وجود أموال غير مشروعة.

مادة / 11/ : يتوجب على الشركة أن تولي اهتماماً خاصاً عند التعامل مع أشخاص أو جهات من الخارج يقيمون في دول لا تضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال.

مادة / 12/ : على الشركة أن تضمن سجل إصدار الوثائق لديها، المنصوص عليه في المادة / 2/ من نظام السجلات، البيانات الشخصية لمقدمي طلب التأمين يتضمن الهوية التفصيلية كما وردت في وثيقة التأمين مع البيانات الخاصة بالمستفيد من التأمين.

مادة / 13/ : على الشركة وضع نظام خاص للمراقبة الداخلية يكون من بين مهامه الأساسية العمل على ضمان صحة تطبيق الأسس والالتزامات الواردة في هذه التعليمات، مع ضرورة القيام بفحص دوري، وغير دوري للتأكد من تحديث البيانات والمستندات المتعلقة بالتأمين وإيلاء اهتمام خاص للنواحي التالية:

أ- تسوية التعويضات وطريقة سدادها واسم المستفيد أو المستحق بموجب أي تفويض أو توكيل.

ب- طريقة تسديد القسط الخاص بالوثيقة المصدرة، وتحديد الحساب الذي تم التحويل منه.

جـ- تحري التحويلات النقدية التي تتم في معرض البندين /أ/ و /ب/ أعلاه مهما كانت الطريقة المتبعة في التحويل.

د- ملاحظة عدد ونوع العقود التي يتكرر فيها اسم طالب التأمين أو اسم أي المستفيدين المذكورين في عقوده.

هـ- مراقبة أية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في الوثيقة وبصورة خاصة تغيير أسماء المستفيدين.

مادة / 14/ : تقوم الشركة بتدريب الموظفين الذين تعتبر أعمالهم بأنها قد تكون عرضة للاستهداف من أجل عمليات غسل الأموال وتعمل على تجديد تدريبهم وإلحاقهم بالدورات التي تنظمها الجهات المعنية بهذا الأمر داخلية أو خارجية.

مادة /15/ : إحداث وظيفة لدى كل شركة يكلف بها أحد العناصر الكفوءة والفاعلة من مستوى إداري عال ليكون مسؤولاً عن تطبيق هذه التعليمات ويمارس هذه المسؤولية مع الموظف الذي يكلف من قبل الهيئة بالتواصل مع موظفي الشركات المكلفين بمراقبة عملية غسل الأموال.

مادة /16/ : تلتزم الهيئة بالقيام بتجارب افتراضية أو تكلف جهات مستقلة بالقيام بمثل هذه التجارب بقصد اختبار مدى صلاحية البرنامج ومدى الكفاءة في تطبيق أحكامه بصورة عملية والاستفادة من نتائج هذه التجارب واستخلاص الإجراءات اللازمة لتحقيق مزيد من الإحكام والسيطرة في مراقبة عملية غسل الأموال.

مادة /17/ : تلتزم الهيئة، في مجال حرصها على تطبيق هذه التعليمات على الوجه الأكمل، بتحقيق تعاون فعال مع هيئة المكافحة وهيئة سوق المال وأية مؤسسة مالية أخرى بهدف خلق وتحقيق وسائل تعاون مشتركة لإحكام الرقابة على غسل الأموال.

مادة /18/ : تعتبر مخالفة هذه التعليمات من بين المخالفات الواردة في البند /3/ من المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005 وتطبق على ذلك الغرامات المالية الواردة في المادة /41/ من المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005.

مادة /19/ : تبلغ هيئة المكافحة جميع المخالفات التي تبلغ بها الهيئة من قبل أية شركة مع الإجراءات المتخذة بحق المخالف. ويمكن لهيئة المكافحة اتخاذ الإجراءات الواردة في المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005.

مادة /20/: تقوم الشركة بتزويد الهيئة بالقرارات والأنظمة وجميع الإجراءات التي تتخذها انسجاماً مع أحكام هذه التعليمات وبما يؤدي إلى تطبيقها بمنتهى الحرص والدقة.

مادة /21/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ 9/ 11/ 2006.

دمشق في 9/ 11/ 2006

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين



المطلب الثالث

تقييم جهود هيئة مكافحة غسل الأموال في سورية

في إطار عملية الإصلاح المصرفي والمالي في الجمهورية العربية السورية، وفي إطار صيانة الجهاز المصرفي والمالي وحماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية، أصدر السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي 59 لعام 2003 وذلك في أيلول 2003. وقد حل محل هذا المرسوم، المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 والذي أصدره السيد الرئيس في الأول من أيار 2005.

وقد جرم المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 عمليات غسل الأموال الناجمة عن جرائم المخدرات، وجرائم الإرهاب، والصنع غير المشروع للأسلحة

والاتجار بها ونقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف، وعمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وسرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها، وسرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية، وتزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية، وسرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها، وجرائم الرشوة والابتزاز، وجرائم التهريب، واستخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

كما جرم المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 تمويل الإرهاب، حيث اعتبره كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

وبناء على أحكام المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 أحدثت لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى " هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:

أ- تلقي إبلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب.

جـ- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بالمرسوم التشريعي 33/ 2005.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي 33/ 2005 والإشراف على تنفيذها.

هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.

وللهيئة لجنة إدارة مكونة من حاكم مصرف سورية المركزي كرئيس للهيئة، ونائب الحاكم المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف، وقاض يعينه مجلس القضاء الأعلى، ومعاون وزير المالية، ورئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وخبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية تسمي لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أميناً للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف المباشر، تحت إشراف رئيس الهيئة، على وحدات الهيئة، والمكونة من: وحدة التحقيق، ووحدة جمع المعلومات المالية، ووحدة التحقق من الإجراءات، ووحدة المعلوماتية.

ومنذ تشكيلها سعت الهيئة إلى ممارسة دورها، بفعالية، وذلك على مستويين:

أولاً: المستوى الداخلي:

مارست الهيئة دورها في تلقي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة، والتحري عنها، حيث تلقت الهيئة خلال الأعوام 2004 – 2005 – 2006، 28، 90، 173 حالة على التوالي. كما مارست الهيئة دوراً إشرافياً، للتأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات غير المالية المكلفة بالإبلاغ بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث قامت الهيئة بزيارات ميدانية للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية للتأكد من مدى قيامهم بالإجراءات المطلوبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد انعكست الزيارات الميدانية وتقارير التغذية المرتجعة والتعديلات المدخلة على النماذج وأنظمة سير العمل بشكل إيجابي على أداء الجهات المذكورة الأمر الذي يمكن لحظه من خلال تحقيق تزايد نوعي ونسبي في عدد الإبلاغات عن الحالات المشبوهة.

من جهة أخرى قامت الهيئة بدراسة الوضع العام لجهات أخرى مكلفة بالإبلاغ بهدف اقتراح أنظمة رقابية لها بما يتناسب مع متطلبات الكشف عن العمليات التي تخفي غسل الأموال وتمويل للإرهاب وذلك في ضوء المتطلبات الدولية والوضع المحلي.

ونتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت من قبل الهيئة، سجل تحسن ملحوظ في نسبة الوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما لدى

الجهات المكلفة بالإبلاغ. وذلك من خلال تنظيم عدد من الندوات التدريبية، الموجهة إلى طلبة الجامعات، وللعاملين في المصارف على مستوى المدراء والموظفين، وغيرها من الجهات. إضافة لقيام الهيئة بإعداد نشرات توعية تفصيلية وتعميمها.

كما عملت الهيئة على خلق تعاون نوعي على الصعيد المحلي بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين والأجهزة الرقابية، وخاصة في إطار التقييم المشترك الذي خضع له القطر من قبل منظمة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقية خلال عام 2006، حيث أبدت مختلف الأجهزة تعاوناً واستجابة تميزت بالنوعية والسرعة. ويشار هنا إلى التعاون الوثيق مع جهات حيوية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالجهات القضائية والأمنية والمالية وغيرها. كما نظمت الهيئة العديد من الدورات التدريبية لموظفي هذه الجهات الأمر الذي انعكس إيجاباً على أداءها واستجابتها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: المستوى الخارجي:

برز نشاط هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF:حيث أنشئت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال MENAFATF في تشرين الثاني 2004، وتعتبر سورية عضواً مؤسساً

في هذه المجموعة. وتهدف المجموعة إلى تبني وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (40 + 9) وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والتعاون سوياً في ذلك، والعمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، واتخاذ ترتيبات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية. وقد شاركت الهيئة بفعالية، منذ البداية، في اجتماعات المجموعة، ضمن وفد الجمهورية العربية السورية. وقد تم خلال انعقاد الاجتماع العام الأول للمجموعة في البحرين، في 11 نيسان 2005، انتخاب سورية عضواً في فريق عمل التقييم المشترك المنبثق عن المجموعة. وقد ضم هذا الفريق ست دول عربية هي المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ومصر وتونس والجزائر وسورية، إضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي FATF. وقد استضاف مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في 11 تموز 2005، الاجتماع الأول لهذا الفريق حيث تم خلال هذا الاجتماع مناقشة ورقة العمل المتعلقة بالتقييم المشترك، وقد تم تكليف كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية بإعداد ورقة متكاملة لإجراءات التقييم المشترك تأخذ في الاعتبار الملاحظات الأولية التي تم إثارتها من قبل أعضاء الفريق. وقد عرضت الورقة التي قدمتها سورية ومصر على الاجتماع الثاني للفريق، الذي عقد في 25

أيلول 2005 في بيروت، والذي بدوره قام بعرضها على الاجتماع العام للمجموعة الذي عقد في بيروت في 26-27 أيلول 2005.

كما تم خلال انعقاد الاجتماع العام الثاني للمجموعة الذي عقد في بيروت في 26-27 أيلول 2005، الاتفاق على تشكيل لجنة من كل من الإمارات والبحرين وتونس وسورية ومصر لإعداد مسودة للنظام الداخلي للمجموعة، تأخذ في الاعتبار ما أثارته الدول الأعضاء من ملاحظات أثناء الاجتماع. وقد تم إقرار النظام الداخلي للمجموعة خلال الاجتماع العام الرابع الذي تم عقده في مدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة في تشرين الثاني 2006.

كذلك تم خلال انعقاد الاجتماع العام الثاني اختيار سورية كأول بلد تقوم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF بتقييمه. وفي هذا الإطار استضافت الجمهورية العربية السورية، في الفترة 29 نيسان- 11 أيار 2006 فريق خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF المكون من خبراء من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى سكرتارية المجموعة. وقد قابل الوفد مسؤولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية المعنية في سورية والقطاع الخاص، كما قام بدراسة القوانين السورية والأنظمة المعمول بها ذات العلاقة. ثم شرع الوفد في إعداد تقرير التقييم مستنداً إلى التوصيات الأربعين لعام 2003 والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام 2001 الصادرة عن مجموعة العمل المالي الـ FATF، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004.

وقد لعبت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدور الرئيسي في إدارة التقييم، قبل وأثناء وبعد الزيارة الميدانية، حيث أدارت الهيئة اجتماعات اللجنة التنسيقية المشكلة من جميع الجهات ذات العلاقة، والتي قامت بإعداد استمارة التقييم، وبإعداد الملاحظات على المسودة الأولى للتقييم.

وقد تمت مناقشة تقرير فريق التقييم المشترك أثناء الاجتماع الرابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي انعقد في مدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة في شهر تشرين الثاني 2006، بحضور جميع أعضاء المجموعة والأعضاء المراقبين.

وقد أظهر تقرير فريق التقييم المشترك النتائج الإيجابية لجهود سورية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أشار إلى أن حكومة الجمهورية العربية السورية تمكنت خلال السنوات الأخيرة من اتخاذ خطوات وتشريعات مهمة على صعيد مكافحة غسل الأموال وذلك انسجاماً مع التوصيات الدولية في هذا المجال. كما أشار التقرير إلى إدراك الحكومة السورية ضرورة خلق جهاز وقائي يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويؤمن الحماية المطلوبة ضد المخاطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة المالية. ولذلك اهتمت السلطات السورية بوضع إطار قانوني لمكافحة غسل الأموال وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم /59/ بتاريخ 9/ 9/ 2003م والذي تعدل لاحقاً بالمرسوم التشريعي رقم /33/ الصادر بتاريخ 1/ 5/ 2005.

وقد تناول تقرير المجموعة النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير الوقائية في المؤسسات المالية، وفي الأعمال والمهن غير المالية، والشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح. كما تناول التقرير التعاون المحلي والدولي. حيث أشار التقرير إلى التزام سورية بأغلب توصيات مجموعة العمل المالي.

فيما يتعلق بالنظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ذكر التقرير أن سورية جرمت عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن في سورية نظام متكامل فيما يتعلق بالمصادرة، وأنها أحدثت وحدة تحريات مالية، ممثلة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقوم بمهام تلقي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة وتحليلها.

أما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية في المؤسسات المالية، نوه التقرير بدور الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، وبتطبيق المؤسسات المالية للتدابير الوقائية، وإلى أساسها القانوني في المرسوم التشريعي / 33/ لعام 2005، وأساسها اللائحي في القرار رقم / 4/ الصادر عن الهيئة. وفيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية، أشار التقرير إلى خضوع هذه الأعمال لجميع إجراءات العناية الواجبة، وإلزام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

وعلى صعيد التعاون الدولي، أشار التقرير إلى المرونة التي تتمتع فيها القوانين السورية في هذا المجال، حيث يسمح المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 بالعديد من آليات وقنوات التعاون الدولي مع السلطات النظيرة. إذ يحق

لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لافتاً إلى أن الهيئة قامت بتوقيع مذكرتي تفاهم مع وحدة التحريات المالية القبرصية وهيئة التحقيق الخاصة في لبنان. كما لفت التقرير إلى أنه يحق للهيئة رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات، في إطار عملها، نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. كما أشار التقرير إلى انضمام سورية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، وتوقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) في 2000/12/15، وانضمامها بموجب القانون رقم 5 لعام 2005، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999م لقمع تمويل الإرهاب.

وقد أشارت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأعضائها بما فيهم جميع الأعضاء المراقبين، أثناء مناقشة التقرير، إلى الشفافية العالية التي تعاملت بها حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الجهات الرسمية والقطاع الخاص مع فريق التقييم وعملية التقييم. مما يؤكد على التزام سورية الكبير بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويشكل هذا التقرير اعترافاً واضحاً بجهود سورية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فإنه يشكل دليلاً على عدم صوابية الاتهامات الأمريكية ضد المصرف التجاري السوري، وعلى استنادها على معايير سياسية، وليس على معايير فنية. كما يشكل خطوة كبيرة في كسب ثقة المؤسسات الدولية المهتمة بهذا الشأن والتي تدخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها عضواً فيها.

وقد تابعت الهيئة بعد عملية التقييم المشترك، جهودها في إطار المجموعة، حيث استضافت في سورية، في الفترة 8-9 تموز 2007 الاجتماع الأول للجنة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولجنة الأشخاص المعرضين للمخاطر السياسية، المنبثقتان عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – المينا فاتف – وقد ترأست سورية هاتين اللجنتين.

وقد توجت جهود الهيئة في المجموعة، باستقبال الاجتماع العام السادس للمجموعة في دمشق في بداية الشهر الحالي.

الأمر الثاني: عضوية مجموعة إيغمونت: حيث شكلت هذه العضوية انجازاً هاماً. حيث تمت هذه العملية بناء على قرار الاجتماع العام للمجموعة الذي انعقد في الأسبوع الأخير من شهر آيار 2007. وقد مثلت هذه الخطوة تتويجاً لجهود الهيئة منذ تأسيسها، واعترافاً بأن الجمهورية العربية السورية قد أنشأت وحدة تحريات مالية فعالة، وأنها قد انضمت بفعالية إلى الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتمثل مجموعة إيغمونت تجمعاً يضم وحدات التحريات المالية لـ 106 دول. ويقع على عاتق هذه الوحدات تلقي ومعالجة الإبلاغات المتعلقة

بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. وقد تأسست هذه المجموعة عام 1995 في بروكسل، بهدف تعزيز التعاون المشترك وتبادل المعلومات بين هذه الوحدات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأمر الثالث: التعاون مع الوحدات النظيرة: حيث لحظ التنامي المستمر للاهتمام من قبل الهيئة بالعلاقات الدولية من خلال تمتين علاقات التعاون مع العديد من الوحدات النظيرة حيث تم توقيع مذكرات تفاهم مع عدد منها كقبرص ولبنان وقد جرت اتصالات مع وحدات تحريات مالية أخرى بهذا الصدد. ولقد انعكس الانفتاح على التعاون الدولي في زيادة عدد القضايا التي تمت معالجتها على الصعيد الدولي حيث تم الإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتبادل المعلومات بخصوصها. كما لعب التعاون الدولي دوراً فعالاً في مجال التدريب وتبادل الخبرات في تطوير أداء الهيئة والاستفادة من التجارب الفريدة والمشابهة.

إن الجهود التي بذلتها الهيئة، خلال السنوات الثلاث الماضية، تدفعها إلى بذل المزيد من الجهود، وذلك في إطار دورها الذي رسمه لها المرسوم التشريعي 33 لعام 2005، في إطار سياسة الإصلاح المصرفي والمالي، التي تنتهجها الجمهورية العربية السورية بقيادة الرئيس بشار الأسد. حيث لا يزال دور الهيئة يبرز أكثر فأكثر في حماية القطاع المصرفي والمالي والاقتصاد الوطني من العمليات المشبوهة.

المبحث الرابع

مكافحة غسل الأموال في لبنان

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولها نتناول فيه أحكام قانون غسل الأموال اللبناني وثانيهما تحديث وتطوير تشريعات غسل الأموال.

المطلب الأول

أحكام قانون غسل الأموال اللبناني

مفهوم الغسل في القانون اللبناني:

تم القرار منذ بضع سنوات بأهمية مكافحة غسل الأموال القذرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة البشعة وخاصة جرائم المخدرات فغسل الأموال هي العملية التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة، وإلى تأمين غطاء قانوني لها، وقد عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 328/ 2001، بأنه كل عمل يقصد منه إخفاء مصدرها أو تمويه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وقد انقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسل الأموال إلى قسمين: ضيق وواسع، يقتصر التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن هذه التشريعات: اتفاقية فيينا لعام 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991. أما التعريف الواسع لغسل الأموال، فيشمل جميع الأموال وجميع الجرائم والأعمال غير المشروعة. ومن التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لغسل الأموال: القانون الأمريكي عام 1996، إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسل الأموال في بازل (Basele) في كانون الأول 1988، فريق العمل المالي (GAFI) (3) أو FATF (2) وهو جهاز تابع لمنظمة القانون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال.

من المسلم به أن القانون اللبناني لم يوسع مفهوم غسل الأموال ليشمل كافة الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة وكذلك لم يقصر ذلك المفهوم على جرائم المخدرات بل شمل بالإضافة إلى هذه الجرائم الأخيرة الأفعال المعددة في المادة الأولى من قانون غسل الأموال رقم 318/ 2001 المعدلة بالقانون رقم 547/ 2003 وتتمثل الصيغة القانونية لجريمة غسل الأموال في كونها جريمة اقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة. كما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية، فمن ناحية أولى لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا

الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة غسل الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

* أركان الجريمة:

تتكون جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين مادي ومعنوي.

أ- الركن المادي:

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونياً وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

* الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال:

1- فعل الإخفاء: أي إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشروعة وهذا يعني الحيلولة دون الكشف عن الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء ويجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف المصدر الحقيقي غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً كشراء الشيء المتحصل من السرقة أو اكتساب

الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك.

2- إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسلة كانت. كالتصريح بأن الأموال المبيضة هي أرباح ناتجة عن نشاط شركة معينة أو مشروع معين [1].

3- تحويل الأموال أو استبدالها: مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها أو تمويهه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، يعتبر فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال.

4- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها: وذلك من أجل شراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

* المصدر غير المشروع للأموال المغسولة:

يجب أن تكون الأموال محل الغسل ذات مصدر غير مشروع. وقد حصر المشرع اللبناني جريمة غسل الأموال بالأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها، والأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار (المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 عقوبات) والمعتبرة دولياً جرائم منظمة وجرائم الإرهاب (المنصوص عليها في

---

[1]- الدكتور سليمان عبد المنعم، حيازة الأشياء ذات المصدر الجرمي، ص 450، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1999.

المواد 314، 315، 316 عقوبات) وتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب قانون العقوبات اللبناني والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية، وتزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات (وفقاً للمادة الأولى من قانون رقم 318/ 2001 المعدلة بالقانون رقم 547/ 2003).

الشروع في غسل الأموال (المحاولة) الشروع وفقاً للمادة 200 عقوبات هو كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف غسل الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعاً في جريمة غسل الأموال يعاقب عليه القانون.

* الاشتراك في الجريمة:

عاقب المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318/ 2001 كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل ويتركز الاشتراك الجرمي في هذه الحالات (الشريك والمتدخل) على الاشتراك أو التدخل في الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال.

ب- الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل من وعي إرادة (م 210 عقوبات) ويتخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين التاليتين: القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود، وقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318/ 2001 على أنه يعتبر غسل الأموال كل فعل يقصد منه، وبذلك يتبين أن جريمة غسل الأموال جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة وينبغي لمساءلة الفاعل جزائياً، أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فإن القصد العام هو جريمة غسل الأموال هو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، وعن براءة سلوك غسل الأموال.

أما القصد الخاص فيتحقق في جريمة غسل الأموال عند التثبيت من إرادة إخفاء أو إعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للأموال أو تمويلها أو استبدال مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك تلك الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية والعلم بأنها أو أموال غير مشروعة [1].

---

[1]- راجع القاضي أحمد سفر، مقالة تبييض الأموال والسرية المصرفية دور حاسم للمصارف، جريدة النهار اللبنانية، العدد 17180، بتاريخ 12/ 2/ 1998 .

* **العقوبة والخطوات المعتمدة:**

نصت المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318/ 2001 على أنه يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل الأموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. هذا بالإضافة إلى مصادرة الأموال المنقولة أو غير منقولة التي ثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون أو محصلة بنتيجتها، ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأن المادة / 14/ .

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الجرمية، ويعمد المبيضون إلى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جداً للقيام بعملية غسل أموالهم القذرة وشرعنتها عبر عدة مراحل منظمة وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة.

إن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذي بعد إقليمي، بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي، هي من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة غسل الأموال على نطاق واسع ومن أبرز الخطوات التي اعتمدها ذلك:

الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1988: المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب القانون رقم

95/426. وقد كانت هذه الموافقة مشروطة لجهة تحفظ لبنان حول عدم تطبيق النصوص التي تمس بسرية العمليات المصرفية، ثم ألغيت هذه التحفظات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318/ 2001.

المطلب الثاني

تحديث وتطوير تشريعات مكافحة غسل الأموال

* اتفاقية الحيطة والحذر: أقرت جمعية مصارف لبنان والمصارف الأعضاء في الجمعية اتفاقية الحيطة والحذر أواخر عام 1996. وقد حددت هذه الاتفاقية أطر ووسائل دعم الوقاية من غسل الأموال عن طريق: تجنب استخدام المصارف لأغراض غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتحقق من هوية المتعاقد عملاً بمبدأ " اعرف زبونك " (Customer Know Your) وتحديد صاحب الحق الاقتصادي، ومراقبة العمليات وخصائصها وعمليات تدريب لموظفي المصارف.

* القانون رقم 673/ 98 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف): يعتبر هذا القانون خطوة كبيرة ومهمة في لبنان، حيث دخلت للمرة الأولى في التشريع اللبناني عبارة غسل الأموال في المادة الثانية منه. وقد اعتبر أن غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة، وقد تصل إلى المؤبدة في بعض الحالات بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 25 مليون ومائة مليون ل.ل وفقاً للمادة

/ 132/ من هذا القانون (وقد ألغيت المادة المذكورة بموجب المادة / 15/ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318/ 2001).

* **التعميم رقم 1792 تاريخ 21/ 1/ 2000**: يطلب إلى المصارف كافة العاملة في لبنان التقيد بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر حول الالتزام بمكافحة عمليات غسل الأموال.

* **التعميم رقم 1873 تاريخ 15/ 12/ 2000**: يتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف، عبر إنشاء وحدات إدارية ووضع أنظمة للرقابة الداخلية لديها، وإنشاء وحدة تحقيق داخلي تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن إدارة المصرف. أو تكليف مؤسسة متخصصة للقيام بمهام التدقيق الداخلي ضمن شروط محددة. هذا بالإضافة إلى إجراءات عدة تعزز فعالية الرقابة الداخلية.

* **القرار رقم 7818 تاريخ 18/ 5/ 2001**: المعدل بالقرار رقم 8142 تاريخ 31/ 5/ 2002 وبالقرار رقم 8488 تاريخ 17/ 9/ 2003 يتعلق بوضع نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسل الأموال.

* **التعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف:**

- التعميم رقم 26 تاريخ 25/ 1/ 2000: يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف إعداد تقارير خاصة سنوية بمدى تقيد المصارف بإجراءات مكافحة غسل الأموال، وإرسال نسخة عنها إلى اللجنة والقيام بإجراءات المراجعة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وذكر تقيد أو عدم تقيد المصارف بها.

* **التعاميم الصادرة عن جمعية مصارف لبنان**: إضافة إلى اتفاقية الحيطة والحذر المعقودة بين جمعية مصارف لبنان وبين المصارف الأعضاء صدر عن هذه الجمعية التعميم رقم 30 تاريخ 25/ 8/ 1998، متضمناً الإجراءات الموحدة للمراقبة على مكافحة غسل الأموال في إطار اتفاقية الحيطة والحذر.

* التعاميم الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة:

- الإعلام رقم /1/ تاريخ 4/ 7/ 2001: الذي طلب إلى كافة المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية للعام 1956 بما فيها المؤسسات الفردية، التقيد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318/ 2001 وإلزامها بمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يوازيه، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة لغسل الأموال.

- الإعلام رقم /2/ تاريخ 20/ 7/ 2001: الذي طلب إلى جميع المصارف والمؤسسات إرسال تفاصيل المعلومات المتعلقة بعمليات يشتبه بأنها تخفي غسل الأموال ضمن مغلف يحمل بشكل واضح عبارة سري جداً وموجه إلى أمانة سر هيئة التحقيق الخاصة.

- الإعلام رقم /3/ تاريخ 16/ 10/ 2001: الذي وضع نموذجاً للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال مع سائر المستندات المتعلقة بالعمليات.

* **التقرير السنوي لهيئة التحقيق الخاصة بمكافحة غسل الأموال تاريخ 26/ 3/ 2003**: الذي أشار إلى رفع السرية المصرفية عن /79/ حالة من أصل /103/ حالات أخضعت للتحقيق تتعلق بجرائم إرهاب واختلاس أموال

عامة وخاصة وتزوير عملة ومخدرات واتجار غير مشروع بالأسلحة والجرائم المنظمة ولم يتم تجميد أرصدة حسابات علا خلاف عام 2001 حيث تم تجميد نحو 9,7 مليارات ل.ل (2,5 مليون دولار أمريكي) وبلغ حجم العمليات المشبوهة نحو 8,18 مليون دولار أمريكي.

* إصدار قانون خاص لمكافحة غسل الأموال:

على أثر ورود اسم لبنان بين 15 دولة على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال بتاريخ 22/ 6/ 2000 الصادرة عن الـ " غافي " سارعت الحكومة اللبنانية إلى إعداد مشروع قانون آخر لمكافحة جرائم غسل الأموال، وتم إقراره في الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ 10/ 4/ 2001 ويعتبر هذا القانون خطوة جريئة متقدمة ومهمة جداً، إضافة إلى قانون الإثراء غير المشروع رقم / 154/ تاريخ 27/ 12/ 1999، والقانون رقم / 253/ تاريخ 30/ 1/ 2000 المتعلق بإلغاء نشاطات " الأوف شور " المصرفية والمالية.

وقد صرحت مجموعة " غافي " بأن لبنان بدأ باتخاذ الإجراءات المطلوبة لرفع اسمه عن لائحة الدول غير المتعاونة في هذا المجال. وبات مستوفياً 23 معياراً من أصل 24 لمكافحة الغسل، على أساس أن المعيار الرابع والعشرين (وهو قضية التهرب من دفع الضرائب) لم يعتبر كمصدر للأموال المبيضة في لبنان. وقد تضمن هذا القانون تحديد مفهوم غسل الأموال، والمقصود بالأموال غير المشروعة ، وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن ومراقبة العمليات المصرفية، وإنشاء هيئة تحقيق خاصة ومستقلة (SIC) رئيسها حاكم

مصرف لبنان أو من ينتدبه، وأعضاؤها هم: رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه، وقاض موجود في الهيئة المصرفية العليا أو رديفه، وعضو أصيل آخر رديف يعينان من الحكومة. ومهمة الهيئة التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل الأموال. كما ألزمت المؤسسات المالية بالإبلاغ فوراً عن تفاصيل العمليات المشتبه بها، ولهيئة التحقيق الخاصة في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل الأموال. كما ألزمت المؤسسات المالية بالإبلاغ فوراً عن تفاصيل العمليات المشتبه بها، ولهيئة التحقيق الخاصة الحق بتجميد الحسابات المشبوهة أو تحريرها، كما يتم بموجب هذا القانون تعيين جهاز إداري يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية وإبلاغ الهيئة عن جرائم غسل الأموال، كما تم إلغاء التحفظات الواردة على انضمام لبنان إلى اتفاقية فيينا للعام 1988، وعدم الاعتداد بالأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما فيما يتعلق بالسرية المصرفية وقانون المخدرات رقم 673/ 1998، ثم صدر مؤخراً القانون 547 بتاريخ 20/ 10/ 2003 الذي عدل المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 8/ 3/ 2001 بشأن الأموال غير المشروعة المقصودة في جريمة غسل الأموال.

لقد كان للتعاون الذي بذله وما زال يبذله لبنان في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، أثر كبير في رفع اسمه عن لائحة الدول الـ 15 غر المتعاونة في موضوع غسل الأموال، من قبل مجموعة (غافي) في اجتماعها السنوي في 20 حزيران 2002 بعد أن أصبحت تشريعاته وأنظمته متوافقة مع المعايير الدولية، ونظراً لما تم إنجازه على الصعيدين القانوني والعملي.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع اسم لبنان على لائحة الدولة غير المتعاونة، كان سيؤثر سلباً بلا شك على الاستثمارات الأجنبية، ويعرضه لعقوبات لا قدرة له على تحملها، كإعاقة كل العمليات المالية مع دول العالم وتعريض سمعته دولياً والحد من علاقاته الدولية في شتى الشؤون المالية وغير المالية كالثقافية والاجتماعية والسياحية وخلافه [1].

المبحث الخامس

مكافحة غسل الأموال في الأردن

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولهما نستعرض فيه مواد قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2007 وثانيهما ملاحظاتنا حول القانون.

المطلب الأول

قانون مكافحة غسل الأموال الأردني

المادة / 1/: يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2007) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1- راجع في ذلك:

منصور الصرايرة، مشكلة غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، حسام العبد، مجلة البنوك، العدد السابع، المجلد الحادي والعشرون، آب 2002.

الدكتور محمود الكيلاني، مجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد الحادي والعشرون، كانون الأول، 2001

المادة / 2/ :

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحافظ: محافظ البنك المركزي.

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المال: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة / 4/ من هذا القانون.

غسل الأموال: كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو

الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة / 4/ من هذا القانون.

العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة / 4/ من هذا القانون.

الوحدة النظيرة: الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال واستخداماتها المختلفة وتخضع في أدائها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات.

الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون: الجهات المذكورة في المادة / 13/ من هذا القانون.

الأموال المنقولة عبر الحدود: النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر.

تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة أن لا تتعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون.

المادة / 3/ : يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة / 4/ من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

المادة / 4/ : يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال.

أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

المادة / 5/ : تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:

أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة.

ب- أمين عام وزارة العدل.

ج- أمين عام وزارة الداخلية.

د- أمين عام وزارة المالية.

هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

و- مدير عام هيئة التأمين.

ز- مراقب عام الشركات.

ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.

ط- رئيس الوحدة.

المادة / 6/ :

أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1- رسم السياسية العامة لمكافحة غسل الأموال.

2- الإشراف على قيام الوحدة بمهامها.

3- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

4- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

5- اقتراح مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

6- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة على أنشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.

7- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات إعداد إحصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها وأحكام الإدانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

8- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.

ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة / **7**/ : تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة / **14**/ من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

المادة / **8**/ : تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة إعداد تقرير بذلك وإحالته إلى النيابة العامة مرفقاً به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

المادة / **9**/ : يتم تعيين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة.

المادة / **10**/ : تحدد مصادر تمويل الوحدة واختصاصها والإشراف على موظفيها وحقوقهم واختصاصاتهم وطريقة تعيينهم وسائر الأمور الأخرى اللازمة لمباشرة الوحدة لاختصاصاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة / **11**/ :

أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها والموظفين في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعملون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا أو علموا بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.

ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة / أ/ من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة / **12**/ : على الرغم مما ورد في المادة / 11/ من هذا القانون، للوحدة نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

المادة / **13**/ : تلتزم الجهات المالية المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة / 14/ من هذا القانون:

أ- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج.

ب- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.

ج- الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.

د- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.

هـ- الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غاياتها ممارسة أي من الأنشطة المالية التالية:

1- منح الائتمان بجميع أنواعه.

2- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.

3- إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.

4- الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.

5- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.

6- التأجير التمويلي.

7- إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

8- الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المادة / **14**/ : تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:

أ- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها.

ب- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية.

ج- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة.

د- التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة / **15**/ : يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بطريق مباشر أو غير مباشر أو

بأي وسيلة كانت عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة.

المادة / 16/ : تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة / 13/ من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة / 17/ :

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة / 15/ من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة /ج/ من هذا القانون أي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة / أ/ من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

المادة / 18/ : للوحدة أن تطل من الجهات المبينة أدناه وبالتنسيق معها معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة:

أ- الجهات القضائية.

ب- الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ج- أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

المادة / **19**/ : للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

المادة / **20**/ :

أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة استخدامها عند الضرورة.

المادة / **21**/: لدائرة الجمارك العامة صلاحية الحجز أو التحفظ على الأموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح عنها أو إعطاء أي معلومات مغلوطة عنها أو في حال وجود عملية مشبوهة فعليها إبلاغ الوحدة فوراً وعلى الوحدة إصدار قرار بشأن هذه الأموال خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ تبليغها إما بإعادتها لصاحبها أو إحالتها للقضاء.

المادة / 22/ : تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمتحصلات وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو حجز الأموال محل جرائم غسل الأموال وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة / 23/ :

أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن.

المادة / 24/ : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة / 25/ :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد / 11 و 14 و 15 / من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة /أ/ من المادة /20/ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن / 10٪/ من قيمة الأموال غير المصرح بها.

المادة / 26/ :

أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / 24/ من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها على الغير حسن النية.

ب- إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

المادة / 27/ : يمارس النائب العام أو المدعي العام صلاحياته بخصوص جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول.

المادة / 28/ :

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على الحجز التحفظي الذي تجريه النيابة العامة أو المدعي العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.

ب- للمتضرر من قرار الحجز الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة /29/ : لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

المادة /30/ : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة /31/ : تضع اللجنة التعليمات المتعلقة بما يلي:

أ- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الإجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي الإخطار.

ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.

المادة /32/ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني

ملاحظاتنا حول القانون

لا بد لنا من إبداء جملة من الملاحظات (الإيجابية أو السلبية) حول قانون مكافحة غسل الأموال الأردني لسنة 2007، وذلك على الشكل الآتي:

أولاً: أحسن المشرع عندما وضع تعريفاً دقيقاً لكل مصطلح من المصطلحات التالية: (المتحصلات، غسل الأموال، العملية المشبوهة، الأموال المنقولة عبر الحدود، الوحدة النظيرة) وذلك في المادة الثانية من هذا القانون.

ثانياً: قصر المشرع الأردني في بيان الأموال ذات المصدر غير المشروع المحصلة من عدد من الجرائم عندما حصرها في حالتين أولهما أن يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار محصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، وثانيهما الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار محصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني. وبرأينا كل من الأفضل أن يعود لنا بعض الجرائم التي تعتبر مصدراً لغسل الأموال كجرائم المخدرات والسلاح والاختلاس وسرقة ونهب الآثار.. إلخ.

ثالثاً: أحسن المشرع عندما عدد لنا في المادة / 13/ من القانون المؤسسات المالية التي يتم عن طريقها غسل الأموال وهي شركات الطرق وشركات تحويل الأموال وشركات الاستثمار والتأمين.. إلخ.

حتى لا تجد العصابات المتخصصة في هذا منفذاً يمكن من خلاله تنفيذ عملياتها غير المشروعة.

رابعاً: أحسن المشرع الأردني في المادة /20/ من هذا القانون عندما أوجب على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية. لأن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة عابرة للحدود وتتجاوز حدودها الدولة الواحدة وتمتد إلى دول أخرى عديدة.



القسم الثالث

مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد:

من المسلم به أنه في الفترة الأخيرة كان هناك تسابقاً واضحاً في مختلف دول العالم في الاهتمام بقضية مكافحة غسل الأموال بقصد حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الآثمة غير المشروعة، والتي يتسابقون على إظهارها للكافة على أنها غير ذلك. وقد بدأ الاهتمام بهذا الأمر منذ صدور اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، 1988) خاصة المادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على مصادرة أرباح وثروات المشتغلين بالاتجار غير المشروع في تلك الأنشطة، والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، بل والمجتمع على كافة مستوياته. وإذا كان الاهتمام بغسل الأموال قد بدأ مع مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه شمل الجرائم المرتبطة بها وأضيف إليها الجرائم الأخرى.

وفي هذا الصدد، كان للجنة العمل المالية (الفاتف) الفضل في إصدار التوصيات الأربعين في عام 1990، والمعدلة في عام 1996، والتي تم تحديثها بعد أحداث 11 أيلول 2001 لمناهضة الإرهاب وتمويله وتجفيف منابعه. كما عقدت المؤتمرات وصدرت العديد من التوصيات للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه عام والتي أصبحت تشكل خطورة بالغة على الأمن القومي الدولي.

وقد شهدت الفترة منذ بداية التسعينات وحتى عام 2006 تطورات متلاحقة في هذا المجال، وأصبح العالم على قناعة تامة بأهمية عقد اتفاقية دولية لمكافحة جرائم غسل الأموال. وتزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة هذا النمط من الجرائم التي اعتبرت بمثابة أحد التحديات التي ستواجه الإنسانية في العقود القادمة باعتبارها أحد الإفرازات السلبية للعولمة الاقتصادية ولما أفرزته من جرائم اقتصادية خطيرة.

ومن ناحية أخرى، وجد أن مكافحة غسل الأموال قد تضر باقتصاديات بعض الدول. ومن هنا ثار الجدل بين مؤيد ومعارض، سواء في الخارج أو الداخل، لصدور قوانين مكافحة غسل الأموال.

غير أن القناعة الدولية قد استقرت على أنه من الأفضل تجريم هذه المسألة كجريمة أصلية، بفرض الحد من مخاطرها وتداعياتها السلبية على الاقتصاديات المحلية والاقتصاد الدولي بل وعلى استقرار كيان الدولة ذاتها، على أن يتركز الجهد الدولي في العمل على الوصول إلى الشخصيات والمؤسسات الضالعة في هذا النمط من الجرائم.

سوف نقسم هذا القسم إلى ثلاثة فصول أساسية:

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال (عربياً)

الفصل الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال (دولياً)

الفصل الثالث: التوجيهات القانونية اللازمة لمكافحة غسل الأموال

الفصل الأول
الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال (عربياً)

اهتمت الدول العربية بظاهرة غسل الأموال وخاصة تلك الناتجة عن المخدرات اهتماماً كبيراً ويلاحظ في هذا الخصوص أن الدول العربية فوضت وزراء داخليتها لمتابعة هذا الأمر وبهذا الخصوص عقدت عدة اتفاقيات ومؤتمرات على المستوى العربي لمكافحة هذه الجريمة.

سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإنجازات العربية لمكافحة غسل الأموال

المبحث الثاني: المؤتمرات الإقليمية العربية لمكافحة غسل الأموال

المبحث الأول
الإنجازات العربية لمكافحة غسل الأموال

لعل من أهم ما تم إنجازه لمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى العربي هو الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس 1994)، بالإضافة إلى مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (المعدل في آب 2002).

بناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

المطلب الثاني: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال

المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

المطلب الرابع: إنشاء منظمة إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

رأت الاتفاقية النور على يد مؤتمر وزراء الداخلية العرب الرابع عشر والذي انعقد في تونس حيث تم إقرارها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم / 215/ لعام 1994. وتم في هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار للجوانب المختلفة للمشكلة ككل من أجل ملاحقة الأموال الناتجة عن هذا الاتجار وتحريكه كسلاح ضد البشرية.

وأهم القواعد التي وردت في هذه الاتفاقية:

- نصت المادة الأولى بالتعارف لجميع نصوص الاتفاقية.

- نصت المادة الثانية على تعداد الجرائم التي اتفق عليها حيث أكدت على أنه تعتبر جريمة كل من ما يلي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة منصوص عليها بالقوانين الوضعية، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال للإفلات من العواقب القانونية.

ب- إخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها متحصلة من جرائم منصوص عليها بهذه الاتفاقية.

ج- اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم أنها وقت الاستلام متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها بالفقرة السابقة.

د- تجريم كل من يبدي مشورة أو يشترك بإخفاء الأموال أو يتواطأ على ذلك أو يشرع بها أو التحريض أو التسهيل.

- نصت المادة الثالثة على التحفظ والمصادرة لهذه الأموال ولكل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المتخصصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط مع اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

- كما نصت المادة الرابعة على اعتبار الاتفاقية مرجعية وحيدة لكل خلاف قانوني يتعلق بالأمور المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- كما نصت المادة الخامسة على إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية للتصرف بهذه الأموال مثل التبرع بهذه المتحصلات أو بيعها من أجل تنشيط عملية المكافحة أو اقتسام المتحصلات أو تبديل هذه الأموال بأشياء أخرى مع الاحتفاظ بحق لكل شخص أن يدعي أن له أموالاً مشروعة من هذه المتحصلات.

- كما نصت المواد /6، 7، 8، 9/ على التعاون القانوني والقضائي وتسليم المجرمين وإحالة الدعوى والتعاون الإجرائي حول حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم وكذلك حركة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك المواد المدرجة في الجدول الموجود والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، بالإضافة إلى الطرق المستخدمة في مثل هذه المتحصلات والأموال والوسائط وفي اختفائها وتحويلها.

- كما نصت المواد /10، 11، 12/ على تقديم المساعدة لدول العبور، ولموضوع التسليم المراقب، وللتدابير الخاصة بإتلاف الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، وللناقلون التجاريون وللاتجار عبر البحار، ولكيفية تنفيذ هذه المعاهدة وحثت الدول على الانضمام إليها، وحثت الدول على وضع نصوص بقوانينها الداخلية لتجريم هذه الأعمال حتى لا تكون هناك أي ثغرة قانونية في عدم ملاحقتهم.

المطلب الثاني

مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (المعدل)

ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (المعدل) في تسع عشرة مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس 10 -11 يوليو

2002) وكان مشروع القانون الأسبق قد طرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات.

وعلى الرغم من أن القوانين النموذجية الاسترشادية لا تعد ملزمة، إلا أنها تمثل مصدراً هاماً للاسترشاد بها عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة. وقد جاء مشروع القانون المعدل في / 19/ مادة فقط بالمقارنة بـ / 40/ مادة في المشروع الأول. ورغم اختصار مواد المشروع، إلا أنه نجح في تدارك العديد من الأمور والانتقادات التي وجهت إلى المشروع السابق. وكانت بعض الدول العربية في الآونة الأخيرة قد أصدرت فعلاً قوانين لمكافحة غسل الأموال كما صاغت بعضها مشروعات قوانين، والأقلية كانت في طريقها إلى وضع هذا القانون. وفيما يلي عرض مختصر لمضمون المشروع من خلال مواده المختلفة.

الباب الأول: المادة / 1/ التعريفات: بدأ مشروع الاتفاقية في مادته الأولى بوضع تعريفات محددة لمجموعة المفاهيم الرئيسية الواردة في المشروع، وهو ما لم يكن موجوداً في مشروع القانون السابق، كما أن بعضها لم يرد في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس 1994). ومن أمثلة تلك المفاهيم الإخفاء، التمويه، المعاملات المشبوهة، المصارف (الوطنية أو المركزية)، المؤسسات المالية، النشاطات المالية حيث يمكن لكل دولة اعتماد النشاطات المذكورة (20 نشاطاً) أو بعضها أو إضافة نشاطات أخرى إليها. وقد جرم مشروع القانون خمس عشرة جريمة باعتبارها جرائم أصلية. وتبني مشروع الاتفاقية التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) للجريمة الخطيرة، وهي كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

الباب الثاني: المادة / 2/ : ونصت على تجريم غسل الأموال، بالإضافة إلى توضيح الأفعال التي يعد من يقترفها مرتكباً لجريمة غسل الأموال (التحويل، الإخفاء، النقل، التمويه، اكتساب الأموال، حيازتها) وأنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية للتأكد من عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب، كركن رئيسي للجريمة.

الباب الثالث: المواد / 3 – 5/ : واجبات المكافحة: حدد هذا الباب الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصارف وغيرها من التعليمات التي تصدر من الوزير المختص. كما نصت على أنه عند نقل الأموال عبر الحدود يجب ألا تزيد عن حد معين يحدده الوزير المختص (يختلف من دولة إلى أخرى). كما ألزمت تلك المواد المصارف وأصحاب المؤسسات والنشاطات المالية في حالة شكوكها باحتمال وجود عملية غسل أموال أن تقوم بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة. إضافة إلى ذلك نصت مواد هذا الباب على عدم جواز من يقدمون البلاغات الخاصة بعمليات غسل الأموال إفشاء الأسرار عن تلك البلاغات ومراعاة أقصى درجة من السرية عند فحص أية عملية مشكوك فيها.

والأمر اللافت للنظر أن المشروع لم يحدد في تعريفاته الوزير المختص (هل هو وزير المالية، أم الاقتصاد، أم غيرهما). كما لم يبين مدلول الشك، وهل يرقى إلى مرتبة الاشتباه أم لا؟ فالمعاملات المشبوهة وفق نص المادة / 1/ هي

المعاملات غير المعتادة، خاصة أن القانون النموذجي لغسل الأموال (الأمم المتحدة 1995) لم يحدد ما هو المقصود بالشبهة وما هي المعايير التي يمكن على أساسها تقدير طابع الشبهة التي تحوم حول عملية ما، فالشبهة عبارة عن شعور حدسي وتحديد تلك المعايير يعود إلى المؤسسات المالية والمنظمات المهنية وفق ما تتمتع به من خبرة وتجربة.

الباب الرابع: المواد / 6-11/ : الرقابة: حيث نصت تلك المواد على أن تنشأ في وزارة العدل أو المصرف الوطني (المركزي) هيئة التحقيق الخاصة كهيئة مستقلة، ويقوم بتسمية أعضائها الوزير المختص، ويكون تشكيلها على النحو التالي: قاض (رئيساً)، ممثل عن وزارة الاقتصاد (أو المالية)، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن المصرف الوطني كأعضاء، على أن تقوم الهيئة بتعيين أمين يوكل إليه تنفيذ كل ما تكلفه به الهيئة من مهام وما تصدره من قرارات، والإشراف على جهاز خاص من المدققين لمراقبة الواجبات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها.

كما تقوم الهيئة بتعيين جهاز مركزي (مكتب جمع المعلومات المالية) يختص بتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وضبطها وتبادلها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية. وتحدد الهيئة عدد العاملين بالمكتب ومهامهم، التي تنحصر في التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون والتحقيق في العمليات التي يشتبه في أن تشكل جريمة غسل أموال، وحق تقرير رفع السرية المصرفية عن الأموال المشتبه في استخدامها في غسل الأموال.

وتجتمع الهيئة مرتين على الأقل شهرياً، أو كلما دعت الحاجة إلى الاجتماع. ولا تعد اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور الرئيس وعضوين على الأقل. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتجتمع الهيئة فور تلقيها معلومات من المؤسسات والنشاطات المالية، أو المحامين الموثوق فيه، أو رجال الضبط القضائي، أو من السلطات الوطنية أو الأجنبية.

وتقوم الهيئة خلال ثلاثة أيام بتدقيق المعلومات سواء بنفسها بشكل مباشر أو بواسطة الهيئة أو بواسطة المدققين العاملين بالهيئة الذين يشرف على عملهم أمين الهيئة، وبعد ذلك تلتزم الهيئة بإصدار قرار وقتي بتجميد الأموال لمدة خمسة أيام، يجوز تجديدها مرة واحدة ولمدة مماثلة، إذا كان مصدر الأموال مجهولاً أو اشتبه في أن تلك الأموال تأتي من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، علي أن تصدر قرارها النهائي بعد ذلك إما بتحرير الأموال (إذا لم يتبين أن مصدر الأموال غير مشروع) أو رفع السرية المصرفية ومواصلة التجميد (وترسل نسخة من القرار إلى النيابة العمومية والمصرف الوطني أو المصرف المركزي والجهات الأخرى المعنية). ولا تقبل قرارات الهيئة النهائية أي طريقة من طرق المراجعة أو الطعون الإدارية أو القضائية.

ولتسهيل مهمة عمل الهيئة نص القانون على عدد من الالتزامات:

- جواز أن تأمر النيابة أو المحكمة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها.

- لرئيس الهيئة أو من يكلفه الاتصال بالسلطات الوطنية للحصول على معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات، وفي هذه الحالة تصبح السلطات ملزمة بالاستجابة لتلك الطلبات بشكل فوري.

- يلتزم مأمورو الضبط القضائي بإرسال ما يرد إليهم من معلومات أو محاضر تتعلق بغسل الأموال إلى مكتب جمع المعلومات وإعلام الهيئة (فوراً) بالمعلومات المتوافرة لديهم، ولا يجوز استخدام المعلومات في أغراض أخرى غير الكشف عن جرائم غسل الأموال.

- يتمتع رئيس الهيئة والأعضاء والأمين والمدققون والعاملون في مكتب جمع المعلومات المالية بصفة الضبطية القضائية، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم أو مساءلتهم جنائياً أو مدنياً، وكذا المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الآخرون الوارد ذكرهم في المادة / 3/. وتتحمل الدولة وحدها التعويضات للجهات والأشخاص المتضررين من جراء أداء واجباتهم.

الباب الخامس: المواد / 12-14 / العقوبات: نصت مواد هذا الباب على أن تحدد كل دولة أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها. وقد جاء المشروع بعدد من الإضافات، أهمها ما يلي:

- تشديد العقوبة في حالة العودة إلى الجريمة مرة أخرى، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.

- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة.

- يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمخبئ بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

- نص القانون على بعض العقوبات الأخرى بالتبعية مثل لصق إعلان الحكم، نشر الحكم، طرد الأجنبي ومنعه من دخول البلاد، المنع من مزاولة المهنة، إقفال المحل، وقف الشخصية الاعتبارية في حالة تكرار الجريمة، على ألا تطبق العقوبات الثلاثة الأخيرة على المصارف والمؤسسات الحكومية.

- تصادر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة إذا حولت أو بدلت الأموال إلى نوع آخر، أو إذا اختلطت الأموال بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة خضعت للمصادرة، وذلك في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة دون الإخلال بأية صلاحية لتجميدها.

- تخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات من الأموال – أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها من الأمور المتأتية من مصدر غير مشروع – أو الأموال التي اختلطت بها الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بنفس الكيفية ونفس القدر الذين تخضع لهما الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع للتجميد أو المصادرة.

الباب السادس: المواد / 15-17 / التعاون الدولي: لم يكن هذا الباب موجوداً في مشروع القانون السابق لعام 2000. وتتعلق مواد هذا الباب بتنظيم طريقة تقديم طلبات المساعدة القانونية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف ولأغراض معينة (سبعة أغراض). وفي هذا السياق يجوز تقديم طلبات المساعدة القانونية، إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) في حالة الاستعجال.

ويجوز رفض تقديم المساعدة القانونية إذا لم يتفق وأحكام مشروع القانون أو رؤي أن الطلب يخل بسيادة الدولة أو أمنها أو إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني.

إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة، أو إذا كانت الجريمة غر منصوص عليها في القانون الوطني، أو إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم أو صدور حكم نهائي سابق. ويجوز تأجيل تقديم المساعدة القانونية إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. كما تناولت مواد هذا الباب أيضاً الجانب المتعلق بالأعباء المالية لتقديم المساعدة.

وفي إطار التعاون بين الجهات المختصة مع نظيراتها في الدول الأخرى يلزم إنشاء قنوات للتعاون وتبادل الخبراء والخبرات وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المختلفة.. إلخ.

الباب السابع: المواد / 18-19/ : أحكام ختامية: ونصت على إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام القانون، ونشر القانون في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمد مجلسي وزراء الداخلية والدول العرب في اجتماعها المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22/ 4/ 1998م الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما أكد على دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها. وفقاً للأنظمة المرعية فيها.

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو أن تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أي دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

كما تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

كما تتعهد الدول المتعاقدة على إجراء تعاون وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.

أما في المجال القضائي تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كما قرر مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة أو المتعلقة بها.

كما قرر مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب إلى تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية الدول المتعاقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دخلت حيز التنفيذ في أيار 1999 وصدقت عليها 17 دولة عربية، والتي تعتبر الأولى من نوعها كإطار إقليمي شامل.

المطلب الرابع

إنشاء منظمة إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أعلن في المنامة عاصمة البحرين في 30/ 11/ 2004 قيام مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF – مينا فاتف) من

أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ضمت 14 دولة عربية: هي البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، المغرب. وقد جاء إعلان قيام هذه المنظمة في ختام اجتماع على المستوى الوزاري استمر بين (29 و 30 -11 - 2004) شاركت فيه 14 دولة عربية تمثل الأعضاء المؤسسين للمجموعة. وقد أكد الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني البحريني أن إنشاء هذه المنظمة يأتي تعبيراً عن إدراك الدول الأعضاء للمخاطر التي تثيرها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة.

كما عقدت المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من العواصم والمدن العربية.

المبحث الثاني

المؤتمرات الإقليمية العربية لمكافحة غسل الأموال

استضافت الدول العربية العديد من المؤتمرات الإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام صدر عنها العديد من التوصيات والتوجيهات لمواجهة ومنع انتشار تلك الظاهرة، ومن أهم هذه المؤتمرات وفقاً لثلاث مطالب أساسية:

المطلب الأول: المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة غسل الأموال

المطلب الثاني: المؤتمر الدولي في جمهورية مصر العربية

المطلب الثالث: المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في السعودية

المطلب الأول

المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة غسل الأموال

عقدت على مدى ثلاثة أيام متواصلة بالجمهورية التونسية أعمال مؤتمر وزراء الداخلية العرب العشرين لبحث مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد ركزت الاجتماعات على بحث الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وإعادة صياغة مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس، 2002) والتأكيد على أهمية التعاون العربي لمواجهة الجرائم المنظمة بصفة عامة. كما ناقش الاجتماع مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وفي إطار مكافحة جرائم الإرهاب، كصورة من صور الجريمة المنظمة ومن أكثرها مساساً بأمن المجتمعات واستقرارها علاوة على تجاوزها حدود الدولة الواحدة، فقد تم التوصية بإدراج جرائم التحريض أو الإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات المتصلة بالإرهاب أو جمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب أو اكتساب أو استعمال ممتلكات

لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وفي إطار مناقشة الاستراتيجية الإعلامية العربية الموحدة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة عقدت اجتماعات تنسيقية بدءاً من 14/ 7/ 2003 بين وزراء الداخلية العرب والإعلام العرب بحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ويعد هذا المؤتمر واحداً من أهم المؤتمرات التي عقدت خاصة في ظل موجة الهجوم التي يتعرض لها العالم العربي والإسلامي من الغرب والولايات المتحدة والحملات المضللة التي تصف العرب والإسلام بالإرهاب، فقد عقدت الاجتماعات تحت شعار التعاون بين قطاعي الإعلام والأمن، ودارت المناقشات حول ثلاثة أمور رئيسية هي دراسة الاستراتيجية الإعلامية العربية للوقاية من الجريمة والتوعية الأمنية، والخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والأسس المتعلقة بتناول أجهزة الإعلام العربية (المكتوبة أو المسموعة أو المرئية) للمسائل الأمنية وقضايا الإجرام، والتعاون بين الإعلام العربي وأجهزة الأمن بما يحقق مصالح البلاد العربية.

وقد تم التشديد على شعار العولمة لمصلحة الجميع وعدم زيادة الفجوة بين الدول العربية ودول العالم، وأهمية التكامل العربي من أجل الدخول في عالم المعلومات ومواجهة الأبعاد السلبية للعولمة.

ومن أهم ما جاء من توصيات المؤتمر أهمية التنسيق بين مجلس وزراء الداخلية والإعلام لتحصين المجتمعات العربية ضد الجريمة والوقاية منها،

وإدانة الإرهاب بكل صوره والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي، وأهمية عقد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب في إطار المم المتحدة، كما تمت مناقشة مشروع قانون عربي نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني
المؤتمر الدولي في جمهورية مصر العربية

لعل من أهم المؤتمرات التي عقدتها جمهورية مصر العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤتمر شرم الشيخ الدولي لمكافحة غسل الأموال بتاريخ 2 تشرين الثاني 2005.

حيث أكد المشاركون في المؤتمر أن مصر تتعاون بشكل إيجابي وقوي سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب وتمويلها لإيمانها العميق بالحاجة الماسة لإيجاد سياسات فعالة للتصدي لهذه الآفة. كما طالبوا بضرورة التعاون الدولي بين وحدات التحريات المالية على مستوى العالم لمكافحة غسل الأموال سواء كان هذا التمويل من مصادر مشروعة أو غير مشروعة. كما شددوا على أهمية إيجاد سياسة إقليمية ودولية موحدة لمكافحة تمويل الإرهاب يتوافق مع أحداث التطورات العالمية في هذا المجال وتستجيب لمقتضيات لمواجهة هذه الآفة في صورها المتطورة وأنماطها الإجرامية المنظمة التي تجيد استغلال ما أتاحه العصر الجديد من تطور في تقنية المعلومات والتنامي المضطرد

في حركة الأموال وحرية تحويلها عبر الحدود الوطنية من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار وسريعة الحركة.

كما دعا المشاركون في المؤتمر جميع الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال والتصدي لكافة المصادر الخاصة بها والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الهجمات الإرهابية. مع العلم أن هناك 12 اتفاقية دولية آليات التصدي للأعمال الإرهابية وتمويلها، وأن مصر قامت بالفعل بالتوقيع عليها إدراكاً وإيماناً بأهمية التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الذي يهدد العالم.

كما أعلن الدكتور فؤاد شاكر الأمين العام لاتحاد المصارف العربية أن هذا التجمع الدولي الذي يشارك فيه عدد كبير من المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية بهدف خلق إطار تعاون مشترك لتنمية وتطوير آليات مواجهة تمويل الإرهاب.

وأشار إلى أن حجم الأموال المغسولة سنوياً يقدر بنحو ثلاثة تريليونات دولار سنوياً وهو ما يمثل 2 ٪ من إجمالي الناتج العالمي و 8 ٪ من حجم التجارة الدولية.

وأكد إنه على الرغم من تطوير وتحديث جميع الآليات والأطر الفنية التي تحول دون تحرك رؤوس الأموال غير المشروعة إلا أنه لا يمكن السيطرة على حركة هذه الأموال بالكامل.

وطالب الدكتور فؤاد شاكر بإنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تلعب دوراً مركزياً.

كما طالب بإنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البيئية العربية للتقليل من حاجة استعمال مراكز أجنبية وسيطة قد تكون مسرحاً لتسرب أموال ملوثة والتشدد في توفير متطلبات الشفافية ووفق أسس سليمة على مستوى دول المنطقة العربية تداركاً لبعض المحاولات الدولية في إثارة الشبهة حول نشاط بعض المؤسسات المالية والإنسانية العربية بعد أحداث 11 أيلول.

وأشاد بالجهود التي تبذل لمكافحة غسل الأموال وتطور الأنظمة المالية والمصرفية العربية التي ساعدت على الحد من انتشار هذه الظاهرة مما أتاح للأوساط المالية العربية التمتع بشفافية ومصداقية عالية جعلت أسواقها جاذبة للاستثمارات والأموال النظيفة.

كما أكد محمود عبد اللطيف نائب رئيس اتحاد البنوك المصرية أن جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال تعتبر من أخطر مظاهر الإجرام الدولي المنظمة لما يترتب عليها من اختلال في البنية الاجتماعية وزعزعة الاستقرار في الأسواق المالية مما يؤدي إلى انخفاض في قيمة العملة الوطنية.

كما تحدث عن دور اتحاد بنوك مصر في مكافحة ظاهرة غسل الأموال منذ بدء الإعلان الصادر عن لجنة بازل 1988 إلى أن تم رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في شباط 2004 وانضمامها للمجموعة القانونية بالمنظمة الدولية لمكافحة غسل الأموال.

وقال إنه تم إنشاء وحدة منفصلة داخل كل من البنوك المصرية لمتابعة وفحص كافة العمليات المصرفية الخاصة بالتمويل لإحكام أنظمة الرقابة الداخلية والتي تحول دون إتمام عمليات التمويل المشكوك فيها والسيطرة

الكاملة على أنشطة غسل الأموال. كما نوه عبد اللطيف بتزايد دور الأجهزة الرقابية في الدول العربية في العمل وفقاً لأفض المعايير والممارسات الدولية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يؤكد التزام هذه الدول بتأييد الجهود المبذولة من أجل حماية النظام المالي الدولي.

كما أكد الكيلاني ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال أن الجامعة تضع أجهزتها كافة لمواجهة الإرهاب، مشيراً إلى أنها أدانت بشدة العمليات الإرهابية كافة التي وقعت داخل أو خارج المنطقة العربية خلال الفترة السابقة. كما دعا إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 23 نيسان 1988 التي دخلت حيز التنفيذ في أيار 1999 وصدقت عليها 17 دولة عربية، والتي تعتبر الأولى من نوعها كإطار إقليمي شامل لتطوير التعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية، مشدداً على تعزيز الاتفاقيات الثنائية التي تسرع بالخطوات التنفيذية لمواجهة هذه العمليات الخطيرة.

كما أكد الدكتور محمد بعاصيري رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تصاعد الاتهامات لعدد من المؤسسات العربية والمصرفية والمالية والخيرية وإيجاد قوائم مشتبه فيها تضم أسماء مهمة من أعضاء الأجهزة المصرفية العربية يتطلب الإسراع بإيجاد آليات منظمة وسن قوانين وإنشاء مؤسسات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين صورة الأجهزة المالية العربية حفاظاً على سمعة القطاعات الاقتصادية المهمة

لمنطقتنا العربية، وأشار إلى أنه لا يوجد أي دولة عربية الآن مدرجة على القائمة السلبية للدولة، غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في السعودية

لعل من أوضح تلك المؤتمرات التي ناقشت موضوع الإرهاب وطرق تمويله وعلاقته بعمليات غسل الأموال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته المملكة العربية السعودية برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز خلال الفترة (20 – 23) ذي الحجة عام 1425 هـ وبمشاركة دولية ضخمة ضمت أكثر من / 50/ دولة عربية وإسلامية وأجنبية إلى جانب عدد كبير من المنظمات الإقليمية والعربية والدولية، إضافة لبعض الأهداف التي ناقشها المؤتمر موضوع الإرهاب ومفاهيمه ومسبباته والارتباطات الفكرية والثقافية المغذية لجذوره داخل المجتمعات الإنسانية والتعرف على الجوانب التنظيمية للمنظمات الإرهابية وتشكيلاتها وطرق عملها، إلى جانب تجارب الدول في محاربة الإرهاب ودعوة جميع الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الـ / 12/ الأساسية لمحاربة الإرهاب وغيرها من المحاور والنقاط المرتبطة بكيفية مواجهة هذه الجريمة الدولية التي لا يقتصر خطرها على دولة أو مجتمع بعينه. وتضمن الاجتماع بإقرار الاقتراح المقدم من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بشأن إنشاء مركز دولي متخصص في مكافحة الإرهاب بحيث تكون جنيف مقراً له، وقد تم تشكيل فريق عمل لبلورة هذا الاقتراح.

ولعل أبرز المحاور الرئيسية التي تمت مناقشتها في هذا المؤتمر موضوع إظهار العلاقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال، والحقيقة أن الربط الكلي بين جريمة الإرهاب وعمليات غسل الأموال لم يأت من فراغ، ففي ظل المتغيرات الدولية التي أعقبت أحداث (11 أيلول) شعر العالم بأنه أمام جريمة دولية لا يقف خطرها عند حدود دولة معينة وأنه لا بد من اتخاذ خطوات جادة لمكافحة هذه الجريمة عن طريق سن التشريعات والقوانين والتعاون الدولي في هذا المجال، ومع هذا الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة الخطيرة أصبح هنالك خلط كبير بين المعايير القانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية، حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءاً لا يتجزأ من جريمة غسل الأموال، بل إن كثيراً من الدول وخاصة الدول العربية كالسعودية مثلاً قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون غسل الأموال، حيث نصت على أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية من الأفعال المكونة لجريمة غسل أموال حسب هذه النصوص التشريعية.

الفصل الثاني
الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال (دولياً)

تمهيد:

بدأ تجريم غسل الأموال مع تجريم الاتجار في المخدرات، ثم الجرائم المرتبطة بها، وصولاً إلى الجرائم الخطيرة بوجه عام كجرائم مستقلة وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة. ومن أمثلة الإنجازات البارزة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال على المستوى الدولي:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) وتحوي /34/ مادة، وتوصيات لجنة العمل المالية (فاتف) /40/ توصية والصادرة عام 1990 وتعديلاتها الأخيرة في عامي 2001، 1996 بعد وقوع أحداث 11 أيلول (وصلت إلى /48/ توصية)، إعلان لجنة بازل. علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمناهضة غسل الأموال وعائدات الجريمة – ليس في مجال مكافحة المخدرات فقط بل وغيرها من الجرائم المختلفة الأخرى – والتي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة، إضافة إلى المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي، 1994) وما صدر عن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (نيويورك، 1998)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000) ومؤتمري الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين (القاهرة – 1995، فيينا 2000) وما صدر عنهما من توصيات تتعلق بالجريمة المنظمة عامة ومكافحة غسل الأموال خاصة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص غسل الأموال

المبحث الثاني: توصيات لجنة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF)

المبحث الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا

المبحث الرابع: إعلان لجنة بازل

المبحث الخامس: توصيات الجهات الدولية

المبحث الأول

الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص غسل الأموال

سوف نعرض في هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية أولها نبحث في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، وثانيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وثالثها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 (اتفاقية فيينا)

اعتمد مؤتمر المفوضين في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 تشرين الأول 1988 وبلغ عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر 106 دول منها الدول العربية التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، السودان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، سلطنة عمان، الكويت، مصر، المغرب، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية اليمنية.

وشارك في هذا المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني 1990.

وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أول تشرين الثاني 1992 حوالي 67 دولة وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم إلى الاتفاقية وخامس دولة تصبح طرفاً فيها بعد الباهاما والصين ونيجيريا والسنغال وكانت هذه الاتفاقية أول خطوة دولية مهمة اتخذت نحو تجريم غسل الأموال رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

وعرفت الاتفاقية غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها في المادة الثالثة وذلك على النحو التالي:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية / 1/ من المادة الثالثة، أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غر المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة / 1/ فقرة فرعية أو من المادة الثالثة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني بجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال حين تسليمها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية وأن يستدل على توافر العمد من الظروف الواقعية الموضوعية.

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وضعت الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول وكيفية التصرف حيالها، والتدابير الواجب اتخاذها في حال طلب دولة من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير

المشروع بالمخدرات في الدولة الطالبة والمهربة إلى الدولة المطلوب منها ونوجز هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى، بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها.

ب- تقوم السلطات المختصة في الدولة الأخرى بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطاتها بالبحث عن المتحصلات وتحديدها وتجميدها ومصادرتها.

جـ- ويحق للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، ويقضي إبرام اتفاق بشأن النزاع بقيمة هذه المتحصلات أو جزء كبير من قيمتها إلى الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات.

المطلب الثاني
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000. وقد عالجت بنود الاتفاقية عدداً من المسائل شملت أهداف الاتفاقية، تجريم المشاركة في الجماعات الاجرامية المنظمة، تجريم غسل عائدات الجرائم،

تدابير مكافحة غسل الأموال، تجريم ومكافحة الفساد، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، مصادرة وضبط الأموال موضوع الغسل، التعاون الدولي في مجال مكافحة مصادرة الأموال، التصرف في عائدات الممتلكات المصادرة، الولاية القضائية، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدات القانونية المتبادلة، إجراء التحقيقات المشتركة، تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، تدابير وتعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، التعاون في مجال تنفيذ القانون، جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، التدريب والمساعدة التقنية.

وقد قدمت الاتفاقية تعريفاً لأهم المفاهيم الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال مثل الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة ذات الهيكل التنظيمي، والجريمة الخطيرة، والموجودات... إلخ. وعلى سبيل المثال عرفت الاتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية (اتفاقية باليرمو)، ومن أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. أما الجماعة ذات الهيكل التنظيمي فهي جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون

ذات هيكل تنظيمي. كما عرفت الجريمة الخطيرة بأنها سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ومن ناحية أخرى، عرفت الاتفاقية الممتلكات على أنها الموجودات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك المجوهرات أو وجود مصلحة فيها. أما عائدات الجريمة فقد عرفتها الاتفاقية على أنها أية ممتلكات تتأتى أو تحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما. وعرفت التجميد أو الضبط على أنه الخطر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو تحريها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة عليها بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. أما تعبير المصادرة فينصرف إلى التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. أما تعبير التسليم المراقب، فيشير إلى الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين أولهما نتحدث فيه عن تجريم غسل عائدات الجرائم وثانيهما تدابير مكافحة غسل الأموال على النحو التالي:

الفرع الأول

تجريم غسل عائدات الجرائم

نجدها في المادة السادسة على النحو التالي:

1) تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ) 1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات الجرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرم.

ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2) لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة / 1/ من هذه المادة:

أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة / 1/ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب- تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة / 2/ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد / 5 و 8 و 23 / من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة فتندرج في تلك القائمة. كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

ج- لأغراض الفقرة الفرعية / ب/ تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

د- تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجري على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها.

هـ- إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبنية في الفقرة / 1/ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

و- يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم معين في الفقرة /1/ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

الفرع الثاني
تدابير مكافحة غسل الأموال

نجدها في المادة السابعة على النحو التالي:

1) تحرص كل دولة طرف على:

أ- أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين / 18 و 27/ من هذه الاتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقاً لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2) تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها. رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3) لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4) تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صادقت الجمعية على الاتفاقية في 31 تشرين الأول عام 2003 وما يهمنا في هذه الاتفاقية المادة / 14/ التي تتحدث عن تدابير منع غسل الأموال وذلك على النحو التالي:

أولاً: على كل دولة طرف:

أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب) أن تكفل دون مساس بأحكام المادة / 46/ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

ثانياً: تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام

الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

ثالثاً: تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية منها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ- تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

جـ- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

رابعاً: لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

خامساً: تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني

توصيات لجنة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF)

كان غسل الأموال من الموضوعات الأساسية التي تنبه إليها مبكراً وزراء الاقتصاد والمالية في المجموعة الأوربية والمجموعات الاقتصادية G7 والتي أصبحت G8 بعد انضمام روسيا لها، مشتركة في هذا الصدد ومنها إلزام المؤسسات التي تقوم بتحويل الأموال بإخطار السلطات المسؤولة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وتحرم عليها فتح حسابات أو قبول ودائع أو أموال مجهول مصدرها أو بأسماء صورية أو وهمية، قامت المجموعة في اجتماع قمتها في سنة 1989 بإنشاء جهاز متخصص لمراقبة عمليات غسل الأموال ووضع التوصيات المتعلقة بمكافحة هذه العمليات، مجموعة عمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال Financial Action (FATF) (Laundering) Task Force of money وهذه المجموعة تضم /29/ عضواً، من بينها الدول التي تعتبر أكبر المراكز المالية في أوربا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا، ومن بينها أعضاء المجموعة G8 الولايات المتحدة، انكلترا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، كندا، إيطاليا، ثم روسيا وسويسرا وهونغ كونغ وسنغافورة والصين، الأرجنتين، البرازيل، المكسيك، وغيرها، كما تشمل المجموعة الأوربية مجلس التعاون الخليجي، وتباشر FATF أعمالها في مكافحة عمليات غسل الأموال بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) التابعة

للأمم المتحدة والتي تشترك مع سكرتاريها في باريس FATF إلى حد كبير خاصة بشأن مسائل الرشوة والفساد والأداء الوظيفي لنظام المالي والعمالي، وإذا كان الهدف هو خلق جو من التعاون بين الدول إلا أن فيها ما يلزم الدول إلى اتخاذ الإجراءات المقترحة، إذ نجد أن التوصية رقم / 1/ من توصيات اللجنة تدعو كل دولة في الحال باتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد تجارة ونقل المواد المخدرة (فيينا 1988) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب (من بينها قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001) كما تنص التوصيات رقم / 4 و 7/ على أن تقوم كل دولة باتخاذ إجراءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومنها ما يتعلق بإصدار القوانين في هذا الشأن أو قصد استعمالها لارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال، أو ممتلكات تماثلها في القيمة، من غير الإضرار بحقوق الطرف الثالث.

ولكن إذا كان قيام دولة ما بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية يجعلها ملزمة بتنفيذها إذ يصبح جزءاً من القانون الداخلي، فإن الأصل أنه ليس هناك التزام دولي على أي دولة أن تشترك في توقيع معاهدة أو اتفاقية أو التصديق عليها بعد توثيقها، أو حتى لاستمرار عضويتها فيها، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة أحياناً، فإن التي ترفض التعاون في هذا الشأن أو تقصر قوانينها عن الحد الأدنى المقبول تدرجها FATF في قائمة الدول غير المتعاونة، كما حدث بالفعل مع مصر حين أدرجتها FATF ضمن تقريرها السنوي الصادر سنة 2003 ضمن

قائمة الدول غير المتعاونة (على الرغم من صدور قانونها الجديد بخصوص غسل الأموال). وحذفت دولاً أخرى مثل لبنان [1].

ومن المؤكد أن FATF حرصت على أن توضح أنها لا تهدف إلى أن تفرض على الدول نصوصاً محددة تدرجها في قوانينها الداخلية، بل لم تحدد تحديداً نهائياً الأعمال التي تعتبر من قبيل غسل الأموال نظراً لاختلاف الدول في نظمها القانونية والمالية والاجتماعية وذكرت أن توصياتها سهلة الفهم والتنفيذ بافتراض توفر فيه الدول للتعاون، وأنها في النهاية تعتبر الهيكل التنظيمي للمبادئ التي وضعت لتسير عليها الدول وتنفذها بمراعاة ظروفها الخاصة وقواعدها الدستورية مما يتيح للدول المزيد من المرونة بدلاً من تقيدها بكل التفاصيل، والتوصيات لا تقيد حرية الدول أو مؤسساتها المصرفية أو التجارية في مباشرة عمليات مشروعة كما أنها لا تسعى إلى المساس بالتنمية الاقتصادية للدول.

وإذا كان الوصف لتوصيات المجموعة صحيحاً إلى أن تم إدراج عبارات مثل (على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة أو المؤثرة) أو الإجراءات المعقولة يجعل هذه الإجراءات محل تقدير المجموعة، كما أن قيام أحد المصارف اعتبار عملية تحويل معينة أنه مشتبه فيها من عدمه هو أيضاً محل تقدير المجموعة، وغير ذلك الكثير.

1- يرجع السبب الحقيقي برأينا إلى قصور الجانب العملي لمكافحة غسل الأموال في مصر كتدريب كل العاملين في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية ووضع رقابة حقيقية من قبل البنك المركزي المصري ، إذ أن الأمر لا يكفي بإصدار قانون تشريعي من الناحية النظرية فقط .

سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين أولهما نناقش فيه التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة، وثانيهما التوصيات الجديدة التي أضيفت إلى الاتفاقية بعد أحداث 11 أيلول عام 2001.

المطلب الأول

التوصيات الأولية الصادرة عن اللجنة

لعل أهم ما جاء بهذه التوصيات على الشكل التالي:

* التوصيات من (1 – 3) تتعلق بالتصديق على اتفاقية فيينا 1988، وتعديل قواعد سرية المعاملات البنكية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات.

* التوصيات من (4 – 8) تتعلق بتطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسل الأموال من حيث اتخاذ الإجراءات لسن التشريع وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات، واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات.

* التوصيات من (12 – 14) متعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب. وأن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المحلية المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقات جنائية أو تحريات.

* التوصيتان (15 – 16) تتطلب اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة، والتي تكون كبيرة على غير العادة، وكذلك الأنماط غير المعتادة للمعاملات، والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، وحيثما يشتبه أن

هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي يسمح لهذه المؤسسات أو يشترط عليها أن ترفع تقريراً بهذه الشكوك إلى السلطات المختصة.

* التوصيتان (21 – 24) تأخذان في الاعتبار عدم وجود قوانين تنص على مكافحة جرائم غسل الأموال في بعض الدول، تطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول أن تكفل تقيد تلك الفروع بالتوصيات التي وضعتها مجموعة العمل.

* التوصيتان (30 – 31) تتحدثان عن رصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسل الأموال، وتحث الدول على الترخيص للجهات الدولية المختصة مثل البوليس الدولي (الانتربول) ومنظمة الجمارك الدولية، بجمع المعلومات وتوزيعها على الجهات المسؤولة عن آخر التطورات في مسائل غسل الأموال.

* التوصيات من (32 – 40) تشدد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال وما يرتبط بذلك من تعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها بالإضافة إلى تفتيش الأشخاص والأماكن.

المطلب الثاني

التوصيات الإضافية الصادرة عن اللجنة

صدرت هذه التعديلات الأخيرة في عامي 2001، 1996 بعد وقوع أحداث 11 أيلول 2001 بإضافة ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ولعل أهم ما جاء في هذه التوصيات الأخيرة هو:

- تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من غسل الأموال.

- تجميد ومصادرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأصول والأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.

- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن أية معاملات مشبوهة خاصة فيما يتعلق بالإرهاب.

- التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية وقيام الحكومات بتسليم الأفراد المتورطين فيها إلى حكوماتهم.

- مراقبة التحويلات عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وإلزام المؤسسات المالية ببيان المعلومات الدقيقة والوافية حول أصل هذه التحويلات (الاسم، العنوان، رقم الحساب... إلخ) وإيجاد النظم الملاءمة لمراقبة التحويلات المشبوهة عبر تلك الشبكة.

- مراجعة القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح بقصد التأكد من عدم استغلالها كغطاء لتمويل عمليات الإرهاب.

المبحث الثالث

اتفاقية مجلس أوربا

صاغ هذه الاتفاقية مجلس أوربا بالتشاور مع استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تجعل لزاماً على الدول الموقعة عليها أن تجرم غسل الأموال المتأتية من الجرائم، وفتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في 18 تشرين الثاني سنة 1990، وتقضي هذه الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل، وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق أن تحدد أن جرائم غسل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها.

ونصت الاتفاقية في الفقرة / 1/ من المادة السادسة أن يتخذ كل طرف من التدابير ما يضمن قانونه الداخلي الجرائم التالية عند ارتكابها عمداً:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها محصلة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، وقت تسليمها مع العلم، أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها بصدد ارتكابها. وكان من الأفضل ألا تقسم الاتفاقية الجرائم إلى جرائم أصلية تجرم غسل الأموال المتأتية منها، وجرائم نوعية لا تجرم غسل الأموال المتأتية منها.

ولا يغيب عن البال أن كثيراً من المنظمات الإجرامية متورطة في أنشطة إجرامية متباينة، الأمر الذي يجعل من الصعب على سلطات التحقيق فصل الأموال المحصلة من جرائم أصلية جرم القانون غسل أموالها، وتلك المحصلة من جرائم فرعية لا يجرم القانون غسل إيراداتها، فضلاً عن قدرة المنظمات الإجرامية تغيير نشاطها إلى نشاط إجرامي لا يجرم القانون غسل الأموال المحصلة منها.

وتتفق اتفاقية 1988 (فيينا)، واتفاقية غسل الأموال على ضرورة حظر الامتناع عن تقديم المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية. وشكلت الاتفاقيتان قاسماً مشتركاً بين نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المصادرة، تبيح الاتفاقيتان التنفيذ المباشر لأمر صادر عن محكمة أجنبية أو اتخاذ الدولة التي توجد فيها العائدات إجراءات المصادرة على إقليمها، كما تبيحان مصادرة ممتلكات محددة أو مبلغ من المال يعادل لقيمة هذه المتحصلات، وتحدد هاتان الاتفاقيتان الأهداف المراد تحقيقها، ولا

تتناولان تفصيل طريقة منهج تحقيقها، بل تتركان ذلك للقوانين المحلية لدول الأطراف المعنية.

المبحث الرابع
إعلان لجنة بازل

تعتبر لجنة بازل من أهم اللجان المختصة بالإشراف على البنوك في العالم، وقد أصدرت عام 1988 بياناً للمبادئ المصرفية يهدف إلى الحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل عصابات غسل الأموال [1]. وقد وضع البيان القواعد التالية:

- بذل كافة الجهود للتعرف على الهوية الحقيقية للعميل الجديد.
- اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية.
- انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات.
- يتعين أن يحصل العاملون في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من التدريب المهني بما يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها.

---

[1]- اشترك في هذه اللجنة 11 دولة وقعت على الإعلان هي الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - انكلترا - ألمانيا - كندا - فرنسا - السويد - هولندا - بلجيكا - إيطاليا - سويسرا.

وجاء هذا البيان استجابة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات والذي أصدرت في شانه الجمعيات العامة للأمم المتحدة القرار رقم 42/ 112 المؤرخ في 7 كانون الأول 1981 حيث أكد على أن تراعي الحكومات والمنظمات عند وضع براجها في إطار هذا المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين التدابير العملية التي يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة العقاقير والاتجار غير المشروع بها.

والمخطط يتضمن جدولاً مقترحاً للعمل على الصعيد الوطني بإلزامية المصارف ومؤسسات الاستثمار والتأمين (المؤسسات المالية بشكل عام) أن تضع برنامجاً سلوكياً يلزم أعضاءها أنفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على أن تعقب الإيرادات المتأتية عن أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبعد أن أقر إعلان بيان أن الثقة العامة في النظام المصرفي قد تتضاءل بسبب ما يتضح من ارتباط بالمجرمين، شدد على ضرورة التعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك ورفض المساعدة في إتمام المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال، وبين أجهزة تنفيذ القوانين مع مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة لهوية العميل.

وفي عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وذلك بموجب قرار لجنة مجلس الأمن رقم / 1267/ .

وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء المتمثلة في

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

المبحث الخامس

توصيات الجهات الدولية

سوف نعرض في هذا المبحث إلى أهم التوصيات والتوجيهات الصادرة عن الجهات الدولية بشكل عام بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال والقضاء على هذه الآفة الخطيرة نهائياً والتي باتت تهدد ليس دولة بعينها بل العالم بأسره، وذلك وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول

اتفاقية ستراسبرغ

وقعت هذه الاتفاقية في 18/ 1/ 1990 من قبل الأعضاء في المجلس الأوربي وهي تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال.

وقد نصت هذه الاتفاقية على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أياً كان

نوعها ولم تقتصر على غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا.

المطلب الثاني

توصيات الاتحاد الأوربي

في عام 1990م أصدرت المجموعة الأوربية توصياتها بمنع استخدام النظام المالي لأغراض تنظيف النقود وقد طبق هذا التوجيه في عدة دول منها انكلترا التي أصدرت في عام 1993م أنظمة تنظيف النقود والتي عمل بها اعتباراً من نيسان 1994م وبمقتضاها أصبح إلزامياً تقديم شهادة إلى المؤسسة المالية أو لجعلها تثبت عائدية الأموال وأصلها المشروع عند القيام بإيداع نقدي بمبالغ كبيرة أو عند العملاء الاعتياديين وألزمت تلك الأنظمة المؤسسة المالية بالقيام بالمتابعة المستمرة للمعاملات المالية المرتبطة بمثل هذه الحسابات بحيث تكون مستعدة لمواجهتها وكشفها أمام التحقيق الذي يحتمل أن تجريه السلطات المختصة معها.

وفي 7/ 2/ 1992م تم توقيع اتفاقية ماستراخت التي نصت على إنشاء هيئة الأيروبك التي تم توقيع اتفاقية إنشائها في عام 1995 وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جرائم غسل الأموال.

وتتدخل هيئة الأيروبك في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم وقد أسست

الهيئة بنكاً للمعلومات وتبادلها وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي.

المطلب الثالث

اتفاقية باليرمو

اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات المصرفية في عدة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية – اليابان – انكلترا – ألمانيا – كندا – فرنسا – السويد – هولندا – بلجيكا – لكسمبرغ – سويسرا بالإضافة إلى منظمة السوق الأوربية المشتركة وشكل الاجتماع لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية وصدر عن المجتمعين إعلان سمي بإعلان (بالرم) بهدف منع استخدام النظم المالية في غسل الأموال ذات المصدر الإجرامي.

المطلب الرابع

توصيات مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية

وضعت مبادئ لتبادل المعلومات أهمها:

– أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الأجنبية المماثلة.

– ضرورة أن تفصح الجهة طالبة المعلومات عن أسباب طلب هذه المعلومات.

- أن يكون استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغاية التي طلبت من أجلها ولا يحق تحويل المعلومات لطرف ثالث غير معني بهذه المعلومات.

- ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالزبائن والشركات.

المطلب الخامس
إعلان كنغستون

عقد هذا المؤتمر في جاميكا عام 1992، بشأن غسل أموال المخدرات، حيث اجتمع ممثلو حكومات منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية واتفقوا على تنفيذ اتفاقية (فيينا 1988) وتوصيات لجنة العمل المالية. وأوصوا باتخاذ إجراءات مناسبة لضمان تكامل أنظمتها المالية المحلية مع الأنظمة الدولية للقضاء على المخدرات وغسل الأموال ومصادرة الأرباح والممتلكات الناتجة عن تهريب المخدرات واقتسامها بين الدول.

كما عقد العديد من المؤتمرات والندوات الأخرى لعل أهمها:

- مؤتمر اكتسابا في المكسيك عام 1990. حيث اتفقت في هذا المؤتمر دول أمريكا الجنوبية على الحاجة لإصدار تشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجرها ومصادرتها وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض.

- مؤتمر المخدرات وغسل الأموال بأمريكا عام 1997: حيث عقد بمدينة ميامي الأمريكية وركز على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة غسل

الأموال حيث حدد هذه الوسائل بثلاث أولها سياسة اعرف عميلك، وثانيها سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة، ثالثها التعاون الوثيق بين الدول.

- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة: عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا في تشرين الثاني 1994 وقد طالب باتخاذ التدابير والاستراتيجيات اللازمة لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والنظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لغرض مراقبة فعالة على غسل الأموال كما أوصى المؤتمر بضرورة تطبيق البنوك لقاعدة (اعرف عميلك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم من أجل غسل الأموال.

- مؤتمر لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عام 1996: عقد في فيينا في نيسان 1996 وأصدر قراراً يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك واستخدامها في غسل الأموال القذرة وفرض خطر على إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.

- برنامج العمل العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة فيينا، شباط 1990). وأكد البرنامج على أهمية القضاء على الحافز المادي الذي يسعى إليه تجار المخدرات، وحرمانهم من متحصلات أنشطتهم غير المشروعة.

- الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة (القمة العالمية نيويورك 8 حزيران 1998): شارك في تلك الدورة رؤوساء بعض الدول والوزراء المعينون والأمين العام للأمم المتحدة، وقد طرحت سبع قضايا للمناقشة خلال تلك الدورة، شملت: تعزيز التعاون الدولي، الرقابة على المنشطات، خفض الطلب على المواد المخدرة، مكافحة غسل الأموال، إبادة الزراعات غير المشروعة وتعزيز برامج التنمية البديلة، مكافحة المخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة ومكافحة الجماعات الإرهابية العاملة بالاتجار في المخدرات، وأخيراً تحسين التعاون الإقليمي.

وقد اعتمدت الدورة في ختام أعمالها الإعلان السياسي الذي نص على تعهد الدول المشاركة ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات إذ جاء بالإعلان وتشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي، ونوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام 2003 وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا، 2003) لمتابعة ما تم إنجازه من بنود الإعلان السياسي حتى ذلك التاريخ.

- ميثاق السيطرة على عمليات غسل الأموال حيث اتفق / 11/ مصرفاً عالمياً في مقدمتها باركليز بنك وسيتي جروب وتشير منهاتن بنك على ميثاق جديد للسيطرة على عمليات غسل الأموال، وذلك بتاريخ تشرين الأول عام 2000.

- المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (17 – 26 حزيران 1987). وتضمن / 35/ هدفاً إرشادياً لبعض التدابير المقترحة للدول للأخذ بأحكامها على مدى الـ (10 – 15) سنة التالية. وتحت البند المتعلق بقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات، شدد المخطط على أهمية قيام السلطات المعنية بتجميد ومصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات وإلزام الجهات المصرفية بمساعدة السلطات المعنية في هذا المجال.

- المؤتمر الدولي حول غسل الأموال والمنعقد في الفيليبين عام 1998:

شدد الخبراء المشاركون في المؤتمر وهم أكثر من /50/ دولة على أن العولمة، وسقوط الحدود التجارية بين الدول ساهما أيضاً في عولمة الجريمة، وإن (2٪) من مجموع إجمالي الناتج القومي في العالم يأتي من عمليات غسل الأموال، وإن حجم هذا الرقم أكبر من حجم التجارة العالمية للصلب والنسيج في العالم، وإن عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على الأسواق والنمو الاقتصادي، وإن (70٪) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تملك بعد تشريعات ملائمة للوقاية من كل أشكال غسل الأموال غير المشروعة ومكافحتها، ودعا المؤتمر هذه الدول لتحديد مهل لاعتماد القوانين الملائمة ضمن احترام المعاهدات والمواثيق الدولية الموجودة [1].

- مرسوم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعام 1989:

---

[1]- راجع المحامي أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال، ص 75، دمشق، 2005.

حيث درس عدة قضايا جنائية ولكن أهم قرار كان لهذا المؤتمر هو المرسوم النموذجي والمتعلق بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة. حيث أنه يستهدف الضبط الفعلي لعائدات الجريمة، وبخاصة في المصارف والمؤسسات المالية والحصول على جميع المستندات المتعلقة بها، كما أن هذا المرسوم ينطبق على الأموال أياً كان منها مادية أم غير مادية، منقولة أم ثابتة، بالإضافة إلى السندات القانونية أو صكوك أخرى تثبت حقوق تلك الأموال أو الأصول.

- الوكالات الدولية لمكافحة غسل الأموال:

وتهدف هذه الوكالات الدولية إلى تصنيف حسابات العملاء إلى حسابات مقيمين وحسابات غير مقيمين ومعرفة العمليات التي تتم خارج البلاد أو بداخلها من الخارج وطبيعتها الاقتصادية وبلد نشأتها ومراقبة الاستثمارات التي تتم في الخارج من جانب المقيمين.

ومن هذه الهيئات هيئة مالية للمعلومات أنشأت بمبادرة من 20 دولة أوربية عام 1991م تنفيذاً للإعلان الأوربي لمكافحة غسل الأموال.

هذا بالإضافة إلى الجمعية الدولية لمراقبي التأمين:

في عام 2002 أصدرت الجمعية المبادئ الأساسية للتأمين وتم فيها تبيان دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم وغسل الأموال وحثت على أهمية تبادل المعلومات مع الجهات المشابهة لنشاطها. وفي عام 2003 صدرت عن الجمعية إرشادات شاملة حول مكافحة غسل الأموال داخل أنشطة التأمين وقد تم تحديد متطلبات هي:

1- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات التأمين الوسطاء.

2- تبادل المعلومات مع نظرائهم بالداخل والخارج.

3- التأكد عند الترخيص مع الفعالية وملاءمة عقود تأسيس شركات التأمين طالبة الترخيص.



الفصل الثالث

التوجيهات القانونية اللازمة لمكافحة غسل الأموال

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً من مختلف دول العالم في الاهتمام بقضية مكافحة غسل الأموال بقصد حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الآثمة غير المشروعة، والتي يتسابقون على إظهارها للكافة على أنها غير ذلك، ولكي تحقق هذه الغاية هدفها كان لا بد لنا أن نعرض لمجموعة من التوجيهات القانونية اللازمة لمكافحة غسل الأموال عن طريق محاربة الفساد ومكافحة الإرهاب ثم تعميق التزامات المؤسسات المالية والمصرفية هذا بالإضافة لترسيخ التعاون الدولي بين الجهات المعنية محلياً ودولياً، فالعالم أصبح على قناعة تامة بأهمية عقد اتفاقية دولية لمكافحة جرائم غسل الأموال. وتزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة هذا النمط من الجرائم التي اعتبرت بمثابة أحد التحديات التي ستواجه الإنسانية في العقود القادمة باعتبارها أحد الإفرازات السلبية للعولمة الاقتصادية وما أفرزته من جرائم اقتصادية خطيرة.

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: محاربة الفساد ومكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: تعميق التزامات المؤسسات المالية والمصرفية

المبحث الثالث: التعاون الدولي بين الجهات المعنية محلياً ودولياً

المبحث الأول

محاربة الفساد ومكافحة الإرهاب

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أولهما نعرض فيه لمحاربة الفساد، وثانيهما نعرض فيه مكافحة الإرهاب للقضاء على جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

محاربة الفساد

الفساد هو القاسم المشترك لأي نوع من الأموال القذرة وكلما استشرى الفساد في مجتمع ما زاد تدفق الأموال القذرة في هذا المجتمع وزادت عمليات الغسل لتلك الأموال ولذا فإنه من أساسيات مكافحة غسل الأموال مكافحة الفساد نفسه عن طريق توسيع دائرة الديمقراطية والرقابة والمساءلة من جانب المجالس النيابية والأجهزة الرقابية لتحقيق درجة أكثر من الشفافية في العقود الدولية والعطاءات واتفاقيات المعونة والسعي إلى تداول السلطة حتى لا يدوم الفساد لمدة طويلة ويتم التستر عليه، وهناك في هذا المجال دور مهم للإعلام في تسليط الضوء على الفساد وأول خطوة على طريق مكافحة الفساد هي فضحه

وكشف أستاره وتعريف الناس به وتوعيتهم بأبعاده المختلفة مع توافر الضمانات القضائية اللازمة.

كما تتم محاربة الفساد عن طريق الإصلاح الاداري والمالي وذلك بوضع القواعد والضوابط اللازمة وهذا يقتضي إعادة النظر في اللوائح المالية والإدارية وتشديد القيود والضوابط.

كما تتم محاربة الفساد عن طريق إصلاح هياكل الأجور والرواتب لمحاصرة الفساد في أدنى المستويات فلا بد من تحسين أوضاع صغار وكبار الموظفين في الخدمة المدنية من حيث مستوى الأجور والمرتبات حتى لا يلجأ ضعاف النفوس إلى الرشاوي والسمسرة الرخيصة التي ترتبط بغسل الأموال.

كما ترتبط محاربة الفساد بمحاربة الجرائم التي يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء وهم أقطار الصناعة وكبار رجال الأعمال الذين ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع يرتكبون جرائمهم (التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بغسل الأموال) في نطاق أعمالهم متسترين وراء مركزهم المرموق، والذين كان يطلق عليهم لقب بارونات اللصوص.

وتتنوع جرائم أصحاب الياقات البيضاء من خيانة الثقة والإعلانات الكاذبة والتلاعب في مزاولة العمليات المالية، والقيام بمزادات تحدد فيها القيمة بطريقة خادعة، والتهرب الضريبي عن طريق إنشاء شركات صورية أو وهمية وانتهاكات السوق السوداء التي تستخدم أنواعاً من التحايل والاحتيال والغش من أجل جمع المال.

وتتميز جرائم الياقات البيضاء بتعقدها نظراً لتعقد الأنشطة، فهي ليست جرائم بسيطة أو اعتداء مباشر، ولذلك فإن الكثير من جرائم الخاصة لا يمكن فهمها أو كشفها إلا بواسطة خبراء في الاقتصاد المالي.

كما تتم محاربة الفساد عن طريق محاربة شركات توظيف الأموال ووسائل لاختراق كل مؤسسات المجتمع لتنفيذ جرائمها ومن أهمها توظيف الفساد والرشوة بأشكالها المعلنة والمقنعة لتسهيل أعمالها ومنح الموافقات، والتراخيص دون سند من صحيح القانون، وبغض النظر عن الممارسات غير القانونية والمخالفات التي ترتكبها هذه الشركات [1].

المطلب الثاني
مكافحة الإرهاب

انطلاقاً من الارتباط الجزئي بين جريمة غسل الأموال وجريمة الإرهاب باعتبار أن كثيراً من العمليات الإرهابية التي تنفذ تكون بتمويل أموال قذرة (كالمخدرات) تأتي من غسل أموال. وبعد تزايد المخاوف بتزايد عمليات الإرهاب وغسل الأموال بعد أحداث 11 أيلول لذلك ينبغي مكافحة الإرهاب عن طريق إصدار التشريعات الداخلية وزيادة الوعي بين المواطنين بضرورة مكافحة الإرهاب والقضاء عليه من جذوره هذا بالإضافة إلى تعميق الروابط

1- راجع في ذلك:

إكرام بدر الدين ، الفساد السياسي ، ص 15 ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1992 .

سميحة القليوبي ، شركات تلقي الأموال ، ص 70 ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1989 .

الأمنية بين دول العالم بخصوص مكافحة الإرهاب عن طريق توقيع الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف في مجال التعاون الأمني والقضائي هذا بالإضافة إلى تعميق تدابير المكافحة وتبادل المعلومات.

كما أن التقرير السنوي عن الإرهاب لعام 2002 والصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في 30/ 4/ 2003 أشار إلى انخفاض حجم العالم خلال عام 2002 إلى أدنى مستوياته. وقد أرجع التقرير هذا التحسن إلى التعاون الدولي في تطبيق المزيد من الإجراءات الأمنية المشددة، واعتقال عدد كبير من الإرهابيين، إضافة إلى تزايد إدراك دول العالم لخطورة ظاهرة الإرهاب بالمقارنة بمرحلة ما قبل الحادي عشر من أيلول، الأمر الذي يؤكد على أهمية تحقيق المزيد من التعاون الدولي كشرط أساسي للقضاء على تلك الظاهرة. وقد تم إنشاء وحدة جديدة لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة تحت اسم مركز الاستخبارات الإرهابية، بدأت أعمالها من أوائل أيار 2003. ويهدف هذا المركز الذي يتخذ من المكتب الرئيسي لجهاز المخابرات المركزية C.I.A مقراً له إلى تحليل المعلومات عن المنظمات الإرهابية. ويعمل بالمركز / 50/ خبيراً عسكرياً من العاملين في جهاز المخابرات المركزية ومكتب التحقيقات الفيدرالية.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي على المؤسسات الأمريكية فقط، ولكنه امتد ليشمل مختلف المؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية. وعلى سبيل المثال، حظي موضوع الإرهاب الدولي بمساحة وساعة من النقاش خلال الدور الثانية عشرة لاجتماعات لجنة

الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أيار 2003 إضافة إلى تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال على مستوى العالم.

كما قامت لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين (فيينا نيسان 2003) بدراسة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل العمليات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

والجدير بالذكر أن تشريعات معظم الدول تتفق في بعض الجرائم الأصلية السابقة لجريمة غسل الأموال خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وبعض الجرائم الخطيرة الخاصة بالمخدرات والاختطاف والإرهاب والأسلحة والذخائر وأمن الحكومات والرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة والاغتصاب والدعارة وجرائم الآثار والبيئة وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة. وتختلف في بعض الأنواع الأخرى من الجرائم، منها جرائم الجمارك أو جرائم الاتجار المستتر في اليد العاملة أو الاستعمال غير المشروع للعقاقير الهيرمونية للحيوانات بغرض زيادة وزنها وحجمها أو الغش أو التهرب الضريبي الجسيم، وبعض الجرائم التي بدأت تأخذ حجم الظاهرة في الآونة الأخيرة، ومنها على سبيل المثال تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً والاتجار في البشر وخاصة النساء والأطفال، وجرائم الائتمان والتكنولوجيا الحديثة.

المبحث الثاني

تعميق التزامات المؤسسات المالية والمصرفية

يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية التزامات محددة للحد من ظاهرة غسل الأموال وتضييق الحصار على عصابات الغسل الذين طالما ما وجدوا ثغرات عميقة لتنفيذ جرائم في الجدار المصرفي والمالي [1].

وتتمثل تلك الالتزامات على الشكل التالي:

أولاً: يجب عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية ورفض التعامل في العمليات المشكوك فيها وإخطار الجهات المختصة (البنك المركزي والجهات الأمنية المعنية بالأمر) عن أية عملية تكون موضع شبهة مع حماية موظفي البنوك من أي تهديد أو مساءلة تترتب على ذلك.

ثانياً: إنشاء إدارة للتدقيق في هوية العميل وكيانه ووضعه القانوني عند بدء التعامل معه أو فتح حساب له وجمع المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل من حيث ممتلكاته وثرواته ومركزه المالي لدى الغير ولدى البنوك الأخرى وموقفه من الضرائب والجمارك. ويمكن أن يدير الموظف المختص بفتح الحسابات حواراً مع العميل طالب فتح الحساب يتضمن بعض الأسئلة التي يستنير بها موظف البنك فيما لا تتضمنه الأوراق الرسمية والتي من خلالها

1- راجع غسل الأموال والبنوك المصرية ، محمود عطا الله ، ص 16 ، جريدة الأهرام بتاريخ 27 حزيران 2002.

يتسنى للبنك الحصول على المعلومات التي على ضوئها يتخذ البنك قراره بالتعامل معه من عدمه انطلاقاً من قاعدة (اعرف عميلك).

ثالثاً: يجب أن يحتفظ البنك لمدة كافية بسجلات وملفات تشتمل على جميع البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة والعمليات التي تتم محلياً أو دولياً والتي يمكن الحصول عليها حتى يرجع إليها البنك في أي وقت قد تثار فيه أية شكوك بخصوص عميل ما. ويحظر على البنوك والعاملين لها تحذير العملاء من أي تقارير اشتباه رفعت بشأن معاملتهم، ويقوم البنك المركزي بإلغاء وشطب البنك المتورط في مساعدة العملاء على غسل أموالهم وأن يقدم القائمين على إدارته للمحاكمة، كما يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسبل الخاصة بمجابهتها.

رابعاً: إنشاء غرفة في البنك المركزي لمراقبة عمليات غسل الأموال ويكون من مهمتها تلقي المعلومات والاستعلام عن التمويلات التي ترد إلى البنوك المحلية قبل إضافتها لحساب المستفيد وكذلك بالنسبة للتحويلات الصادرة من الداخل إلى الخارج حيث يتم التعرف على صاحب الحساب ونشاطه وسبب التحويل وأوجه استخدامه والدولة التي تتجه إليها وتبادل المعلومات بين وحدة مكافحة غسل الأموال والبنوك العاملة في الداخل ومع الأجهزة المعنية في الخارج، كما يقوم البنك المركزي بتعميم ما يصله من أي بنك من شكوك حول أي عميل وذلك من خلال تقرير يوزعه البنك المركزي على كافة البنوك. كما تلتزم البنوك بإخطار البنك المركزي بإخطار العمليات التي تزيد عن حد معين كالقانون الأمريكي والذي جعل هذا الحد عشرة آلاف دولار ويمكن

تطبيق معلومية المصدر عند فتح أو تغذية الحسابات على المبالغ التي تصل قيمتها إلى مبلغ معين (30 ألف دولار).

خامساً: تدريب العاملين في المؤسسات المصرفية والمالية على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة مع إجراء تقويم دوري لهذه المصارف للتأكد من عدم استخدامها كممرات لجريمة غسل الأموال.

سادساً: تطبيق تجربة الشيك المسطر كما يحدث في أوربا ومعنى تسطير الشيك هو ألا يتم صرف هذا الشيك نقداً ولكنه فقط يوضع في حساب العميل ولا يستطيع أحد التصرف فيه بعكس الشيك غير المسطر والذي يعرف نقداً وبالتالي فإنه باستخدام الشيك المسطر يمكن أن تصبح جميع الأموال تحت الرقابة حيث ستكون جميع حركات الحساب الجاري للعميل محصورة في التعامل المصرفية دون إيداع أو صرف وبالتالي يمكن التحكم في عملية دخول الأموال إلى البنوك وهذا الاقتراح لا يحتاج إلى إصدار قانون جديد ولكنه يمكن أخذه في الاعتبار في قانون الشيك الجديد.

سابعاً: تعميق الصلات بين المؤسسات المصرفية والأجهزة الأمنية (دون الإخلال بقانون سرية المصارف) من خلال الإبلاغ عن كافة العمليات المشبوهة والتي تشكك بأنها عملية من عمليات غسل الأموال.

المبحث الثالث
التعاون الدولي بين الجهات المعنية محلياً ودولياً

يجب تعميق التعاون بين كافة الأجهزة المعنية سواء الأمنية والمصرفية والمالية والقانونية والقضائية داخل البلاد وخارجها في إطار مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لطرق وسبل مكافحة غسل الأموال والقوانين الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

كما ينبغي توفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية للدول النامية والدول التي يعتبر غسل الأموال بالنسبة لها من أكبر مصادر دخلها القومي للتخلص من هذه الآفة الخطير تتجاوز صداها الدولة الواحدة، ويتم ذلك عن طريق تعميق الروابط الاقتصادية بين الدول المتقدمة الاقتصادية والدول السابق ذكرها.

فالتعاون المحلي والدولي مطلوب في هذا السبيل من أجل إعادة إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد على الشكل الآتي:

أولاً: على المستوى المحلي:

يجب إعادة صياغة القوانين الوطنية داخل كل دولة في العالم لتجريم غسل الأموال واعتبار كل نشاط يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال وإظهاره كما لو كان مستمداً من مصدر مشروع، ويشمل ذلك المال المستمد من النهب المسلح والرشوة والابتزاز والاختلاس والخطف لدفع فدية، ومن الاتجار في

الأسلحة والمخدرات والنساء والأطفال.. إلخ، وتجريم كل صورة ممكنة لاستثمار هذا المال وتوظيفه وهذا التدخل عن طريق التشريع الوطني يوقف تيار النقود التي تمول أنشطة الإجرام المنظم، ويلاحظ أن غسل الأموال يعتبر بالنسبة للمساهمين في الإجرام المنظم وغيرهم من المرتشين إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي فهم لا يعاقبون عليه على استقلال، وإنما يعاقبون على ما ارتكبوه من تجارة إجرامية طبقاً للنصوص الخاصة بتلك الأنشطة الرئيسية، ويحكم وجوباً بمصادرة الأموال المستمدة منها كعقوبة تكميلية، وقد تنص القوانين على غرامة مساوية للربح غير المشروع الذي جنوه من وراء جريمتهم أيضاً، أو مضاعفتها وتجريم غسل الأموال ضرورة ملحة على المستوى المحلي لأنه لا يمكن تسليم مرتكبه من دولة أخرى إلا إذا توافر شرط المعاملة بالمثل بين الدولتين، الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم إذ هو أساسي بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين فالتسليم يتوقف على ما إذا كان التجريم متحداً، بينما لا تلزم معاهدات المساعدة القضائية ذلك. لهذا يجب أن تتوافق نصوص تجريم غسل الأموال في التشريعات المحلية وأن يكون هناك اتفاق على تعريف موضوعي للمال القذر مع حث الدول التي ليس لديها لاعتماد مثل هذه النصوص في تشريعاتها.

كما يجب أن يتم وضع شروط لتمويل الشركات والمشروعات الصغيرة، وإعداد سجل للوكالات العقارية ومؤسسات السمسرة ومؤسسات تمويل الأسهم والسندات والمؤسسات الاستثمارية ومؤسسات التأمين، والوسطاء

الذين يعملون في التمويل وفي خدمات تحصيل ودفع وتحويل النقود وتسجيل عمليات التحويل.

ثانياً: على المستوى الدولي:

تدعيم وتشجيع التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال سواء بالاتفاقيات الثنائية أو باتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات التعاون الأمني التي تسفر عنها المؤتمرات والندوات الدولية. كذلك التعاون في مجال تبادل المعلومات والتدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة والاستفادة من التجارب والأساليب الناجحة في بعض الدول.

كما يجب حظر استخدام النقود السائلة والأسهم والسندات لحاملها والشيكات لحاملها فيما تزيد قيمته عن حد معين إلا عن طريق جهات مأذون لها في ذلك قانوناً كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز إيداع ما يزيد عن مليون دولار في بنوك الولايات المتحدة إلا بعد الاستيثاق من مصدر الأموال وذلك بالسماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات التي تدل على المصدر.

كما يجب تعميق التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية في العالم للإبلاغ عن الصفقات أو العملات المشبوهة ومراقبة مشاريع الاستثمارات الخاصة التي تتم بين الأفراد لأن غسل الأموال يمكن أن يكون عن طريقها هرباً من الرقابة المسلطة على المؤسسات المالية والمصرفية.

كما يجب إنشاء مركز دولي لمعالجة غسل الأموال ويكون قاسماً مشتركاً للتعاون الدولي بين كافة دول العالم في هذا المجال.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أهم المراجع

- الدكتور حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

- الدكتور سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999.

- الدكتور سليمان عبد المنعم، حيازة الأشياء والأموال ذات المصدر الجرمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1991.

- الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- الدكتور مصطفى كمال طه، قواعد العمل المصرفي، دار النشر الجديدة، القاهرة، 1993.

- الدكتور سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية غايف، العدد الثامن والعشرون، الرياض، 1993.

- الدكتور فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مجلة عالم المعرفة الكويتية، العدد التاسع والسبعون، 1991.

- القاضي أحمد سفر، غسل الأموال والسرية المصرفية دور حاسم للمصارف اللبنانية، جريدة النهار اللبنانية، العدد 1780 تاريخ 12/ 2/ 1998.

- الدكتور محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.

- الدكتور محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية بالقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

- اللواء محمد غازي محمد، ظاهرة غسل الأموال ومخاطرها على الاقتصاد الوطني والدولي، وزارة الداخلية السورية، إدارة المعاهد والمدارس، مادة الجرائم المستجدة، دمشق، 2000.

- الدكتور أحمد كريز، مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، صور تطبيقية لغسل الأموال في البلاد العربية وغيرها، دمشق، 1998.

- حمود بن هاشم، أسواق المال الخليجية في ظل التكتلات الإقليمية والدولية، مجلة التعاون، مجلس التعاون الخليجي، العدد (44)، 1996.

- مجلة المحامون السورية، المحامي محمد الصباغ، العددان الأول والثاني، دمشق، 2000.

- مجلة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ 27 تموز، 2002.

- حسني العيوطي، الأموال القذرة، أخبار اليوم، القاهرة، 1998.

- سميحة القليوبي، شركات توظيف الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- عبد العظيم مرسي، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء مع الأموال: النصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- الهيئة العامة للاستعلامات، بوابتك إلى مصر، مأخوذة من شبكة الانترنت Miscellaseous www.gov.eg/Ar/ و Egypt online.

- منصور الصرايرة مشكلة غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، جامعة مؤتة، كلية الحقوق.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس